



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الْفَاتِحَة

آية الْكَوْثَرِ  
الْمُبَشِّرَةُ بِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَانِيَةُ الْمُؤْمِنِ

٧٤

دَارُ الْمَلَوِّمِ  
بَشَّابَ، بَشَّابَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٧٤
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الجعاله
١٤	اشاره
١٦	الجعاله في اللغة والاصطلاح
١٧	روايات الجعاله
٢٠	الجعاله عقد أو إيقاع
٢٣	لو كذب المخبر
٢٧	الاختلاف بين الجاعل والعامل
٢٩	لا يشترط جهل الشيء في الجعاله
٣٣	أهلية الجاعل
٣٥	إسلام الجاعل أو العامل
٣٩	شرطيه التسليم في الإستحقاق
٤٣	لو فسخ التسليم ثم أراد العمل
٤٩	لو كانت جعلتان
٥٢	مسأله ١ استحقاق العامل الأجره بعد البذل
٥٤	مسأله ٢ لزوم تسليم الجعل بالرد
٦٣	مسأله ٣ لو كان العمل متفاوت الأجزاء
٦٦	مسأله ٤ لو جعل الجعل لثلاثه بتفاوت
٦٧	مسأله ٥ لو جعل الجعل معلوماً ومتفاوتاً
٦٨	مسأله ٦ لو شارك المجعل له غيره
٧١	مسأله ٧ لو رد المجعل له من غير المسافه

٧٣	مسأله ٨ لو قال: من رد دابتنا
٧٥	مسأله ٩ لو قال المالك: لم أمرك
٧٨	مسأله ١٠ لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه
٨٣	مسأله ١١ لو اختلفا في السعي
٩٠	كتاب الأيمان
٩٠	اشارة
٩٢	تسميه الحلف باليمين
٩٤	معنى (العرضه) في الآيه
٩٦	معنى (باللغط في أيمانكم)
٩٨	اليمين على ترك الطاعه
١٠١	مسأله ١ أقسام اليمين
١٠١	اشارة
١٠٥	بعض أنفاظ اليمين
١٠٧	الحلف بغير الله
١١٠	معنى: القسم
١١٤	لو تبدل عقيده الحالف
١١٨	انعقاد اليمين بماده (عزم)
١٢٠	لا يمين بالطلاق والعتاق
١٢٣	لا كفاره في اليمين بغير الله
١٢٩	مسأله ٢ الاستثناء بالمشيه
١٤٢	مسأله ٣ تعليق الحلف على مشيه الإنسان
١٤٢	اشارة
١٤٥	حروف القسم
١٤٩	الصيغ
١٥٢	فصل في الحالف
١٥٢	شروط انعقاد الحلف

- ١٥٥ لا يمين في إكراه أو اضطرار
- ١٥٨ قصد القربة في اليمين
- ١٦٠ صحة يمين الكافر
- ١٦٣ لو كفر المسلم بعد اليمين
- ١٦٧ مسألة ١ يمين الولد والزوجة والعبد
- ١٧٨ مسألة ٢ لو قال: ما أردت الحلف
- ١٨٢ فصل في متعلق اليمين
- ١٨٢ مسألة ١ لا ينعقد اليمين على الماضي
- ١٨٢ اشاره
- ١٨٦ لو رأى غير اليمين خيرا
- ١٨٦ استحباب العمل باليمين
- ١٩٠ متعلق الحلف أقسام
- ١٩٢ القسم لأمر دنيوي
- ١٩٤ المباح المتساوي طرفاه
- ١٩٧ لو كان الحلف راجحا في الجمله
- ٢٠٠ مسألة ٢ لا يمين على فعل الغير
- ٢٠٠ اشاره
- ٢٠٥ لو حلف لفعل حرام
- ٢٠٩ فصل في الأيمان
- ٢٠٩ اشاره
- ٢١١ اليمين بالنسبة
- ٢١٣ لو قصد غير ظاهر اللفظ
- ٢١٥ مسألة ١ لو حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد
- ٢٢٢ مسألة ٢ لو حلف: لا يأكل غدا
- ٢٢٧ مسألة ٣ لو حلف: لا شربت من الفرات
- ٢٢٩ مسألة ٤ لو حلف: لا أكلت رؤوسا

- مسأله ٥ لو قال: لا آكل سمنا ..... ٢٢٣
- مسأله ٦ لو قال: لا آكل من هذه الحنطة ..... ٢٢٥
- لو اختلف الوصف والإشارة ..... ٢٣٨
- مسأله ٧ لو حلف لا يأكل بسر ..... ٢٤٣
- مسأله ٨ لو حلف لا يأكل فاكهه ..... ٢٤٥
- مسأله ٩ لو حلف أن لا يشرب ماء الكوز ..... ٢٥٠
- مسأله ١٠ لو حلف لا يأكل طعامين ..... ٢٥٣
- مسأله ١١ لو حلف لا يأكل خلا ..... ٢٥٦
- مسأله ١٢ لو قال: لا شربت لك ماء من عطش ..... ٢٥٧
- مسأله ١٣ الحث بالابداء أو الاستدامة ..... ٢٦٠
- مسأله ١٤ لو حلف: لا دخلت الدار ..... ٢٦٧
- مسأله ١٥ هل الحلف يشمل بعد الضرر ..... ٢٧١
- مسأله ١٦ لو حلف: لا دخلت الدار من هذا الباب ..... ٢٧٤
- مسأله ١٧ حلف النفي يقتضي التأييد ..... ٢٧٧
- مسأله ١٨ هل اسم البيت يشمل الكعبه ..... ٢٨١
- فصل في مسائل العقود ..... ٢٨٣
- مسأله ١ لا يتحقق العقد إلا بالإيجاب والقبول ..... ٢٨٣
- مسأله ٢ انصراف إطلاق العقد إلى الصحيح ..... ٢٨٥
- مسأله ٣ لو حلف أن يهب ..... ٢٨٧
- مسأله ٤ هل يلزم المباشره ..... ٢٩١
- مسأله ٥ لو حلف تزويج أخت زوجته ..... ٢٩٨
- مسأله ٦ لو لم يعين الوقت لحلقه ..... ٣٠٠
- مسأله ٧ لو حلف ضرب السياط ..... ٣٠٢
- مسأله ٨ لو حلف: لا ركبت دابة العبد ..... ٣٠٨
- مسأله ٩ معنى البشاره ..... ٣٠٩
- مسأله ١٠ لو حلف: أول من يدخل داري ..... ٣١١

- ٣١٤ مسألة ١١ لو حلف: لا كلمت الناس
- ٣١٦ مسألة ١٢ هل المال يشمل الحق
- ٣١٨ مسألة ١٣ هل يقع على القرآن اسم الكلام
- ٣٢٣ مسألة ١٤ لو حلف أن يحلف
- ٣٢٤ مسألة ١٥ لو حلف لبس الحلبي
- ٣٢٧ مسألة ١٦ لو قال لزوجاته: لا وطأتكن
- ٣٣٠ مسألة ١٧ لو قال: لأقضين دين فلان إلى شهر
- ٣٣٣ مسألة ١٨ لو حلف لم يحث بغير الاختيار
- ٣٣٨ مسألة ١٩ كراهه الأيمان الصادقة
- ٣٤٣ الحلف كاذبا للضرورة
- ٣٤٥ الحلف تقيه
- ٣٤٩ هل يلزم التوريه
- ٣٥٤ لو دفع المظلمه باليمين
- ٣٥٦ مسألة ٢٠ اليمين بالبراءه
- ٣٦٦ مسألة ٢١ لو وجد خيراً من يمينه
- ٣٦٩ مسألة ٢٢ لو أعطى الكفاره كافرا
- ٣٧١ مسألة ٢٣ لا يجزئ غير الشوب
- ٣٧٢ مسألة ٢٤ يعطى عن الميت الوسط
- ٣٧٥ مسألة ٢٥ فروع في اليمين
- ٣٨٨ المحتويات
- ٤٠٠ تعريف مركز

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

## اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الجعاله والأيمان

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الجعاله

اشاره

كتاب

الجعاله

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

والمشهور بين اللغويين أنها بثنية الجيم مصدر جعل، قال ابن مالك:

فعوله فعاله لفعله

كسهل الأمر وزيد جزلا

ولعل كسرها أشهر، كما صرخ به المسالك وغيره، وهو في اللغة والعرف والشرع واحد، وإن كان الشارع جعل له خصوصيات، كما هو شأن فيسائر العقود والإيقاعات.

وقد ذكر غير واحد أنه لغةً ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، فقولهم: إنه لغه ذلك، وشرعًا إنشاء الالتزام ببعض على عمل محلل مقصود بصيغه داله على ذلك، لأنهم أرادوا زيادة الشرائط الشرعية، لا أنها في اللغة شيء وفي الشرع شيء آخر، نعم لا إشكال في أنه يعتبر فيه شرعاً ما يعتبر في غيره من العقود والإيقاعات.

وفي الجوادر: لا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها، بل الإجماع بقسميه على ذلك.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: (لمن جاء به حمل بغيره) (١).

وقد ذكرنا في الأصول أن الأحكام السابقة حجه في هذه الشريعة ما لم يدل

ص: ٧

دليل على نسخها وهذا منه، بل هو داخل في التجاره أيضاً فيشتمله قوله تعالى: (تجاره عن تراض منكم) (١١)، بل على القول بكونه عقداً داخل في قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٢٢)، وفي الجواهر: إنه من مصاديق (أوفوا بالعقود) بناءً على إراده (العهود) منها، كما عن الصادق (عليه السلام).

وإليه يرجع ما عن الجواد (عليه السلام): إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَقَدَ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالخَلْفَةِ فِي عَشْرَةِ مُوَاطِنٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ) الَّتِي عَقَدْتُمْ عَلَيْكُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وكانه ذكر العهد حتى يشمل فيما إذا قلنا بأنه إيقاع وليس بعقد.

د. هاشم العاله

وأشار الجواهر بروايته عن الصادق (عليه السلام) إلى ما رواه العياشى في تفسيره (٤)، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اُوفُوا بِالْعَهْدِ)، قال: (الْعَهْدُ).

ولا يبعد أن يكون الإيفاء أشد دلالة على الوفاء من المجرد، لقاعدته زيادة المعنى، وعدم الفرق في أن كليهما وفاء ولا زيادة أو نقشه فيه غير ضار بعد كون التصميم الشديد وراء الإيفاء دون الوفاء، وكأنه لذا يكون الإيفاء مشدداً بخلاف الوفاء.

ثم إنه ربما يقال: إن العهد أشد دلالةً من العقد، ولذا يقال: المعاهدات الدولية، ولا يقال: العقود الدولية، لكن الظاهر أنهما باعتبارين، فالعهد بمعنى

٨:

- ١- سوره النساء: الآيه ٢٩
  - ٢- سوره المائدہ: الآيه ١
  - ٣- تفسیر البرهان: ج ١ ص ٤١٣، والبحار: ج ٣٦ ص ١٩١
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٦ الباب ٢٥ من أبواب النذر والوعيد ح ٣

الالتزام النفسي والعقد بمعنى الأمر الخارجي، ولذا يقال: في عهدي، ولا يقال: في عقدتي، ويقال: عقد البيع، ولا يقال: عهد البيع.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر: (قيل: إن الإيفاء والوفاء بمعنى، والعقد العهد الموثق، ويشمل هنا كلما عقد الله على عباده وألزمهم إيمان به وملكية وليه ورسوله وأوصياء رسله وتحليل حلاله وتحريم حرامه والإيتان بفراصيه وستنه ورعايه حدوده وأوامره ونواهيه، وكل ما يعقده المؤمنون على أنفسهم من عقود الإناث والمعاملات غير المحظوظة، وغير ذلك مما يدل على إراده ما يشملها من العقد والميراث وغيرهما) [\(١\)](#).

وكيف كان فيدل على الجعاله بالإضافة إلى ما ذكر من الآيه والقاعده جمله من الروايات المرويه عن العامه والخاصه:

خبر وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن جعل الآبق والضاله، فقال: «لا بأس» [\(٢\)](#).

وخبر مسمع المروى في التهذيب [\(٣\)](#)، وليس هو كخبر وهب وإن قال في مفتاح الكرامه وتبعه الجوادر: بأن نحوه خبر مسمع اللهم إلا أن يريدا في الجمله.

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) [\(٤\)](#).

وسائل الباقي (عليه السلام) عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا، فقال: «لا بأس»، وعن الرجل يرثو الرشوه على أن يتحول من منزله فيسكنه، فقال: «لا بأس به» [\(٥\)](#).

ص: ٩

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٨٨

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧١ الباب ٢١ من كتاب اللقطه ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٩٨ الرقم ١٢٠٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٢ الباب ١ من كتاب الجعاله ح ١

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٧ الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي سألاً أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، فقال: ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجاريه ف يجعل له جعلا، قال: «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أتى بأبقي دابه فطلب الجعل فليس له شيء إلا أن يكون جعل له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه سئل عن جعل الآبق، قال: «ليس ذلك بواجب»<sup>(٣)</sup>، يعني إذا لم يكن استأجر لذلك.

إلى غير ذلك من الروايات والتى تأتى بعضها أيضاً.

وفى الجواهر استدل أيضاً بأن الحاجة تدعو إلى مشروعيتها، فإن العمل قد يكون مجهولاً، فرد الآبق والضاله ونحو ذلك مما لا يقوم به عقد الإجراء كما هو واضح.

ولو أبدله بأنها معامله عرفيه والشارع لم يردع عنها كان أولى، لأن الحاجه لا يدل على الجعل إلا بضميمه أن كل ما يحتاج إليه لابد من الجعل له، فهو مثل استدلال العامه بأن كل ما فيه مصلحة يكون هناك حكم الله، ومن المعلوم أن الكبرى محل مناقشه، هذا بالإضافة إلى إمكان رفع الحاجه بالصلح ونحوه، على أن عدم قيام الإجراء بذلك شبه مصادره.

والظاهر أنه أخذه عن مفتاح الكرامه حيث استدل لجواز الجعاله بالكتاب والسنه، وبأن الحاجه تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق

ص: ١٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٤ الباب ٤ من كتاب الجعاله ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٥ من كتاب الجعاله ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٥ من كتاب الجعاله ح ٢

والضاله ونحو ذلك، ولا يمكن عقد الإجارة فيه وال الحاجه داعيه إلى رد ذلك، وقل أن يوجد متبرع فدعت الضرورة إلى إباحه بذل الجعل فيه مع جهل العمل وكانت جائزه، وجماعه ذكروها كالمصنف في عقد اللقطه.

وكيف كان ففي الشرائع: (النظر في الإيجاب والأحكام واللوائح، أما الإيجاب فهو أن يقول: من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا فله كذا).

وعن التذكرة: إن صيغتها كل لفظ دال على الإذن في العمل واستدعائه بعوض يلزم، كقوله: من رد عبدي أو خاط لى ثوبى أو بنى لى حائطاً أو ما أشبه ذلك من الأعمال المحللة المقصودة في نظر العلاء.

ونحوه عن التحرير والدروس من أنها صيغه داله على الإذن في الفعل بعوض.

وفي القواعد: من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا وما أشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا.

ولا يخفى أن المذكور من باب المثال وإلا - يصح بمثل إن رددت، أو التكلم بسائر اللغات أو المعاطاه بدون اللفظ كالإشارة والكتابه، كما يصح ذلك بالنسبة إلى من زوج لي أو من صارت زوجته أو من صار زوجي أو من أخذ طلاقى من زوجي أو من طلق زوجتي، أو من قتل المرتد بالنسبة إلى الحاكم مثلاً، أو من قطع يد قاطع يدى أو ما أشبه ذلك، سواء كان من الولى العام كالحاكم، أو الخاص، سواء كان الخاص لنفسه أو المولى عليه، سواء دخل نفعه في كيسه أو لا بأن كان له غرض، مثل من كنس شارع البلد الفلاني، حيث لا يرتبط بذلك الشارع وإنما له غرض في هذا الأمر.

### الجعاله عقد أو إيقاع

ثم الظاهر أن الجعاله تقع عقداً إذا اجتمعت شرائطه فيها، كما إذا قال لزید: إن رددت دابتى فلك كذا، فقال: قبلت، أو فعل الرد، إذ لا وجه حينئذ لعدم كونه

عقداً بعد كونه تعاقداً بينهما عرفاً.

والقول بأنه حال عن الإشاء المنجز فلا يكون عقداً، فيه: إنه هكذا جعل عرفاً، والشارع أيده بدليل الإطلاق، بل يكفي عدم ردع الشارع على ما نبهنا عليه غير مره.

كما أنها تقع إيقاعاً فيما إذا قال: من رد دابته فله كذا، إذ لا طرف للعقد حينئذ، ولا يراه العرف عقداً، فهي كالوصيه عقديه وإيقاعيه.

لا يقال: فعل أحدهم رد دابته مثلاً بمنزله القبول.

لأنه يقال: بعد عدم رؤيه العرف كونه عقداً لا- يكفى التزيل المذكور، فهو مثل: ألق متاعك في البحر وعلى بدلها، فهل يراه العرف عقداً، أو قال: من ألقى متاعه فله كذا، ولذا لا يرى العرف قوله سبحانه: (ولمن جاء به حمل بغير) (١) عقداً.

وعليه فإذا عمله مجنون أو طفل غير مميز أو ما أشبه لم يستحق شيئاً على العقديه، بل هو كفعل حيوان، أما على الإيقاعيه فالظاهر عدم الاستحقاق أيضاً لاعتبار القصد، فإن فعل الشخص على ثلاثة أقسام:

إذا قد يكون بقصد أخذ البدل، ولا إشكال في وجوبه شرعاً وعرفاً، لإطلاق الأدلة الشرعيه بالإضافة إلى العرفيه على ما عرفت.

وقد يقصد التبرع، ولا إشكال في عدم وجوب البدل، لأن أذهب احترام عمل نفسه بقصده التبرع.

وقد يكون لا بقصد أحدهما مع علمه بالجعل أو دون علمه، ومقتضى القاعدة عدم الاستحقاق، لأن العرف يرون احترام العمل إذا قصد العامل احترامه دون ما إذا لم يقصد، والشارع لم يغيره حيث لا دليل على التغيير.

ص: ١٢

وعليه ففي مثل المجنون وغير المميز حيث لا قصد لا استحقاق.

ومنه يعلم عدم تماميه من جعل الجعاله عقداً مطلقاً، أو إيقاعاً مطلقاً، ولذا قال الجواهر: (الأصح عدم اعتبار ما يعتبر في العقود المصطلحة في الجعاله، بل تصح بدون ذلك، وإن كان له فعلها بكيفيه العقد، بل لا يبعد اعتبار ما يعتبر فيه حينئذ) (١)، وإن كان فيما ذكره من جهة استحقاق البديل وعدمه في بعض الموارد التي ذكرناها تأمل، حيث قال: (المقتضى موجود والمانع مفقود، ودعوى اعتبار قصده بالعمل جواباً لايجابه في الرجوع بالعوض لا دليل عليها، بل مقتضى إطلاق الأدله خلافها، بل ظاهر الفاضل في القواعد احتمال الاكتفاء في الرجوع بالرد لا على قصد التبرع ولا الاستحقاق) (٢).

ثم إنه لم يظهر منهم فائدته تامة للفرق بين العقد والإيقاع، واحتمال الفرق في فعل المميز بقصد البديل بأنه إن كان عقداً لم يصح لعدم أهلية الطفل للعقد معه بخلاف الإيقاع غير ظاهر، فالميز يصح العقد معه كما ذكرناه في كتاب الحجر.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك قائلاً: (وتظهر الفائد في ما لو فعل العامل لا بقصد العوض ولا بقصد التبرع بعد الإيجاب، فعلى الأول: يستحق العوض لوجود المقتضى له وهو الصيغه مع العمل، وعلى الثاني: لا يستحق وإن كان قد عمل، لأن المعتبر من القبول الفعلى ليس هو مجرد الفعل، بل لابد معه من انضمام الرضا والرغبه فيه لأجله، كما نبه عليه في الوكاله) (٣).

وما ذكره في الوكاله هو عدم الاكتفاء في قبولة العقد بفعل ما وكل فيه، بل لابد فيه مع ذلك من اقترانه بالرغبه والرضا ووقوعه قبل أن يرد، وكأن ذكر المسالك الرغبه من باب أنه بدونها لا يكون العمل اختيارياً، فلا يرد عليه ما ذكره مفتاح الكرامه من أن حاصل

ص: ١٣

١- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٩٢

٢- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٩٠

٣- مسالك الأفهام: ج ١١ ص ١٥٠

كلام المسالك أنه يأتي بالفعل على وجه الرضا والقبول للإيجاب، وأما الرغبة فلا وجه لاشترطها بالمعنى المعروف منها.

ولذا الذى ذكرناه من أن الرغبة مقدمية لا أن لها مدخلية، علق الأمر على الرضا فى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما الصلاه والسلام)، قال: سأله عن رجل قال لرجل: أعطيك عشره دراهم وتعلمنى عملك وتشاركنى، هل يحل له ذلك، قال: «إن رضى فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

بل هذه الروايه تؤيد أيضاً ما ذكرناه من عدم الاعتبار بفعل المجنون وغير المميز، واحتمال أن (إذا رضى) مرتبط بـ (تشاركنى) على حسب مقتضى الاستثناء المتعلق للجمل، غير تام بعد ظهور الأمر فى كونه قيداً للأمررين.

### لو كذب المخبر

ثم إن القواعد قال: (ولو كذب المخبر وقال: قال فلان: من رد ضالته فله كذا، لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لأنه لم يضمّن).

وفى مفتاح الكرامه: كما فى التذكرة والتحrir وجامع المقاصد، ثم علله بأن المخبر لم يضمن ولم يلتزم، وأقصى ما فى الباب أنه كذب وهو لا يوجب الضمان، وأما المالك فإن كان المخبر قد كذب عليه لم يكن عليه شيء أيضاً، وكان على الراد أن يتثبت ويفحص ويسأل فالتفريط وقع منه.

وبعهم الجواهر فقال: (لم يستحق الراد على المالك شيئاً للأصل وغيره، بل ولا على المخبر كما صرخ به فى القواعد أيضاً وغيرها للأصل أيضاً وغيره، وكذبه لا يوجب ضمانه، وقاعدته الغرور لا محل لها هنا، ضرورة كون التفريط وقع منه بتركه التثبت والتفحص وتعويله على خبره).

ص: ١٤

ولا يخفى ما في ما ذكروه، فإن الدليل الذي أقاموه أخص من المدعى، إذ كثيراً ما يصح الاعتماد على المخبر شرعاً كشاهدين عادلين أو عرفاً، ويكتفى بذلك في شمول دليل الغرور، ولذا إذا قدم لغيره طعاماً بعنوان أنه له ثم ظهر أنه لم يكن له كان اللازم أن يأتي هذا الكلام هنا أيضاً مع وضوح بنائهم على أنه مغرور يرجع إلى المقدم، إلى غير ذلك من الأمثلة، والمعيار التسبيب العرفي الحاصل في كثير من الموارد ومنها مورد الجعاله.

ثم إن الجوادر قال: وتصح على كل عمل مقصود محلل.

وفي القواعد: وهو كل ما يصح الاستيقار عليه، وهو كل عمل مقصود محلل وإن كان مجھولاً.

وفي مفتاح الكرامه: لا أجد فيه خلافاً.

وقد نفى في التذكرة الخلاف عن اشتراط كون العمل محللاً، ونص فيها وفي الشرائع والتحrir والإرشاد واللمعه والدروس وفي غيرها على اشتراط كون العمل مقصوداً للعقلاء، فلو قال: من استقى من دجله ورماه في الفرات مما لا يعده العقلاء مقصوداً لم يصح، ومثله الذهاب إلى موضع خطير ليلاً بغير غايه مقصوده.

أقول: والدليل على الشرطين إطلاق الأدله بالنسبة إلى المقصود والمحلل، وانصرافها عن غير المقصود وغير المحلل، والاعتبار بالشخص الخاص لا- بالكلى، فلو كان العمل محللاً ومقصوداً لزید، ومحرماً وغير مقصود للعقلاء صح، ولو كان محرماً أو غير مقصود عقلائي لعمرو لم يصح، وإن كان بنفسه محللاً مقصوداً للعقلاء، لأن ذلك مقتضى الإطلاق والانصراف المذكورين.

وعليه فإذا قال: من جاءنى بشربه خمر أعطيته كذا، وكانت جائزه له من جهة الاضطرار صحت الجعاله، وحيث لم يكن للمستعمل إثماً لم يكن للمتعاون معه إثم، فهو كما إذا كانت مريضه مثلًا وأجرى العمليه الجراحية لها غير المحروم،

حيث إنه يجوز للطبيب ذلك بمقتضى أنه جائز لها، فإن المفهوم من إجازة الشارع للمضطر إجازة الشارع للمتعاون معه، وإن كان أولاً وبالذات محرماً على المتعاون ولا اضطرار للمتعاون.

ولو كان الجاعل يرى الحليه اجتهاداً أو مذهباً أو ديناً في مختلف الاجتهاد أو التقليد أو المذهب أو الدين، بينما العامل لا يرى الحليه، كما إذا قال: من عقد لى على هذه الامرأه وهى أخته من الرضاعه بعشر رضعات ويرى الحليه، بينما يرى العامل حرمتها، أو قال المخالف: من جاء لى بهذا النبيذ، والشيعي يرى الحرم، أو قال المجوسي: من عقد لى على بنتى، بينما يرى المسلم الحرم، فهل يصح باعتبار الجاعل أو لاـ باعتبار العامل، الظاهر الصحه فى الكل، إذ فى الأول لا علم قطعى بالحرم، وإنما هو اجتهاد أو تقليد، فليس من العامل تعاون على الإـثم، فإن دليل التعاون منصرف عن مثل المقام، وفي الآخرين يكون من باب قانون الإلزام.

ولو انعكس بأن رأى الجاعل الحرم والعامل الحليه صح في الآخرين، لأن الحكم الواقعى بالنسبة إلى العامل فيهما الحليه وهو حكم الجميع، كما إذا كان يرى اليهودى ذبيحه المسلم محرمه لأنه لا إشكال فى صحة إيكالها له، أما فى الأول فلا يبعد الحليه حيث إن الحليه عند العامل يوجب أن لا يكون متعاوناً مع الآثم، والحرم عند الجاعل لا يجعله محرماً قطعياً حتى يكون التعاون معه إثماً، فيشمله إطلاق أدله الجعالة والعرفية، وإن كان فيه نوع تأمل.

ومما تقدم يعلم أنه لو قال الكافر الذى يحرم عليه ذبح البقر مثلاً لأنه من عباد البقر: من ذبح هذه الأبقار المسييه بالشوارع كان له كذا، فإنه يصح للMuslim أخذ الجعل منه وذبح البقر، أما muslim الذى يحرم عنده نكاح الأخت فهل

يصح أن يقول للمجوس: من نكح أخته فله كذا، لا يبعد ذلك من باب قاعده الإلزام، فتأمل.

وإذا جعل الكافر المتفق ديناً مع العامل جعلاً على محرم وراجعونا، أمرنا بإعطائه الجعل من باب قاعده الإلزام.

أما إذا كان كافران مختلفين ديناً في الحرم والحلية، وجعل أحدهما الجعل للآخر، فإذا راجعونا لا شك في أنه نفتى بالحكم بالجعل فيما إذا كان حلالاً عندنا، أما إذا كان حراماً عندنا كما إذا جعل المجوسى جعلاً لكل يهودي يتزوج اخته، فتزوج اليهودي اخته ويريد الجعل من المعجوسى وراجعونا، فالظاهر عدم حكمنا بإعطاء الجعل له، لأن العمل محرم عند العامل وعندها، أما إذا كان محللاً عند العامل ومحرماً عند الجاعل كما إذا جعل اليهودي للمجوسى جعلاً لتزويع اخته وراجعونا، فإننا نحكم بالجعل من باب قانون الإلزام، حيث إن المعجوسى يبيع نكاح اخته.

ومما تقدم يعلم حال سائر فروع المسألة، كما إذا بدلنا الكافر بالمخالف.

ثم إنه لا- إشكال ولا- خلاف عندهم كما يظهر من كلماتهم أن العمل المحلل المجعل له الجعل يشمل المباح والمندوب والمكرر، أما الواجب ففي مفتاح الكرامة لابد من إخراجه، فلا- تصح عليه الجعاله كما لا تصح عليه الإجراء، وقد نص في التذكرة والدروس والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافيه والمفاتيح على اشتراط عدم كونه واجباً، فلو قال: من صلى الفريضه فله كذا لم يصح.

أقول: لكن الظاهر صحة ذلك، لأننا ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) صحة الإجراء بالنسبة إلى الواجب العيني التعيني أيضاً، فضلاً عن مثل الكفائي وغيره، وما في الجوادر إلى ذلك، فإنه بعد أن نقل عنهم عدم صحة الجعاله على الواجب قال: (قد تقدم في المكاسب البحث عن جواز أخذ العوض على الواجب الشرعي

والتوصلى العينى والكافىء إلّا ما كان واجباً من الآخر بالعوض، كالصناعات التى جرت السيره على أخذ العوض عنها بل وجوب إشخاصها به، وإن كان أصلها واجباً كفائياً. وقد يقال: إن الأصل جواز أخذ العوض خصوصاً الجعل الذى سترى صحته على عمل راجع إلى غيره إلّا ما خرج بدلليل من إجماع وغيره، وإلّا فالوجوب من حيث كونه وجوباً لا ينافي تناول العوض عن الواجب) وهو جيد.

## الاختلاف بين الجاعل والعامل

ثم إن عدم صحة الجفاله على الحرام أو الواجب على ما قالوا إنما هو فيما إذا كان وقت العمل حراماً مثلاً، لا وقت الجعل أو بعده، فإذا كان وقت الجعل حراماً لكن وقت العمل جائزأً صح، كما إذا كانت هند زوجه زيد وقال الجاعل: من تزوجها فله كذا، فطلقها فتزوجها خالد صح له أخذ الجعل، أما لو كان وقت الجعل حلالاً كما إذا كانت خليه، ووقت العمل حراماً كما إذا كانت ذات زوج لم يصح.

ثم إن الشرائع قال: (يجوز أن يكون العمل مجهولاً لأنه عقد جائز كالمضاربه).

وفى مفتاح الكرامه عند قول العلامه: وإن كان مجهولاً أما أنها تصح إذا كان العمل مجهولاً فقد نص عليه فى المبسوط والشريع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس والممعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافيه والمفاتيح.

وفى الروضه: إن عدم اشتراط العلم بالعمل هنا موضع الوفاق، قلت: لا. أجد فيه خلافاً إلّا من صاحب الوسيلة، قال: وتصح بشرطين تعين العمل والأجره، ثم قال: ولعلم أن العمل لو كان مجهولاً بالكلية لا يصح الجعل عليه، فمرادهم المجهول فى الجمله.

أقول: وما ذكره هو مقتضى القاعدة، إذ يلزم أن لا يكون فيها غرر، والغرر في كل مقام بالنسبة، على ما ذكرناه في بعض الكتب السابقة، أما الجھاله في الجملة مثل من رد الدابه ولا يعلم العامل هل هي شردت إلى فرسخ أو مائه فرسخ، أو هل أن الدابه حمار صغير أو كبير، أو هل أنها قوى البنيه أو ضعيفها، فلا-بأس لبناء الجعاله على ذلك، ولذا قام الإجماع عليه بالإضافة إلى العرفية على ما عرفت.

بل لم يعلم من صاحب الوسیله المخالفه، إذ من المحتمل إرادته عدم الجھاله المطلقه، مثل أن لا يعلم العامل هل هي حمار أو فرس أو بغل أو مثل ذلك، مثل قوله: من رد ضالتى، ولا يعلم هل هي دينار أو دابه أو كتاب، ولذا قال في الجواهر: إن ما عن الوسیله يمكن إرادته إخراج المجهول من كل وجه بحيث لا-يصح الجعل به عرفاً لا-المجهول في الجملة، كعمل رد الآبق والضاله الذي يصدق عليه كون العمل معيناً بالمعنى المزبور، بل جواز الجعاله على مثله من قطعيات الفقه.

ومنه يعلم أنه لا-فرق بين الجھل بالجاعل أو العلم به علمًا إجمالياً أو تفصيلياً، كما إذا لم يعلم العامل هل الذي جعل زيد أو عمرو أو بكر أو غيرهم من أهل البلد، أو لم يعلم أنه زيد وعمرو أو أحدهما، بل مثل ذلك يصح فيسائر المعاملات، كما إذا لم يعلم المشتري هل الذي يجري العقد هو زيد المالك أو عمرو المالك، أو أنه أى إنسان من أهل البلد مثلاً، إذ لا دليل على لزوم العلم بذلك.

بل يجرى مثل ذلك بالنسبة إلى النکاح، كما إذا أراد الرجل تزویج امرأه من غير فرق عنده بين أن تكون بنت زيد أو بنت عمرو، أو إذا كانت بنت زيد هي الكبرى أو الصغرى، فإنه يتزوج هذه المرأة التي تجري العقد، والحاصل

أن الضار هو الغرر، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر (١)، فكلما لم يتحقق الغرر شمل الإطلاق ذلك الموضع.

وكذلك لا بأس بأن لا يعلم الجاعل أو العامل بأن الأمر وقع على نحو الجعاله أو الإجارة، كما إذا أوقعه مثلاً ثم شكى في الأمر، وكذلك لا يتشرط في الجاعل أن يعلم بأن الذي يرده هو نفس زيد أو كلبه مثلاً، فإذا كان الجعل يشمل مثل الأمرين كفى في صحته، وإذا لم يشمل الكلب مثلاً لم يصح، أما إذا جاء به كلب زيد فإن كان بقصد مالكه فلا إشكال في استحقاقه الجعل لأنه سبب، وإن لم يستحق لما تقدم في مسأله الرد بدون قصد أخذ الجعل، فإن عدم الحق هنا أولى.

ثم لو قال: من وجد سارقى فله كذا، فأخذته الكلب المعلم بإغراء صاحبه وثبت بإقراره أو بالعلم أنه سارق، فلا شك أنه يستحق الجعل، أما إذا لم يثبت شرعاً وإن ثبت قانوناً لم يستحق، لأن الشارع لم يصدق أنه سارق فكيف يستحق الجعل، ثم لو علم الجاعل وإن لم يعلم العامل أعلاه، وإن انعكس لم يبعد أن يكون له التقادم.

### لا يتشرط جهل الشيء في الجعاله

ثم إن القواعد قال: (ولا يتشرط الجهل، ولو قال: من خاط ثوبى أو حج عنى فله دينار، صح لأن جوازه مع الجهل يستلزم أولويه جوازه مع العلم).

وفي مفتاح الكرامه: المخالف الشافعية في أحد الوجهين، فإنهم قالوا فيه لا تصح الجعاله على العمل المعلوم.

ص: ٢٠

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

أقول: ومقتضى القاعدة هو ما ذكره القواعد، وذلك لإطلاق الأدله والعرفيه على ما عرفت، وكأن الشافعى نظر إلى أن الجعاله العرفيه هي ما كان على المجهول لا على المعلوم، لكن فيه ما عرفت، وللذا قال في الجواهر: (صحتها على المعلوم على نحو من خاط ثوبى هذا أو حج عنى فله درهم، أولى كما هو واضح).

ومما تقدم يعلم صحتها على المجهول الذى يعلم بعد ذلك، كما إذا قال: من رد ضالته، ولا يعلمان حين قوله، وإنما يعلم ضالته بعد ذلك حين إراده العمل، بل ولو لم يعلم الجاعل ضالته إلى الآخرين.

وكذا لو لم يعلم أحدهما، لكن كان عرفيًا، كما إذا سقط منه شيء في البحر ولا يعلمان ما هو، فقال: من أخرج ما وقع مني في البحر فله كذا، فغاص العامل وأخرجه.

وكذا لو لم يعلم العامل هل جعل أم لا، لكنه عمل بقصد أنه على تقدير الجعاله يستحق.

وكذلك إذا لم يعلم هل الجاعل صبي لا يصح منه الجعاله أو كبير، لكنه عمل بقصد أنه إذا كان كبيراً صح، يكون مستحقةً للجعاله، إلى غير ذلك من الصور.

ثم إن الشرائع قال: وأما العوض فلا بد أن يكون معلوماً بالكيل أو بالوزن أو العدد إن كان مما جرت العادة به.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: شرط الجعل أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو بالعدد، قال: إنه خيره المبسوط والوسيلة والشائع والتحrir والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد، وقال في الأخير: أطلق الأصحاب عدم جواز كون الجعل مجهولاً، وفي الإيضاح ومجمع البرهان نسبته كذلك إلى الأصحاب، وفي المسالك والكتابات والمفاتيح إن المشهور اشتراط كون العوض معلوماً في صحة الجعاله مطلقاً، كما يشترط ذلك في عرض الإجراء.

أقول: ويستدل لذلك بأن عدم العلم خلاف العرف فلا يشمله الإطلاق، وأنه غرر وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله عنه) (١)، لكن إطلاق ذلك مشكل، فلو قال: من رد دابتى فله نصفها، والدابه معلومه فى الجمله كان عرفيًا ولم يشمله دليل الغرر، وكذلك لو قال: من زرع أرضى فله نصف الحاصل.

ومنه يعلم وجه النظر فى ما عن إحياء الموات من القواعد، حيث قال: (لو قال: اعمل ولك نصف الخارج، بطل لجهاله العوض إجارةً وجعله).

كما أن مما ذكرناه ظهر أنه لا حاجه إلى الكيل والوزن والعد، بل النظر كاف أيضًا إذا لم يعده العرف غررًا، كما إذا رأى صبره من الحنطه فقال له: من رد دابتى فله هذه الصبره، وكذلك إذا كان زرعاً في المزروعات، أو قال: من رد دابتى فله ما في بطنه، ولا يعلم هل في بطنه أثني أو ذكر، واحد أو اثنان.

نعم لا يصح المجهول المطلق، مثل أن قال: من رد دابتى فله شيء، أو له ما في يديه، ولا يعلم هل في يده حبه حنطه أو دينار، ولعل كثيراً منهم يريدون إخراج مثل ذلك، ولذا قال في الشرائع بعد العباره المتقدمه: ( ولو كان مجهولاً ثبت بالرد أجره المثل، كأن يقول: من رد عبدى فله ثوب أو دابه).

وقال في القواعد: ولو كان مجهولاً كثوب غير معين أو دابه مطلقه ثبت بالرد أجره المثل، ولو قبل بجواز الجھاله إذا لم تمنع من التسليم كان حسناً، كقوله: من رد عبدى فله نصفه، ومن خاط ثوبى فله ثلثه.

وفي مفتاح الكرامه في ذيل العباره المتقدمه: إن ظاهر المصنف الميل إلى

ص: ٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

التفصيل الذى ذكره، وقد فهم منه المحقق الثانى أنه مختاره وقال: إنه قوى، وفي التذكرة إنه أقوى، وفي الإيضاح إنه أصح، وفي الروضه لا- بأس به، وكأنه مال إليه فى المسالك، وهو خيره مجمع البرهان على الظاهر، وفي الكفاية إنه غير بعيد، وفي المفاتيح إنه أظهر، وقال فى الجوادر: لعله الأقوى.

وعلى هذا فإذا لم يكن الجعل معلوماً بأن كان موغلًا في الجھاله كشیء وثوب ودابه ومال ونقد لم يصح، لما عرفت من عدم العرفيه والغرر، وإلاّ صح.

وعلى أي حال، يجوز الجمع في الجعاله بين المده والعمل وسائر الخصوصيات، مثل: من رد دابتى في هذا الشهر إلى المحل الغلاني فله كذا، للعرفيه والإطلاق.

ولذا قال في الجوادر: يجوز الجمع في الجعاله بين المده والعمل مثل: من رد عبدى من مصر في شهر فله كذا، لإطلاق الأدله وإن لم نقل بجوازه في الإجاره كما صرخ به هنا في الدروس، وكذا يجوز: من رد عبدى أو أمتى ويستحق برد أيهما كان.

ولو جعل الجعاله لرد شيئاً مثلاً- رد دابتة وخياطه ثوبه، فإن كان على نحو عقدين في عقد واحد كان لكل حكمه، فإذا فعل أحدهما استحق بقدرها إن قصد بالنسبة، أو نصفه إن قصد التنصيف، أو بالاختلاف إن قصد ذلك، كما إذا كانت النسبة للدابه ثلثاً وللخياطه ثالثين لكنهما قصدا العكس، إلى غير ذلك من الأمثله، وإن قصدا عقداً واحداً لم يستحق شيئاً.

وكذلك حال ما إذا كانت جعاله واحدة لكن قصد توزيع الجعل على الأجزاء، مثل: من أجاز لى سكني داره سنہ فله كذا، حيث أجاز سكني نصف السنہ.

إلى غير ذلك من الأمثله المذكوره في كتاب الإجاره.

ولو قال: من رد دابتى أو خاط ثوبى فله كذا صح، وكذا لو قال: من رد فرسى أو حمارى، فعمل العامل يوجب الجعاله، سواء كان كلياً أو جزئياً،

وأفراد الكلى كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفه، ولذا قال فى الجواهر: (يجوز: من رد عبدي أو أمتى، ويستحق برد أيهما كان) (١).

وكذا يجوز أن يقول: إذا رده زيد أو عمرو، أو إذا رده زيد كان له كذا.

ويشترط فى الجعل كونه مما يملك ويملک، فلو جعله حراً أو خمراً أو مالا يملکه لا يصح، كما إذا قال: من رد دابتي فله قلم زيد مثلاً، أما إذا جعله كلياً لا يملک فرداً منه الآن صح.

ولو جعل الكافر لمثله خمراً صح لقاعدته الإلزام، فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالظاهر القيمه، كما ذكرناه فى باب المهر وكتاب الرهن وغيرهما، وما فى الجواهر وغيره من ذكر (الذمى) إنما هو من باب المثال، وإلا فغير الذمى أيضاً حكمه كذلك.

ولو جعل المسلم لمثله خمراً بزعم أنه خل أو بزعم أنه جائز لبعده عن أحكام الإسلام فالقيمه للخل أيضاً.

ولو جعل الكافر ما يحل عنده لكافر آخر لا يحل عنده وراجعونا لم يبعد القيمه أيضاً، أما لو كان جائزًا عندنا حكمنا عليهما بحكمنا أو بحكمهم كما ذكرناه فى كتاب القضاء، وقد تقدم بعض الكلام فى مثل هذه المسألة.

ولو جعل للMuslim الجعل الباطل ثم كفر بما يباح عنده على كفره،لزم على الجاعل القيمه من باب الأجره كما يأتي، ولو أعطاه العين من جهة القيمه كفى، إذ الجعاله إن عقدت باطله لم ترجع صحيحة.

## أهلية الجاعل

ثم إنه قال الشراح: (ويعتبر فى الجاعل أهلية الاستئجار).

وفى الجواهر: بلا خلاف أجده، كما اعترف به الفاضل فى محكى التذكرة.

أقول: وكذا ذكره العلامه فى القواعد ومفتاح الكرامه وغيره، ويشترط فيه أن يكون من أهل الاستئجار مطلق التصرف، فلا ينفذ جعل الصبي والمجنون

ص: ٢٤

والسفيه والمحجور عليه لفلس والمكره وغير القاصد، وقد ادعى في ذلك عدم الخلاف.

ولا يخفى أن اشتراط كون الجاعل أهل الاستئجار من باب الاستنباط، وإلا فلا دليل على التمثيل.

وقد تقدم الإشكال في عدم صحة جعل الصبي إذا قلنا بكراهه معاملاته، نعم غير المميز مثله مثل البهيمه.

والمحجون إذا كان أدوارياً صحيحاً في دور إفاقته، ولا يبطله دور الجنون.

والسفيه والمحجور عليه إنما لا يصح لهما الجعل بالنسبة إلى المال، أما غير المال فيصح، كما إذا قال: إذا فعلت كذا عقدت الزوجة لك أو ما أشبه ذلك.

والظاهر أن المكره كالفضولي، فإذا رضي بعد ذلك صحيحاً أنه باطل، أما غير القاصد فباطل، لأن العقود والإيقاعات تتبع القصود حتى يصدق (أوفوا بالعقود) الذي معناه (عقودكم).

أما المضطر فيصح لما ذكرناه مكررًا من أن عدم صحة عقده معناه أن الشارع زاده اضطراراً، وحيث إن رفع الاضطرار من باب الامتنان، فلا يجري فيما لا امتنان فيه، بل كان خلاف الامتنان، ولذا لو باع داره اضطراراً للدواء ولده لم نقل ببطلان البيع.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: ولا يعتبر أهليه الاستئجار في العامل لأن ركناها الجاعل، ولو رد الصبي المميز بدون إذن وليه والمحجور عليه استحق الجعل، كما قطع به في التذكرة في الصبي بقوله قطعاً الجاري بجري الإجماع، ويشكل بأنها إذا كانت عقداً كان باطلاً. فيستحق أجره المثل لا العوض، إلا أن نقول إن الغرض الأقصى منها تحصيل العمل فبني الأمر فيها على المسامحة في العامل والعمل في الجهاله وغيرها. وفي غير المميز والمحجون وجهان، من عدم تحقق الفصد، ووقوع العمل.

أقول: مقتضى القاعدة صحّته من غير مسلوب القصد، سواء كان مسلوب القصد غير مميز طفلاً أو مجنوناً أو سكراناً أو ما أشبه، إذ العمل من غير قصد لا احترام له، فهو كرد كلب زيد من دون قصد زيد على ما تقدم.

نعم لو أرسلهما وليهما كان له، كما إذا رده الكلب بإغراء صاحبه، لكن إنما يكون لوليهما ومالك الكلب إذا كانت الجعلة تشمل مثل ذلك.

اسلام الجاعل أو العامل

أما لو كان العاماً سفهاً أو محجوراً أو مكتهاً أو مضطراً فلا إشكال في الاستحقاق.

ولًا فرق بين أن يكون أحد هم مسلماً أو كافراً ولو حريباً، إذ الحربي إنما يسلب ماله لا أنه لا يملك، فيعطي ملكه كما يأخذ ما جعل له، نعم يصح أن لا يعطى ما جعل له حيث يصح سلب ماله، وفرق بين صحة عدم إعطائه وبين عدم ملكه، كما فرق بين ما يملكه الآن وبين أنه يصح سلب ماله.

ثم إن المحجور عليه إذا حجر عليه في بعض أمواله دون بعض صح له يجعل من غير المحجور، ولذا قال في مناهج المتقين: إنه لا يصح أن يكون الجاعل مفلاً إلا أن يكون الجعل من غير أمواله المحجور عليها.

وحيث قد عرفت صحة رد الصبي المميز، فإن فعله من غير إذن وليه حرم تكليفاً واستحق العوض وضعماً، لكن الحرمه إنما هو فيما إذا كان منافياً لولايته ولـ«إلا» فلا فإنه يصح لل Miz إعطاءه وإن لم يرض ولـ«إلا» فهو مثل أن يقول: من قرأ سوره كذا، فقرأها المميز، إذ القراءه كذلك لا تحتاج إلى إذن الولي، لأنصراف أدلـه الولـاـيـه عنـ مـثـلهـ.

قال في مناهج المتدينين: ولا يعتبر في العامل أن يكون مسلماً، بل لا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل عقلاً وشرعأً بنفسه إن شرط عليه المباشرة، ومطلقاً

إن لم يشترط، فلو رد الصبي المميز ولو من غير إذن ولية استحق الجعل.

أقول: إضافته الشرع غير ظاهر على إطلاقه، فلو قال: من كنس المسجد كان له كذا، فكتنه الجنب أو العائض استحقاً الجعل، لأن الحرم التكليفية لا تناهى الملك وضعها، فهو كما إذا خرجت المرأة من الدار بدون إذن زوجها بأن تأتي بالعمل، فإنها تستحق الجعاله وإن كان الخروج والمزاوله محرمين.

ومنه يعرف وجه النظر في إطلاق ما ذكره الجواد ممزوجاً مع الشرائع، قال: (أما ما يعتبر في العامل فهو إمكان تحصيل العمل عقلاً وشرعياً بنفسه إن شرط عليه المباشره، كما لا يصح استئجاره، فلو قال: من استوفى ديني على المسلم فله كذا، لم يدخل الذمي كما في الدروس).

أقول: إنما قلنا بعدم إطلاق الشرط لأن العمل لو كان باطلاً لم يستحق، كما إذا قال: من قضى صلوات أبي أو صيامه، أو من حج نيابه عنى وهو لا يقدر على الحج مثلاً، أو في الحج المستحبى، أو حج نيابه عن أبي أو ما أشبه ذلك، كان له كذا، لم يصح الإتيان من الكافر، لأن العمل غير مقبول منه، فهو لم يأت بما جعل له الجعل، والحاصل إطلاقه مخدوش لا أصله.

وكأنه أشار إلى ذلك في الجواد حيث قال: (المراد بالإمكان ذلك لا جواز التصرف، ضرورة عدم الدليل على اعتباره في عامل الجعاله التي قد سمعت قوه القول بأنها من باب التسبيب، ولعله لذا نص في التذكرة وغيرها على استحقاق الجعل برد الصبي المميز ولو من غير إذن ولية، بل في الأول يجوز قطعاً، بل في المسالك وغيرها في غير المميز وجهاً، من حصول الفرض وعدم القصد إلى العوض).

أما اشتراطهم الإمكان عقلاً فكأنه من باب بيان الموضوع، وإنما فليس هذا من الشروط كما هو واضح.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: (لو قال: من زار عالماً قربة إلى الله تعالى ونحوه، مما يشترط فيه القربة وحصوله من المسلم أو المؤمن، فلا بد من أن يراد بالإمكان في كلامهم الإمكان الشرعي بهذا المعنى، وأما بمعنى كونه جائز التصرف بعيداً، إذ قد علمت أن الصبي لو رد استحق، وأما إراده الإمكان العقلى والعرفي فيردها أنه لا يحتاج إلى اشتراطه فإن غير الممكن كذلك لا يمكن فعله).<sup>(1)</sup>

نعم مثاله غير ظاهر، إذ الكافر المعتقد بالله سبحانه يأتي منه قصد القربة، وإنما يبطل حجه وصلاته وصومه وما أشبه من باب الأدلة على القبول والانعقاد من الكفار.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا فعله المخالف الذي لا يقبل منه العمل، لما دل على اشتراط الإيمان في صحة العمل وقوله، ولو قال المخالف: من صلى عن أبيه، ففعله الموفق، وكذلك في الصوم والحج وما أشبه استحق الجعاله، وإن رأى المخالف بطلان عمله، إذ لا اعتبار برأيه بل بالواقع، إلا أن لا تشمله جعلته فلا يستحق من باب عدم الشمول لا من باب رؤيه الجاعل بطلان عمله.

ثم إن القواعد قال: ولا يشترط تعين العامل.

وفي مفتاح الكرامه: كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها.

وأيدهم الجوادر أيضاً، وذلك لما أشرنا إليه سابقاً من العرفية والإطلاق، أما تعلياتهم لذلك بأن الأصل والغالب في العامل جهالته، لأن الغرض رد الآبق وما في معناه، ولا تعلق للملك بخصوصيه الراد، بل قد لا يتمكن منه معين وقد لا يكون من يمكن حاضراً وربما لا يعرفه الملك، فإذا أطلق الاشتراط وشاء ذلك سارع من تمكّن منه إلى تحصيله

ص: ٢٨

فيحصل الغرض فاقتضت المصلحة في مشروعه الجعاله أن تكون قابله في العامل للجهاله، فليس دليلاً للمسئله إلا أن يكون دليلاً لميًّا لوضوح أنه بيان حكمه، والحكمه ليست من الأدله، وإنما الدليل ما ذكرناه.

ثم إن الشرائع قال: (لو عين الجعاله لواحد، فردٌ غيره كان عمله ضائعاً).

وفي المسالك: هذا إذا شرط على المجعل له العمل بنفسه، أو قصد الراد العمل لنفسه أو أطلق، أما لو رده نيابه عن المجعل له ويتناول أمر النيابه، فإنه لا يضيع عمله، وكان الجعل لمن جعل له.

لكن في الجواهر بعد أن جعل كلام الشرائع بلا خلاف أجده فيه، وعلله بأنه متبرع حيث لم يبذل له أجره، ولا لمن يشمله رد المسالك بقوله: (إن قصد النيابه مع عدم أمر من المنوب عنه ولا عمل في ذمته لا يجعله نائباً للأصل، بل لو رده عبد المجعل له لم يكن نائباً عنه، وإن قال في محكى التذكرة استحقه المولى لأن رد عبده كرده ويده كيده، وحيثند إفلاط المصنف والجماعه في محله).

أقول: الظاهر أن دليل النيابه شامل للنيابه الفضوليـ العـرـفـيـهـ، ولـذـاـ يـقـولـ إـنـسـانـ لـآـخـرـ:ـ نـبـتـ عـنـكـ لـزـيـارـهـ الإـلـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أوـ الحـجـ أوـ الطـوـافـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـيـقـبـلـ أـوـ يـرـدـ،ـ فـإـذـاـ نـابـ العـاـمـلـ عـنـ المـجـعـولـ لـهـ الـجـعالـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ شـرـطـ الـمـبـاـشـرـهـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ تـصـحـ الـنـيـابـهــ.

ثم إن قصد النائب النيابه بأجر وجعل، وقبل المنوب عنه كان من قبيل إجازه الفضولي واستحق النائب الأجر أو الجعل، وإلا كان متبرعاً.

ومنه يعرف حال العبد.

ولو زعم العامل أنه المعنى بالجعاله كما إذا قال: إذا رد زيد دابتى، وقد قصد زيد بن عمرو، فردها زيد بن بكر زاعماً أنه المعنى لم يؤثر

زعم العامل أنه المعنى فى استحقاقه الجعل إلا على ما ذكرناه.

وقول الشرائع لواحد من باب المثال، إذ المراد رد غير المعنى ولو كان المعنى جماعه، كما إذا قال: من رد عبدي من أهل بلد فلان فردها شخص من بلد آخر.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا جعل الجعاله للرد فى زمان خاص، أو فى مكان خاص، أو بشرط خاص، فرده بغير تلك القيود، وإن كان هو المعنى بالجعاله.

ثم قال الشرائع: (ولو تبرع أجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد).

وفى الجواهر: (إن لم يعد نفع إليه، ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا للبادل، ولعل منه قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بغير) (١) بلا خلاف ولا إشكال، كما اعترف به في جامع المقاصد، لما عرفته من أن الجعاله من التسيب الذي لا يعتبر فيه ملك عوض بعوض كالبيع والإجارة كما هو واضح) (٢).

أقول: ما ذكروه تام للعرفيه وإطلاق الأدلله، بل قد ذكرنا مكرراً صحيه مثل ذلك في البيع والإجارة وغيرهما، كما إذا قال له: أعط خبزاً للفقير في قبال أن أعطيك درهماً، أو قال: اسكن زيداً دارك في قبال أن أعطيك ديناراً، بل يصح التربيع أيضاً في الأطراف مثل أن يقول: من أعطى خبزاً لزيد أعطيت ولده درهماً، وقد ذكرناه في البيع والإجارة أيضاً، كل ذلك للعرفيه بعد عدم منع الشارع أيها منها، وإذا دخل الضمان في الأمر كان الأطراف خمسه، كما إذا قال: من رد دابه زيد فإني أضمن أن يعطي ولده عمرو ديناراً.

### شرطية التسليم في الإستحقاق

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ويستحق العامل الجعل بالتسليم إلى يد المالك مع التصریح بالجعل على ذلك، أو إطلاق الرد، بناءً على أن المتباذر فيه القبض، ومقتضى القاعدة أنه حسب نيتها إلى يده أو يده وكيله أو

ص: ٣٠

١- سورة يوسف: الآية ٨٣

٢- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٩٧

الأعم منهما أو البلد أو المنزل أو القطر لعلمه أنه إذا وصل إليه ألقى الخفر القبض عليه أو يد الشرطه أو ما أشبه ذلك، وإذا لم يكن تصرح أخذ بالانصراف، ولو اختلفا فإن كان لفظ ظاهر كان هو المتبوع، ولا ينفع قول المالك: إنني لم أقصده، أو قول العامل: إنني لم أفهمه.

لكن إذا أقام الجاعل الدليل على أنه لم يرد ظاهره، لعرف مثلاً لهم غير عرف العامل، كان اللازم إعطاءه الجعل، لقاعدته ما يضمن، والمغور يرجع إلى من غير، إنما الكلام في أنه هل يعطيه بقدر حقه زائداً أو ناقصاً عن قدر الجعل أو المثل أو المسمى، احتمالان وإن كان لا يبعد المسمى، إذ لو كان المثل أزيد كان العامل أسقطه، وإن كان أقل كان الجاعل التزمه ولو بالتغيير.

ثم إن مجمع البرهان قال: (لو قال: من خاط لى هذا الثوب فالظاهر أنه يستحق بالعمل دون التسليم).

وفي الجوادر: هو لا يخلو من وجه، وذلك لوضوح أن الجعل على ذلك لا على التسليم.

وكذا لو قال: من طبب هذا المريض أو أسقط هذا الطائر أو عمل عمليه جراحيه أو تبيطر أو ما أشبه ذلك، فإن المجموع من أجله قد يكون العمل المجرد، وقد يكون الإيصال المجرد، وقد يكونان معاً.

ثم إن القواعد قال: يستحق العامل الجعل بالتسليم، فلو جاء به إلى باب منزله فهرب أو مات لم يستحق شيئاً، ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة.

وفي مفتاح الكرامه عند (أو مات لم يستحق شيئاً): كما في التذكرة والمسالك، وإن كان بداره كما في الروضه، وزاد في الأول ما إذا غصبه غاصب.

ثم قال مفتاح الكرامه عند (ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة): هذا هو الأقوى كما في الإيضاح، لأن المانع ليس من قبله وأن رد الممکن عاده قد حصل وتسليميه من الموت ليس داخلاً تحت قدره البشر، وكأنه مال إليه في جامع المقاصد

والروضه، وفي المسالك: (إن الفرق ضعيف لاشراكهما في المقتضى، إذ لا دخل في ذلك لاستحقاق الجعل على العمل المخصوص المنفي في الصورتين).

لكن مقتضى القاعدة في الموت أو الغصب أو عدم تمكّن الجاعل من التسلّم لمرض أو غلّ يديه أو ما أشبه، أن المتبّع قدّهما على ما عرفت، لأن ذلك يجعل الجعل عقودكم، وقد تقدّم صوره اختلافهما.

ولو لم يقصد، فإن كان ارتکاز كان هو المتبّع، لأنّه يدخله في عقودكم، وإن لم يكن فليس للعامل شيء من جهة الجعل، وإن كان له شيء من جهة ما يضمن والغورو ونحوهما على ما تقدّم.

ثم إن الشرائع قال: (والجعله جائزه قبل التلبس، فإن تلبس فالجواز باق في طرف العامل، ولازم من طرف الجاعل، إلا أن يدفع أجره ما عمل).

وفي القواعد: **الجعله جائزه من الطرفين، فللعامل الفسخ قبل إتمام العمل ولا شيء له لأنّه أسقط حقيقته.**

وفي مفتاح الكرامه: صرّح بجواز **الجعله من الطرفين المبسوط** وسائل ما تأخر عنه إلاّ ما قل، وفي التذكرة: إنّها عقد جائز من الطرفين إجماعاً، وفي الكفاية: إنه لا يعرف فيه خلافاً، وفي المسالك: إنه لا خلاف فيه سواء جعلناه عقداً أو إيقاعاً، لأنّها بمترّزه أمر الغير بعمل له أجره، فلا يجب المضي فيه من الجانبيين.

لكن عن أبي على الخلاف في ذلك، حيث حكى عنه أنه قال: لو جعل عاماً لمن جاء بالأبقي، فخرج الناس عند عمومه بما جعل من **الجعل**، فأشهد الجاعل على نفسه بأنه قد فسخ ما كان جعله، لم ينفسخ ذلك.

أقول: مقتضى القاعدة أن **الجعله جائزه قبل التلبس وبعده إذا يمكن الانصراف بعد التلبس**، أما من طرف الجاعل فلأنه مجرد أمر أو نحوه، وذلك لا دليل على نزومه عليه، فله أن يرفع يده عن أمره، فإذا رفع ولم يعمل العامل

شيئاً فهو، وإن عمل إلى قدر كان له على الجاعل بقدر عمله بالنسبة، لأن عمله محترم وقد استوفاه الجاعل بأمره، وليس له الزيادة إذا كان أجره المثل أكثر، ولا النقيصه إذا كانت أقل، لأن الطرفين وردا على ما ذكره الجاعل، كما ذكرنا تفصيله في بعض كتب الفقه كالنکاح وغيره.

وأما من طرف العامل فالأصاله تسلط الناس على أنفسهم، ولا دليل على اللزوم، لكن لا شيء له على الجاعل، لأن القرار كان على كل العمل ولم يعمل ذلك.

نعم إذا كان القراران بإزاء كل جزء من العمل جزء من المال، كما في مثل من خاط ثوبى فخاط نصفه، كان له بقدر ما عمل بالنسبة، أما إذا لم يمكنه الانصراف كما إذا قال: من أجرى عمليه جراحيه على ولدى كان له كذا، فأجرى الطبيب بعض العمل بشق بطنه ورفع الجاعل يده في الأثناء مما كان في ترك الجرح مفتوحاً خطراً على الولد، كان للعامل أن يتم العمل وله كل الجعل بمعنى أنه يجب عليه ذلك، إذ شروعه في الأمر الموجب لسلب اختياره شرعاً لرفع يده في الأثناء أو جب إتمامه، وكان ذلك مستندأ إلى أمر الجاعل، لكن يتحمل أن يكون للعامل من الجعاله بنسبه عمله إلى ما قبل إبطال الجاعل، أما البقيه فله أجره المثل، ومثله ما كان سلب الاختيار عقلأ.

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن الشرائع من قوله: (الازم من طرف الجاعل) حيث إن ظاهره كون الجعاله كالرهن في اللزوم من جانب والجواز من جانب آخر.

وفي الجوادر: ظاهر الشرائع كالمحكمى عن المبسوط والإرشاد والتبصره توقف فسخ الجاعل على دفع الأجره، وهو لا دليل عليه، بل ظاهر الأدله من الاستصحاب وغيره خلافه، بل في المسالك أنه مخالف للإجماع، فلا يبعد إرادته لزومها بالنسبة إلى ما مضى كما عبر به في الدروس، قال: والجعاله جائزه من

طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك ما لم يتثبت العامل، فإن تثبت فهـى جائزه فيما بقـى، وعليـه فيما مضـى بنسبةـه إلىـ الجميع.

ثم إنـه لو كانـ العملـ بـتمامـهـ لـهـ هـيـئـهـ اـجـتمـاعـيـهـ يـوجـبـ زـيـادـهـ الـقيـمهـ،ـ كـفـرـدـتـىـ الحـذـاءـ مـمـاـ لـكـلـ وـاحـدـهـ دـيـنـارـ بـيـنـماـ لـكـلـتـيـهـمـاـ مـعـاـ ثـلـاثـهـ دـنـانـيرـ،ـ وـبـعـدـ خـيـاطـهـ الـعـاـمـلـ فـرـدـهـ فـسـخـ الـجـاعـلـ،ـ كـانـ الـلـازـمـ إـعـطـاءـهـ دـيـنـارـاـ وـنـصـفـاـ،ـ لـأـنـهـ عـمـلـ نـصـفـ الـهـيـئـهـ اـجـتمـاعـيـهـ أـيـضـاـ،ـ وـلـذـاـ إـذـاـ عـمـلـ غـيـرـهـ لـلـجـاعـلـ فـرـدـهـ أـخـرـىـ حـصـلـ لـهـ ثـلـاثـهـ دـنـانـيرـ،ـ فـلاـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ عـمـلـ فـرـدـهـ وـاحـدـهـ وـلـهـ دـيـنـارـ وـاحـدـ فـقـطـ.

لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ لـمـ يـعـمـلـ الـهـيـئـهـ اـجـتمـاعـيـهـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ دـيـنـارـ وـاحـدـ،ـ أـوـ يـفـصـلـ بـيـنـ ماـ حـصـلـ الـجـاعـلـ عـلـىـ فـرـدـهـ أـخـرـىـ فـلـهـ دـيـنـارـ وـنـصـفـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ فـلـهـ دـيـنـارـ وـاحـدـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ لـهـ دـيـنـارـاـ وـنـصـفـاـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ مـغـرـورـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـهـيـئـهـ اـجـتمـاعـيـهـ،ـ فـيـأـخـذـ دـيـنـارـ مـنـ بـابـ الـفـرـدـ وـالـنـصـفـ مـنـ بـابـ الغـرـورـ.

ولـوـ كـانـ الـهـيـئـهـ اـجـتمـاعـيـهـ تـوـجـبـ نـقـصـ الـقـيـمـهـ كـالـأـمـهـ وـولـدـهـاـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـهـ وـحدـهـاـ تـبـاعـ بـمـائـهـ،ـ بـيـنـماـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـاـ وـلـدـهـاـ بـيـعـتـ بـشـمـائـينـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـوـلـدـ يـزـاحـمـ خـدـمـهـ الـأـمـ لـسـيـدـهـاـ خـدـمـهـ كـامـلـهـ،ـ بـأـنـ كـانـ كـذـلـكـ حـالـهـ الـجـعـالـهـ فـيـأـتـىـ الـعـاـمـلـ بـهـاـ وـحدـهـاـ لـمـ يـبعـدـ زـيـادـهـ الـمـقـابـلـ عـنـ النـسـبـهـ،ـ حـيـثـ إـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـمـ وـحدـهـاـ ثـلـاثـهـ أـربـاعـ الـجـعـلـ،ـ بـيـنـماـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ مـعـ الـوـلـدـ نـصـفـ الـجـعـلـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـثـلـهـ.

### لو فـسـخـ التـسـلـيمـ ثـمـ أـرـادـ الـعـمـلـ

ثـمـ إـنـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ قـالـ:ـ (وـلـيـعـلـمـ أـنـ الـعـقـدـ إـنـمـاـ يـنـفـسـخـ إـذـاـ عـلـمـ الـعـاـمـلـ بـالـفـسـخـ مـنـ الـجـاعـلـ،ـ وـإـلـاـ فـهـوـ عـلـىـ حـكـمـهـ،ـ فـلـوـ عـمـلـ استـحـقـ تـمـامـ الـعـوـضـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـالـدـرـوـسـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـسـالـكـ،ـ فـكـانـ كـاـلـوـكـيلـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـعـزـلـ)ـ(ـ١ـ)،ـ

صـ:ـ ٣٤ـ

ـ١ـ- مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ:ـ جـ ١٧ـ صـ ٨٨٣ـ

وفيه نظر، إذ الأمر في الوكيل ثبت بدليل خاص على خلاف القاعدة، فلا يتعدى منه إلى المقام ولا إلى سائر المقامات، وادعاء العلم بالمناطق على مدعيه، نعم إذا لم يعلم العامل بالفسخ استحق تمام الأجره لقاعدته الغرور.

ولو فسخ العامل الجعاله ثم أراد العمل، فإن قيل بأن الجعاله عقد لم يصح، لأن العقد انفسخ ولا يعيده إلا تجديده، كما إذا فسخ عقد النكاح ثم أراد تجديده من طرف واحد، وإن قيل بأنه إيقاع فالظاهر صحته، إذ الإيقاع لا يرتفع من طرف العامل، فإذا رفع العامل يده لم يحدث شيئاً من القطع، نعم لو فسخ الجاعل لا جعاله حتى يكون العامل طرفه.

قال فى مفتاح الكرامه: لو فسخ العامل ثم أراد العمل، فهل ينفسخ العقد أو يستمر إيجاب الجاعل، احتمالان، ذكرهما فى جامع المقاصد من دون ترجيح، وربما بنى ذلك على أن الجعاله عقد ألم لا:

فعلى الأول: يحتمل الانفساخ، لأن ذلك قضيه العقد الجائز وعدمه، لأن العبره بإيجاب المالك وإذنه، فذلك أمر لا قدره للعامل على فسخه.

وعلى الثاني: يتجه عدم بطلانها لمكان بقاء الإيجاب والإذن، ومعنى قولهم يجوز للعامل الفسخ إنه لا يجب عليه الوفاء بالعمل وإن بقى حكم الإذن.

ولا يخفى أن خلط الجوافر فسخ الوكيل في الوکاله بفسخ العامل في الجعاله محل تأمل، إذ الوکاله عقد بلا إشکال كما تقدم، وإن رده بعد ذلك بقوله: وبقاء الإذن في الوکاله لا يقتضي بقاء عقد الوکاله الذي يجوز فيه الفسخ والفرض حصوله منه، فأى وجه لعوده جديداً من دون إنشاء جديد من المالك.

ثم إننا قد ذكرنا في كتاب النكاح أنه لو قالت: زوجتك نفسى، فقال الرجل:

لا- أريد، ثم قال: قبلت، بدون فصل معتد به عند العقد، فهل يقع أَم لا، وكذلك في سائر المعاملات كالبيع والرهن والإجارة وغيرها، والكلام هنا على العقد كالكلام هناك.

ثم إن العامل إن فسخ بعد بعض العمل، فإن كان العمل يجب إتمامه وإلا تصرر المالك أو حرم من وجه آخر، وجب عليه الإتمام من باب أمر الشارع لا من باب إذن الجاعل، وكذلك إذا فسخ المالك كما إذا قال المالك: من ذبح شاتى فله كذا، فلما فرى بعض الأوداج قال المالك أو العامل: فسخت، حيث كان رفع يد العامل عن إتمام الفري موجباً لحرمه الشاه مما يكون إسرافاً محراً شرعاً.

ولو وصل المجنول من أجله إلى يد العامل، فإن لم يكن في تركه كما كان ضرر على المالك ولا منع شرعاً، كما إذا فقد ولده البالغ فقال: من وجده كان له كذا، لم يجب الإيصال للأصل، وكذلك إذا كان مثل الآبق والضاله وقد حفظهما في الحرز ويعلم أن غيره يخبر المالك أو ما أشبه ذلك، أو سلمهما إلى الحاكم فيما يجوز ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث ظاهره عدم الجواز إرسال المسلمات وإن ذكر ذلك تمهيداً لتحقيق معنى الفسخ ولا تحقيقه، قال: (قد يستشكل فيما تقدم بحيث يتربى عليه عدم قبول دفع العوض في صوره الفسخ بعد وصول الآبق والضاله مثلاً إلى يد العامل قبل وصولها إلى يد المالك، لأنه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ، إذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها إلى المالك أو من يقوم مقامه فيتم العمل).

اللهم إلا أن يقال: إن كلامه منصرف إلى صوره عدم جواز الترك، لا أنه

مطلق حتى يرد عليه ما ذكرناه، أما جوابه عن الإشكال بقوله: (يُدفعه إن فائده الفسخ حينئذ عدم وجوب السعي في إيصالها للملك، إذ الواجب عليه حينئذ إعلامه بها، فإن كان قد بقي لردها مقدار يعتد به من العوض فالفائدة ظاهرة، وإن لم يكن بقى فالسقط هو ما قابل ذلك المخالف ولا يحصل به نقص يعتد به على العامل).

فيرد عليه: إنه قد لا يكفي الإعلام، اللهم إلا أن يكون مثلاً.

ثم لو يتوقف إيصالها أو خبرها إلى المالك على عمل يقابل بأجره، فقد ذكر المسالك أنه يمكن ثبوت أجره المثل لذلك العمل، لأنه عمل محترم مأذون فيه شرعاً مبتدأ بإذن المالك فلا يضيع على العامل، ويظهر للفسخ معنى على التقديرتين، ورده الجواهر بأنه (ليس الفرض في المقام إلا كالأمانة في الشرعية التي من المعلوم عدم استحقاق العوض على الإعلام بها بعد أن كان واجباً عليه، كمعلوميه عدم جواز التصرف له فيها بعد معرفه مالكها بنقل ونحوه حتى يأذن له، نعم قد يقال بسقوط وجوب الإعلام عنه مع فرض توقفه على بذل مال منه).

وفي نظر، إذ لا منافاه بين وجوب الإعلام واحترام عمل الغير الموجب للمال، كما هو كذلك في وجوب بذل الطعام للجائع مع لزوم إعطاء الجائع المال لصاحب الطعام كما في أكل المخصوص، وكذلك يجب على الطيب العلاج ويجب بذل المال أجرة له، إلى غير ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ولو عقب الجفاله على عمل معين بأخرى وزادت العوض أو نقص عمل بالأخره).

وفى مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ويعمل بالتأخر من الجعالتين سواء زادت أو نقصت قبل التلبس، وإن وبالنسبة، قد صرحت فى الشريعه والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصره واللمعه وجامع المقاصد

والمسالك والروضه ومجمع البرهان بأنه يعمل بالتأخره من الجعالتين.

وقد قيد ذلك في التذكرة واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان بما إذا سمع العامل الجعالتين، وهو مراد من أطلق، ولذا قال في الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال مع سماع الجعالتين قبل التلبس بالعمل وإطلاقهما ضروره اقتضاء الثانية فسخ الأولى، إذ لا وجه لصحتهما معاً إلا مع إراده زيادته يجعل الأول، فيكون المراد من الثانية أن له ذلك مع الأول وهو خروج عن الفرض).

أقول: قد يكون بين المجعل لأجله تباين أو تساو أو عموم مطلق أو عموم من وجه، وكذلك بين الجعلين وبين المخاطبين، فال الأول كأن يقول: من رد عبدي ومن رد دابتى، أو من رد عبدي ومن شفا عبدي، أو يقول: من رد دابتى ومن رد فرسى وهما واحد، أو يقول: من رد أموالى المسروقه ومن رد دابسى وهي بعض ماله، أو يقول: من رد أموالى المسروقة ومن رد أموالى البعده، وقد كان بعض أمواله المسروقة بعيداً وبعض أمواله المسروقة غير بعيد وبعض أمواله البعده غير مسروقة.

ففي الصوره الأولى: مما جعلتان، وفي الثانية: جعله واحده، وفي الثالثه: كان لمن رد الأخص أو الأعم ما جعل له، ومن رد غير الأخص من الأعم كان له بالنسبة، لكن الجعله الأخص تكون من الجعالتين المتعقبتين، وفي الرابعه: كانت جعالتين بالنسبة إلى الجامع، وللرداد النسبة في موارد الافتراق.

ومن العموم المطلق أن يقول: من رد دارى من الغاصب فله هذا الكتاب، ومن رد دابتى فله هذه الكتب، فردهما العامل حيث إن الكتاب في ضمنها في المعين.

ومنه يعرف حال الكلى فى الذمه، كما أن من العموم من الوجه أن يقول: من رد شياهى البيض وشياهى المولده فى هذه السن، حيث كان بينهما عموم من وجه.

ثم إنه قد يريدهما جعالتين، وقد يفسخ بالثانى الأول فسخاً مطلقاً، أو فسخاً فى القدر المنافى إرادته الأولى، ويرجع فيها إلى نفسه لأنه أخبر بنيته فى صوره الاختلاف، اللهم إلاـ إذا كان لكلامه ظاهر فيؤخذ به وإن قال بأنه لم يرده، لأن الظهور هو المعيار فى المحاورات، والشارع قرره حيث إنه العرفى الذى سكت الشارع عليه، وفي روايه: «أمرنا بالظاهر»، إلى غير ذلك.

وقد تقدم استحقاق العامل للجعل إما بالعقد أو للغرور.

ولو شك فى مراده بين الزياذه والنقيصه كان الأصل مع النقيصه، ولو شك فى من وجه كان المجمع متيناً وما عدah مشكوكاً يعامل به حسب القواعد.

وبما تقدم ظهر حال النسب غير التساوى \_ الذى هو واضح \_ كأن يقول: إذا رده زيد، وتاره أخرى: إذا رده عمرو، أو إذا رده زيد وإذا رده أحد هؤلاء وفيهم زيد، أو إذا رده أحد العلماء وإذا رده أحد الشعراء وفيهم عالم شاعر.

ثم الظاهر أنه يلزم أن يستند عمل العامل إلى جعل الجاعل، سواء سمع ولم ينس، أو قام عنده دليل، أو علم بالجعل علماً، وإلاـ فمجرد الجعل وعمل العامل غير مستند إليه وإن لم يقصد المجانىه لا يوجب الاستحقاق، لرؤيه العرف الاحتياج إلى الاستناد فى عدم هدر عمله، والشارع لم يغيره، وإلاـ كان مثل أن قالت المرأة: أنكحت نفسي من زيد، وقال زيد بعد هذا الكلام صدفه: قبلت، بدون علمه بإجرائها الإيجاب، فهل يقال حصل الزواج، وكذلك فى البيع وغيره.

وإذا سمع العامل الجعاله ورفع الجاعل يده عنها بدون أن يسمع العامل ذلك، حيث يتحقق للجاعل الفسخ، كان اللازم إعطاءه الجعل لأنه مغorer، سواء

كان الجعل أزيد من المثل أو أقل، ولا حق للجاعل في المثل فيما إذا كان الجعل أكثر، ولا العامل في المثل فيما إذا كان الجعل أقل، للغرور في الأول، ورفع يد العامل عن التفاوت في الثاني، فهو قد أهدر حقه بقدر التفاوت كما سبق الإلماع إليه.

## لو كانت جعالتان

ومنه يعلم وجوه النظر فيما ذكره الجواهر متخدناً من مفتاح الكرامه جمله مما نقله، حيث قال فيما تقدم من الشرائع بذكر جعالتين:

(أما إذا لم يسمع العامل إلاـ إحدى الجعالتين فالعبره بما سمعه منها، من غير فرق بين الأولى والثانية، كما صرخ به الكركي وثنى الشهيدين، ولكن قد يشكل بأنه مع فرض اقتضاء الثانية فسخ الأولى، وقلنا بعدم اعتبار العلم وتحققه يتوجه الرجوع إلى أجراه المثل، ولعله لذا صرخ الفاضل في المحكى عن تذكرة بذلك، وربما أشكل بأنه أقدم على المسمى فيستحقة، دون أجراه المثل خصوصاً مع زيايتها عليه، بل ربما احتمل وجوب أفلهما. وفيه: إن الإقدام على المسمى بعد فرض انفاسخ العقد المقضي لاستحقاقه لا يقتضي استحقاقه إياه، ولا غرور بعد أن أقدم على عقد جائز للمالك فسخه في كل وقت، وكان له طريق إلى إزامه به بصلاح ونحوه، ولعل هذا هو المتوجه، سواء زادت أجراه المثل أو نقصت، بل قد يقال باستحقاقه جعل الثانية لأنفاسخ الأولى بها وعدم اعتبار السماع في استحقاق الجعل كما سمعته سابقاً، فإذا فرض حصول الجعالة الثانية قبل تلبسه والفرض عدم علمه بالثانية وإنما سمع الأول خاصه استحق جعل الثانية حينئذ، فتأمل جيداً).

وقوله (لاـ غرور) يرد عليه أنه عرفى، فلاـ يلاحظ فيه غير ذلك، وإلاـ لملك كل غار إبداء احتمال يرفع الغرور، مثلاً قال له: ألق متاعك في البحر وعلى بدله،

ثم يبدي أنه رجع عن أمره، بل وأشهد شاهدين على رجوعه أيضاً بدون الإعلام.

وليس ذلك من باب الوكالة حتى يقال إنها لازمه ما دام لم يعلم، بسبب النص الخاص في ذلك، أو قال البائع: فسخت في نفسى في المجلس فعليك رد الثمن وأخذ بضاعتك فيما إذا حصل التنزيل، وبالعكس فيما إذا حصل التضخم.

وكذا إذا أعطاه دجاجه نفسه مظهراً أنها دجاجه المعطى وقال: اذبحها وكلها، حيث يقول له بعد ذلك: لا حق لك في بدلها لأنك أقدمت على أكل ما لم يكن واجباً على إطعامك إياه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والشارع لم يغير الموازين العرفية في موضوع الغرور، لعدم الدليل على ذلك، بل قوله: «المغدور يرجع إلى من غر» تصديق لها.

ولو قال وهو في كربلاء: من رد دابتي من بغداد فله عشره، ثم قال: من رد دابتي من الشام فله عشرون، حيث سمعها العامل أيضاً، فإن قصد الفسخ بأن لم يرد ردها من بغداد كان الجعل للرد من الشام دون الرد من بغداد، وإن قصد الزيادة بأن قصد أنه إن كان الرد من بغداد فله العشره وإن كان الرد من الشام فله ثلاثون، حيث رد من الشام إلى بغداد ومن بغداد إلى كربلاء، أو قصد أن الرد من الشام له عشرون بدون إضافه العشره، اتبع قصده من جهة عالم الثبوت، أما من جهة عالم الإثبات والاختلاف فهو تابع موازينه من الغرور وغيره على ما عرفت.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في مفتاح الكرامه حيث قال: (وأما إذا كانت الثانية مخالفه للأولى في الزمان والمكان، كما إذا كان قد قال: من رد عبدي يوم جمعه فله مائه، ثم قال: من رده يوم السبت فله دينار، أو قال: من رد عبدي من الشام فله مائه، أو من بغداد فله دينار، فالظاهر عدم المنافاه، فيلزم ما عين لكل واحد من الوصفين لمن عمل فيه).

وإن تبعه الجوادر حيث قال: (أما مع

التقييد بالزمان أو المكان فيهما فالظاهر عدم المنافاه، كما لو قال: من رد عبدى من الشام فله مائه، ثم قال: من رده من بغداد فله خمسون، أو قال: من رد عبدى يوم جمعه فله عشره، ثم قال: من رد عبدى يوم السبت فله خمسه)[\(١\)](#).

إذ قد عرفت الحكم في المكانين، أما في الزمانين فيبينهما تناف ظاهر، فإن الرد في يوم الجمعة غير الرد في يوم السبت.

ومما تقدم يعلم الكلام فيما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً بزمان أو مكان، سواء كان المطلق مقدماً والمقييد مؤخراً أو بالعكس، سواء كان أحدهما أقل أو أكثر أو بينهما تباين أو عموم من وجه.

ثم إن الجعاله الثانيه المنافيه للأولى فسخ لها تلقائياً، أراد ذلك الجاعل أم لا، كما إذا كان ناسياً للأولى لفرض المنافاه بينهما، والعقلاء إنما يحكمون بالكلام الثاني دون الكلام الأول في المتنافيين، فأى فرق بين أن يقول: من رده يوم الجمعة ومن رده يوم السبت، وبين أن يقول: من رد دابتى ومن ذبها في المكان الذي هي فيه، إلى غير ذلك من صور المنافاه.

فشبه توقف الجوادر في المسألة حيث قال: (لم أجد تحريراً في كلامهم لكون اقتضاء الجعاله الثانيه الفسخ للأولى ذاتياً بمعنى كونه كذلك وإن كان ناسياً للأولى من حيث التنافي كالوصيه ثانياً بضد ما أوصى به أولاً أو ليس كذلك) محل نظر.

٤٢: ص

## مسألة ١ استحقاق العامل الأجره بعد البذل

(مسألة ١): قال في الشرائع: (لا يستحق العامل الأجره إلا إذا بذلها الجاعل أولاً، فلو حصلت الضاله في يد إنسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا أجره).

وفي الجواهر: (الوجوبه عليه، وقد سمعت عدم صحه أخذ العوض عنه كما صرخ به غير واحد، بل عن التذكرة نسبته إلى أكثر علمائنا، بل لا أجد فيه خلافاً) (١).

وفي التذكرة أنه لو قال: من رد على مالي فله كذا، فرده من كان المال في يده نظر، فإن كان في رد من في يده مزيد كلفه ومؤنه كالعبد الآبق استحق الجعل، وإن لم يكن كالدرهم والدنار فلا، لأن ما لا كلفه فيه لا يقابل بالعوض، وفي كلامين نظر.

إذ يرد على الشرائع: إنه إن قصد الجاعل الرد حتى من الغاصب مثلاً كان له ما جعل، إذ دليل الجعاله مطلق، فيشمل ما إذا كان واجباً، كما إذا قال: من صلى الظهر فله كذا، أو ترك حرام، كما إذا قال: من ترك شرب الخمر فله كذا.

وعلى التذكرة: إن الميزان ليس بالكلفه وعدم الكلفه، بل على كيفية الجعل التابعه لقصد الجاعل.

ولعله لما ذكرناه قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل كلام الشرائع: الوجه فيما ذكره في الكتاب وما وافقه أن الدفع واجب عليه حينئذ، فلا يستحق أجرأً عليه، إذ لا جعل على الواجب، ولا عمل بالإذن يستحق به.

وظاهر الكفايه التوقف، وكذا مجمع البرهان وهو في محله، وإن كان قد عرفت أنه لا مجال للتوقف أيضاً، بل اللازم الفتوى بما ذكرناه.

ثم إن ما في مفتاح الكرامه من قوله: (والظاهر أن الدلاله لا تجب عليه إذا لم تكن في يده، إلا إذا كان من باب الاستدعاء للشهادة، كأن يقول: من كان عنده شهاده فليشهد، أو كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يكون

ص: ٤٣

من حصل المال في يده عالماً بأنه ليس له ويريد أكله وإتلافه وبدون ذلك لا يجب).

محل نظر، حيث لا دليل على أن كل استدعاء للشهادة يوجب الحضور والشهادة على من يعلم بالشيء، وآية (ولا يأبى الشهداء) لا إطلاق لها، على فرض عدم الإجمال فيها كما قرر في محله، كما أنه لا إطلاق لدليل الأمر بالمعروف يشمل هذا الإطلاق الذي ذكره.

ص: ٤٤

---

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

## مسألة ٢ لزوم تسليم الجعل بالرد

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا بذل جعلاً على رد الضاله مثلاً، فإن عينه بالدينار ونحوه فعليه لزوم تسليمه مع الرد، بلا خلاف ولا إشكال، وإن ذكر عوضاً ولكن لم يعينه بل قال: فله على أجره أو عوض أو نحو ذلك، لزمه مع الرد أجراه المثل، بلا خلاف ولا إشكال أيضاً، لفساد العقد مع احترام العمل، أو لأنها حيئتـ هـىـ الـجـعـالـهـ).ـ

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: ولو بذل جعلاً غير معين كقوله: من رد عبدي فله شيء، لزمه أجراه المثل قد حكى عليه الإجماع في الدروس، قال: (إإن كان مجھولاً فأجره المثل قولًا واحدًا).

لكن الظاهر أنه تابع للقصد لأنـهـ لاـ شـيـءـ أـرـيـدـ مـنـ المـقـصـودـ،ـ فإنـ قـصـدـ الإـطـلاقـ كـانـ عـلـيـهـ أحـدـ مـصـادـيقـ الـمـطـلـقـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الإـطـلاقـ،ـ وإنـ قـصـدـ الـخـصـوـصـيـهـ كـانـ عـلـيـهـ ذـلـكـ،ـ هـذـاـ فـيـ عـالـمـ الـثـبـوتـ،ـ أـمـاـ عـالـمـ الـإـثـبـاتـ فـلـهـ موـازـيـنـهـ الـمـعـلـومـهـ.

ومنه يعلم وجه النظر في كل تعليل الجوادر المتقدم حيث قال: (لفساد العقد مع احترام العمل أو لأنـهاـ حـيـئـتـ هـىـ الـجـعـالـهـ).

إذ يرد على أولهما: إنه ليست أجراه المثل في كل مورد يفسد العقد ويحترم العمل، كما إذا استأجره بعشرين وأجرته عشرون ففسد العقد فلا يستحق إلا عشرين، لأنه رفع يده عن الزائد، وذلك إهدار لهذا القدر من العمل، فلا دليل على استحقاقه له بعد إهدار نفسه إياه، فإن التبرع قد يكون من الكل وقد يكون من البعض.

كما يرد على ثانيةـماـ:ـ إنـ الـجـعـالـهـ حـسـبـ الـقـصـدـ لـاـ حـسـبـ أـجـرـهـ المـثـلـ.

ثم قال الشرائع بعد عبارته المتقدمة: (إلا في رد الآبق على رواية أبي سيار)،

عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جعل في الآبق ديناراً إذا أخذ في مصريه، وإن أخذ في غير مصره فأربعه دنانير»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في المبسوط: هذا على الأفضل لا الوجوب، والعمل على الرواية.

وفي مفتاح الكرامه: إن الدينار وأربعه دنانير قضيه كلام المقنعه والنهايه والوسيله بالأولويه، وهو قضيه المنقول في المختلف من كلام القاضى وصريح السرائر والشرايع والنافع والتذكرة والإرشاد والتبصره والمختلف والمقتصر وجامع المقاصد، وهو خيره الدرس، وهو المشهور كما في النافع والمختلف والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتفایه والمفاتيح، وفي الرياض إن الشهره بها عظيمه قدیمه ومتاخره، وفي المهدب البارع والمقتصر أن الروايه ضعيفه لكنها تأيدت بعمل الأصحاب وشهرتها فى كتبهم حتى صار العمل بها وما الحق بها قريباً من الإجماع، وفي المختلف إنه قول من عدا الشیخین، وظاهره الإجماع من غيرهما، وفي غایه المرام نسبته إلى المؤخرین كافه، وقد عمل بها ابن إدريس الذى لا يعمل إلا بالقطعيات، وجعل ذلك عرفاً للشرع.

أقول: والظاهر أنه ورد بذلك روايات آخر، لأن ابن إدريس قال في أشياء كلام محكم له: إنه مقطوع به موظف من الشارع والأخبار وردت في العبد بذلك.

وعن الخلاف: إن أصحابنا رروا أنه إن رد العبد الآبق من خارج البلد استحق الأجره أربعين درهماً، وإن كان من البلد فعشرة دراهم، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم.

ص: ٤٦

وعن المبسوط: قد روى أصحابنا فيمن رد عبداً أربعين درهماً قيمتها أربعة دنانير.

وفى المقنعه قال: إذا وجد الإنسان عبداً آبقاً أو بغيراً شارداً فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل، وإن كان وجده فى المصر فدینار قيمته عشره دراهم جياد، وإن كان وجده فى غير المصر فأربعه دنانير قيمتها أربعون درهماً جياد، وبذلك ثبتت السنة عن النبي (صلى الله عليه وآله).

أما الشيخ المخالف للمشهور كما عن مبسوطه فقد قال بوجوب أجراه المثل، وتبعه الأبي والمقداد وثاني الشهيدين فى المسالك وبعض متاخر المتأخرين على ما حکى عنهم، وإليه مال فى محکى الروضه، وعلله فى محکى المبسوط بأن العقد فاسد، وعن المختلف إنه احتمل من كلام المبسوط الموافقه للمشهور، وأن مراده بأجراه المثل ما قرره الشارع.

وكيف كان، فالمخالفون فى المسألة أسقطوا الخبر بضعف السنن، والخبر وإن كان ضعيف السنن للإرسال ونحوه لاحتماله مع الجعل لشيء ما، أو أى جعل أزيد أو أنقص، إلا أن ذهاب المشهور جابر له وإن كان الأحوط التصالح.

ثم في الحكم مشكل آخر، وهو أن التقدير بالدرارم هل هو مطلق وافق الدينار أو لا، أو أن ذلك فيما وافق الدينار، وهل المراد بالدرارم الجياد كما تقدم في بعض كلامهم، أو مطلق الدرارم جيداً أو غير جيد.

ثم هل يكفي عشره دراهم حين كانت الدرارم مختلفة من أيها، أو ذلك حين وجود قسم واحد من الدرارم، أو فيما إذا كانت الدرارم مختلفة يلاحظ ما كان منها أقرب إلى الدنانير، لكن كلمات جمله منهم مطلقة مما ينطبق على عشره دراهم من أقسام الدرارم.

قال في مفتاح الكرامه: وقد تضمنت جمله من عباراتهم تقدير الدينار

بعشره دراهم كالمقنه والنهايه والخلاف والمبسوط والسرائر والتذكره والإرشاد وجامع المقاصد.

ثم في زماننا الحاضر حيث تختلف الدرارم المضروبه من بلد إلى بلد، كدرارم العراق والكويت والأمارات وغيرها يسقط حكم هذه الدرارم، وإنما اللازم إما ملاحظه الدينار وقيمه، أو الدرارم بقدر درارم زمان الأئمه (عليهم السلام)، ولو اختلفت كما هي مختلفه حسب التواريخت فالدرهم الوسط كما ذكروا بالنسبة إلى المقومين أو الأقرب إلى الدينار.

يبقى شيء، وهو هل أن المراد بالدرهم والدينار في المقام وفي باب المهر حيث يستحب خمسمائه درهم، وفي غير ذلك كالوصيه بإعطاء زيد ديناراً، والثلث والنذر وما أشبه، القوه الشرائيه أو الحجم؟

حيث إن العرف يرون أن النقد واسطه فالمعيار عندهم في وزن الأمور القوه الشرائيه، ويؤيدوه ما ذكروه من الرجوع إلى مرتكز الواقع في باب الوقف، ومرتكز الموصى في باب الوصيه، فإذا خرب الوقف صرف بدله في وقف مشابه، وإذا أوصى بصرف وارد بستانه في الشمع للحضره الشرييفه ثم تبدل إلى الكهرباء صرفه في الكهرباء، وكذا إذا وقف أو أوصى لأن يصرف داره الموقوفه أو الثلث في إطعام الفقراء كل فقير درهماً قبل قرن، حيث الدرهم يكفي لإطعام عائله واحدة، ثم حصل الغلاء حيث الإطعام يحتاج إلى عشره درارم، قالوا: يعطى كل عائله عشره درارم، وهكذا.

أو المراد الحجم، كما هو ظاهرهم في باب الدييات بالنسبة إلى الدرهم والدينار، بل وهذا المقام أيضاً وفي باب المهر وغير ذلك، ويؤيدوه أن القوه الشرائيه بالدرهم والدينار تغيرت في زمان الأئمه (عليهم السلام) عن زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) ومع ذلك بقوا على قولهم بأن مهر السننه المستحب خمسمائه درهم، بل جعل الإمام

الجواد (عليه السلام) مهره لبنت الخليفة ذلك (١)).

احتمالاً، العرف يرون الأول، وظاهر الفقهاء والروايات الثاني، والصالح طريق الجمع، وقد ألمعنا إلى هذه المسألة في الكتب الاقتصادية وأبواب الغصب والقرض والرهن والربا وغيرها.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: (ولا فرق في العبد بين الصغير والكبير، والمسلم والكافر، والصحيح والمعيب، ولا يتعدى إلى الأمة، كما نص عليه في السرائر وغيرها، قال في السرائر: لأن الأخبار وردت في العبد، والأئمّة يقال لها عبده وأمه).

وبعه الجواهر قائلاً: ولا يلحق بالعبد الأمة، لعدم الصدق وعدم ما يقتضي الإلحاد، نعم لا فرق في العبد بين الصغير والكبير، والمسلم والكافر، والصحيح والمعيب، للإطلاق نصاً وفتوئاً، لكن يمكن أن يقال بالشمول، إما للمشاركه في مثل المقام كقوله سبحانه: (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) (٢)، ولأن العباد جموع عبد وهو يشمل الأئمّة، ولذا يقال: نحن عباد الله، ويراد به الأئمّة من الذكور، أو للمناطق القطعى وهذا غير بعيد، نعم إذا تقابلًا شمل كل مفاهيم مثل: (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ولأمة مؤمنه خير من مشرك ولو أعجبتكم) (٣).

أما في البعير فلا إشكال في أنه لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأئمّة، لأنّه بمنزلة الإنسان، كما ذكره غير واحد.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: أما الإشكال فيما إذا قصرت قيمتها عن الدينار

ص: ٤٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ٤ من أبواب المهور من كتاب النكاح ح ٤

٢- سورة النحل: الآية ٧٥

٣- سورة البقرة: الآية ٢٢١

والأربعة، فيدفعه إطلاق خبر مسمى (١)، والأخبار المرسلة في الكتب الأربع، وإجماع الخلاف في العبد، وإطلاق الأخبار المرسلة في الكتابين في البعير، وإطلاق الفتاوى والشهرات فيما، فإن ذلك يقضي بعدم الفرق في وجوب المقدر بين نقصانه عن قيمتها وعديمه، كما هو خير الشرائع والإرشاد، وكذا التحرير، وهو قضيه كلام السرائر.

وعن الصimirي أن الإطلاق هو المشهور إلا أن تقول إن الإطلاق ينصرف إلى الغالب لا النادر، مضافاً إلى عدم الفائد للملك.

والظاهر أن الإطلاق هو مقتضى القاعدة، ولذا علل في الجوهر بأن (نقصان القيمة لا ينافي الجعل الشرعي، كما أنه لا ينافي ثبوت أجره المثل إن لم نقل بالتقدير هنا، ودعوى أن الواجب أقل الأمرين من أجره المثل والمقدر شرعاً، كما في حاشيه الكركي وعن الإيضاح وغيره، لا وجه لها).

وتأيد التقيد بأن الأجره في الإجارة تكون بنسبه خاصه من الثمن غير تمام، بعد أن تعب تحصيل العبد لا يختلف باختلاف قيمته، والعده الإطلاق وهو يقتضي أيضاً عدم الفرق بين المصر الكبير والصغير، وحتى القرية أو الخباء في البريه للمناط أو الإطلاق، وكذا غير المصر يشمل البعيد والقريب، ولا فرق بين الصانع والآبق لذلك أيضاً، كما لا فرق بين العبد والبعير العنيف وغيره.

ثم المنصرف من الروايات وكلام الأصحاب هو ما إذا كان للرد أجره، أما إذا لم تكن له فلا شيء للرداد، كما أن المنصرف منها ما إذا كان الإرجاع من البلد أقل صعوبه من الإرجاع من الخارج، إلا كما إذا كانت المدينة واسعة

ص: ٥٠

مزدحمه يصعب العثور على العبد والبعير فيها، وليس كذلك الصحراء القريبه مثلاً، فلا يكون اللازم إعطاء دينار للمصر وأربعه في غيره، بل اللازم ملاحظه النسبة.

قال في الجواهر: (ولعله من هنا كان فرض موضوع المسأله نصاً وفتوىً فيما إذا كان الرد مما له أجره في العاده، أما إذا لم يكن له أجره في العاده فإنه حينئذ لم يكن له أجره كي تقدر بما في الخبر المزبور، ومن هنا اتجه كون المدار على ذلك، ولعله لذا جعله في الدروس الأولى إلا أنني لم أجده لغيره).

كما أن الظاهر منهاما ما إذا لم يمنع المالك من الرد، أو يعلن أن من رده فليس له شيء، إذ يستبعد جداً إطلاق فيهما يشمل مثل ذلك.

ثم إن الرد غير الإخبار، فلو أخبر المالك إنسان بأن عبده أو بعيره في مكان كذا فألقى القبض عليهما لم يكن للمخبر شيء، اللهم إلا بشرطه من احترام قوله عرفاً، وعدم قصده التبرع، والتزام المالك بذلك.

ولو جاء بهما ميتين، أو مذبوحاً البعير، لم يشمله النص والفتوى، وإنما المرجع القواعد.

ثم إن ابن إدريس قال في محكى كلامه: لا يظن الطان أن من رد شيئاً من الضال والآبق واللقط يستحق على صاحبه من غير أن يجعل له، فإنه خطأ فاحش.

وفي الجواهر: كأنه عرض بذلك إلى ما عن ابن مسعود وعمر وشريح وعمر بن عبد العزيز وأصحاب الرأي في إحدى الروايتين راوين له عن على (عليه السلام) (١).

ص: ٥١

ويؤيده بالإضافة إلى القاعدة ما رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أتى بأبقي فطلب الجعل فليس له شيء إلا أن يكون جعل له»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه سئل عن جعل الآبق، قال: «ليس ذلك بواجب»<sup>(٢)</sup>، يعني إذا لم يكن استأجر لذلك.

وعلى ما تقدم، فالرواية الواردة في العبد والبعير مستثنى<sup>(٣)</sup>، أما في غيرهما فالمرجع القواعد، فإذا أمر وكان للعمل أجره ولم يقصد الراد التبرع كان له أجره المثل، وإلا فلا.

ولذا قال في الشرائع: (أما لو استدعي الرد ولم يبذل أجره لم يكن للراغب شئ لأنه متبرع بالعمل).

وفي القواعد: ولو استدعي الرد ولم يبذل أجره فالراغب متبرع.

وقال في مفتاح الكرام: إذا شئ له كما هو خير الشرائع والإرشاد والتحrir وكذا مجمع البرهان، وهو كقضيه كلام اللمعه لعدم التزامه بالأجرة، والأصل براءه ذمته منها، وطلبه أعم من كون بأجره ومجاناً، فلا يجب عليه شئ، لأن العامل حينئذ متبرع حيث أقدم من غير بذل.

أقول: إن لم يقييد كلامهم بما إذا لم يكن للعمل أجره كان فيه نظر، إذ الأمر تسبيب كما ذكرنا تفصيله في كتاب الوكالة، فأى فرق بين الأمر مع التصریح بالأجرة وبدونه، وهل يصح أن يقال: من جلس عند الحلاق فحلق رأسه أنه لا شئ للحلاق، لأنه أمره فقط، أو لم يأمره أيضاً وإنما أظهر الأمر، أو قال للحقال: احمل متاعي إلى داري، فحمله أنه لا شئ له، إلى آخر الأمثله.

ص: ٥٢

١- المستدرک: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٥ من كتاب الجعاله ح ١

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٥ من كتاب الجعاله ح ٢

٣- السرائر: ص ١٨٠ كتاب الديون باب اللقطه

ولذا قال في محاكي جامع المقاصد: إنه إن دلت العاده على الأجره في مثل هذا الفعل حمل الإطلاق عليه، وإلا فلا.

ومال إليه في مفتاح الكرامه بل هو ظاهره.

وقال في الجوادر تبعاً لهما: (إنه مناف لقاعدته احترام عمل المسلم كماله التي اعترفوا بها فيمن أمر غيره بعمل له أجره ما لم يصرح بالتبرع أو يقصده العامل).

نعم إذا لم يكن للعمل أجره عرفاً فلا شيء له، كما إذا قال له: اسقني الماء، وهو على المائدة والماء قريب منه فسقاه، إلى غير ذلك.

ولعل القواعد أشار إلى ما ذكرناه حيث قال بعد عبارته المتقدمة: على إشكال أقربه ذلك إن استدعى مجاناً.

### مسألة ٣ لو كان العمل متفاوت الأجزاء

(مسأله ٣): قال في الشرائع: (إذا قال: من رد عبدي فله دينار، فرده جماعه كان الدينار لهم جميعاً بالسوية، لأن العمل حصل من الجميع لا من كل واحد).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

وفي مفتاح الكرامه: صرح بذلك المبسوط والشروع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصره واللمعه وجامع المقاصد والروضه ومجمع البرهان والكتفایه، قال: ونظير الرد ما لو قال: من نقب هذا السور فله كذلك، فنقيه ثلاثة نقباً واحداً.

أقول: لكن مقتضى القاعدة أن ذلك منوط بالقصد، فإذا قصد بـ (من) الواحد فلا شيء للجماعه، وإن قصد الأعم من الواحد والأكثر، فإن قصد لكل واحد ديناراً فلكل واحد دينار، وإن قصد للجميع فللجميع، هذا في مقام الشبوت، وأما في مقام الإثبات فله موازينه.

ثم إن كان العمل الواحد متفاوت الأجزاء، مثل أن يكون حفر بئر يصعب آخره ويسهل أوله، أو بالعكس كتعليم القرآن حيث يصعب أوله ويسهل آخره، فإن قصد المساواه فالمساواه، وإن قصد التفاوت فكذلك يكون تفاوتاً حسب رأيه، وإن قصد التفاوت حسب العمل فاللازم مراعاه التفاوت حسب النسبة، بل وكذلك له إعطاء المتفاوت إن قصده في متساوي الأجزاء.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ألمع إليه في مفتاح الكرامه وقرره الجواهر، بإطلاق الحكم في كلا- الفردين حيث قال: (فيما حصل العمل من الجميع هو من مصاديق من رد، والفرض عدم تفاوت نفس الرد وإن تفاوت مقدماته، نعم لو فرض تفاوته اتجه حينئذ قسمه الدينار على حسب نسبة تفاوته، وكذلك لو قال لجماعه: إن ردتم عبدي فلكم كذا فردوه، فالجعل بينهم يوزع على قدر العمل على تقدير تفاوته، وإلا فعلى الرؤوس).

اللهم إلا أن يكون مرادهما الانصراف العرفى من اللفظ الذى كان ارتکاز الجاعل ذلك لا الصور الممکنه كما ذكرناه.

ثم قد يكون مراده بمن رد دابتي، الذى يسلمه الدابه، فلا إشكال فى أن عمل غيره لا شئ له وإن كان أصعب من عمل المعطى للدابه إياته، وقد يكون مراده كل من اشتراك فى الرد، كما إذا جاء به أحدهم من بغداد إلى كربلاء والثانى إلى النجف، حيث مع قصد النسبه يكون لكل بنسبة عمله، وكذلك يلاحظ النسبة فيما إذا عملا معاً، لكن كان عمل أحدهما أصعب، كما إذا كان أحدهما قائداً والآخر سائقاً، وعمل الأول أصعب من عمل الثاني.

ثم إن مما تقدم يظهر وجه النظر فى إطلاق الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو قال: من دخل دارى مثلاً فله دينار، فدخلها جماعه كان لكل واحد دينار، بلا خلاف معتمد به ولا إشكال، سواء دخلوا دفعه أو متربتين أو مختلفين، لأن العمل على كل حال قد حصل من كل واحد منهم بخلاف الأول الذى كان الجعل فيه لمن صدر عنه الرد مستقلاً، سواء كان واحداً أو متعدداً، إذ الرد لا يتعدد، والذى صدر عنه الرد بالاستقلال إنما هو الجماعه ولم يصدر عن فرد واحد منهم، ولا كذلك دخول الدار).

وقد قال بذلك كما فى مفتاح الكرامه: (القواعد والمبسوط والسرائر والشرايع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصره والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتاب، وفي المختلف إنه المشهور).

أما وجه الإشكال فلأنه يختلف القصد بين إراده دخول واحد بشرط لا، وبين دخول واحد أو أكثر، ثم فى الأول قد يدخل واحد أو لا ثم الثانى، فالجعل للأول، وقد يدخلان معاً فحسب قصده إن الجعل لهما أو ليس منهما حيث أراد الجعل لواحد بشرط لا، وفي الثانى قد يريد جعلاً مستقلاً لكل واحد، أو جعلاً واحداً

لهم بالنسبة أو بدون النسبة كما عرفت.

ولو قال: من رد عبداً من عبدي فله دينار، فرد كل واحد عبداً رجع إلى قصده، فإن كان قصده رد عبد واحد فقط، كان الدينار للأول من رد لانتهاء الأمر بانتهاء الهدف، ولو كان الرد من اثنين لا-ثنين مثلاً- دفعه واحده إن شمل الأمر مثل ذلك، كان للراديدين دينار واحد بينهما بالسوية أو بالاختلاف حسب القصد، وإن لم يشمل فإن كان على سبيل التخيير تخير بين إعطاء أيهما، وإن لم يكن كذلك أيضاً فلا شيء عليه، هذا في مقام الثبوت، أما مقام الإثبات فتابع للظاهر.

ومنه يعرف ضعف الإطلاق في قول الجواهر: (لو قال: من رد عبداً من عبدي فله دينار، فرد كل واحد عبداً، استتحقق كل واحد منهم ديناراً).

وكذلك ما عن المختلف من احتمال التساوى فيستحق الداخلون كلهم ديناراً واحداً لأن المبذول، والعموم يقتضى التشرييك لا الزيادة على المبذول.

ثم لو رد إنسان واحد اثنين من العبيد، فإن شمل ذلك الأمر كان له الدينار، وإلا فلا، وواضح أنه يختلف القصد، مثلاً إن المولى لا يملك نفقه عبيد متعدد وإنما يحتاج إلى أحدهم ويملك نفقته فلا يريد رجوع أكثر من واحد، أو أنه إذا رجع اثنان منهم تأمراً ضده، فلا يريد إلا رجوع أحد هم، إلى غير ذلك من الأغراض.

ومنه يعرف حال أمثال ذلك، كما لو قال: من خاط قماشاً من أقمشتي قبأً أو قميصاً أو ما أشبه، وهو لا يريد خياطه اثنين، لأنه يريد بيع الزائد عن الواحد لنفقته فلا يريد خياطه، أو قال: من قصر ثوبى قدر ثبر حيث كان ثوبه طويلاً فقصره اثنان كل واحد ثبراً، لعدم علم الثاني بتقصير الأول للثوب، أو قصر إنسان مقدار ثبرين مثلاً مما أسقطه عن انتفاعه به، وكذا لو قال: من سقى الحديقه، أو أعطى الدواء للمريض، أو اشتري لى دابه ركوب.

## مسألة ٤ لو جعل ثلاثة بتفاوت

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو جعل لكل واحد مثلاً من ثلاثة جعلاً أزيد من الآخر على عمل لا يقبل الاختلاف، كرد العبد بناءً على أنه كذلك، فإن جاء به واحد منهم فله جعله، وإن جاءوا به جميعاً كان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له، ولو كانوا أربعة كان له الرابع، أو خمسه فله الخامس، وكذا لو ساوي بينهم بالجعل، بلاً خلاف أجده في شيء من ذلك).

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد بمثل قول الشرائع: كما في المبسوط والوسيله والشرايع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعه والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكتفایه.

أقول: يأتي هنا أيضاً كون ذلك تابعاً للقصد، إذ ربما يقصد رد أحدهم فقط، فلا شيء إذا رده اثنان منهم أو أكثر، وربما لا يريده إعطاء الجعل إذا رده اثنان بل يريده أجره المثل، إلى غير ذلك، فالمعيار القصد، ولعالم الإثبات موازينه.

ومنه يعلم وجه النظر أيضاً في قول الجوادر حيث قال: (نعم قد يقال بناءً على ما تقدم سابقاً من أن العامل إذا لم يتم العمل استحق أجره المثل على ما مضى منه لا نسبته من المسمى، يتوجه في المقام الرجوع إليها أيضاً، لا النسبة المزبورة من المسمى المجعل على الإتيان بتمام العمل لا ببعضه، بل لعل المقام أولى، لعدم صدق الرد على كل واحد منهم، بل ربما احتمل عدم استحقاق أحد منهم شيئاً لذلك، إذ الرد من مجموعهم الذي لم يجعل له جعل).

ومما تقدم يظهر حالسائر صور الجعل، كما إذا قال: إن رده زيد وعمرو فلهمَا دينار بالتساوي أو الاختلاف، وإن رده زيد وبكر فلهمَا ديناران كذلك، وإن رده عمرو وبكر فلهمَا ثلاثة كذلك، إلى غيرها من الصور.

## مسألة ٥ لو جعل معلوماً ومتفاوتاً

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً متساوياً أو مختلفاً، ولبعضهم جعلاً مجهولاً جهاله تمنع من التسليم به، فجاؤوا به جميعاً، كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له، وللمجهول ثلث أجره مثله، مع فرض عدم تفاوتهم فيه، وإلا فبالنسبة حتى من لم يعين له فإنه بنسبة أجره المثل، زادت على الثلث أو نقصت).

وفي مفتاح الكرامه عند قول القواعد بمثل قول الشرائع: كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعه والروضه.

أقول: لابد وأن لا- يكون الجعل المجهول مما لا يدع مجالاً لأجره المثل، وإنما فلا وجه لأجره المثل، كما إذا قال له: ما في هذا الصندوق وهما يعلمان أن فيه إما ديناراً وإما دينارين، إذ قد تقدم أن مثل هذه الجهات لا تضر في المقام، فلا أجره مثل له.

وما ذكروه من أن للمجهول ثلث الأجرة إنما هو فيما إذا فرضوه من مجىء الثلاثة به، أما إذا جاء به اثنان منهم فلكل واحد النصف مسمى ومثلاً كما هو واضح، ومنه يعلم حال ما إذا كان الجعل مجهولاً بالنسبة إلى أكثر من واحد.

## مسألة ٦ لو شارك المجعل له غيره

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو جعل لواحد معين جعلاً على الرد مثلًا فشاركه آخر في الرد على وجه التنصيف متبرعاً بالعمل لنفسه أو للملك أو لم يقصد المساعدته كان للمجعل له نصف الأجرة، لأنه عمل نصف العمل، ومع فرض التفاوت له بالنسبة بناءً على ما سمعت، وعلى كل حال فليس للأخر شيء لأنه تبرع، ولكن قال الشيخ في المبسوط: يستحق نصف أجره المثل، وهو بعيد بل ضعيف بل فاسد، لأنه لو استقل بالفعل لم يستحق شيئاً إجمالاً لتبرعه بالعمل، فكيف يستحق مع المشاركه، ولعله لذا حمل كلامه على ما يرجع إلى العمل بخبر مسموع ولو على بعض الأقوال ولا بأس به).

أقول: يأتي في المقام ما ذكرناه في السابق من أنه لو قصد رد المجعل له بنفسه من دون مشاركه لم يكن للمجعل له شيء، لأنه لم يفعل ما أمره، وإن قصد الأعم فال يجعل له إن استخدم الآخر كان له تمام العمل ويكون الأمر بينه وبين المستخدم حسب ما قررا، ثم إن الثاني إن قصد التبرع للملك أو المجعل له فلا شيء له بقصده التبرع لإهدار عمله، وإن قصد كونه لأحدهما بقصدأخذ الأجرة فحيث لا أمر له لا أجره له، وعليه فلا فرق بين القصد وعدمه.

ثم إن في مفتاح الكرامه حكى عن الدروس والمسالك عن العلامة قوله باستحقاق العامل الجميع حيث يشاركه الأجنبي لا بنيه مساعدته، ولم نجده له.

وفيه ما عرفت من أنه يختلف حسب القصد، فلا يمكن الفتوى بالإطلاق.

أما إذا شاركه حيوان أو دفع الهواء مثلًا في رده، فإن كان العمل أعم استحق الكل، وإن قصد الجاعل الاستقلال كان حسب قصده، فإن قصد عدم شيء للمجعل له إذا شاركه شيء آخر لم يكن له شيء، وإن قصد النسبة بالنسبة.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق الدروس، وإنما اللازم الرجوع إلى القصد، قال: (لو قال: من رد عبدي بصيغه العموم، فوكل واحد آخر أو استأجره على رده، ففي استحقاقه الجعل نظر، من إجرائه مجرى التوكيل في المباحثات، ومن حمل الإطلاق على المباشره).

ولو قال: من أجرى العمليه الجراحية لمريضى فله كذا، وأراد شفاء مريضه من دون نظر إلى وحده المجرى وتعده، فاشترك جماعه كما هو المتعارف في الحال الحاضر بمساعده بعض الهيئة المقدمات ونحوها وإجراء بعض، كان لهم بالنسبة حسب ما يراه العرف، فلا يحتاج الأمر إلى كون الجميع مجرين للعمليه.

ولو اختلف المجعل له والمعين في أنه هل كان إعانه للمالك فلا يحق للمجعل له كل الجعل، أو للمجعل له فله كل الجعل، كان القول قول المعين، اللهم إلا أن يقيم المجعل له اليته أو يحلف الحلف المردوده بناءً على رد الحلف.

ولو اختلف الجاعل والمجعل له في أنه هل أuan هذا أو هذا، كان من التحالف إذا لم يصدق المعين أحدهما، لعدم الجمع بين الأمرين في جامع حتى يكون بينهما ادعاء وإنكار.

لا يقال: الأصل عدم حق المجعل له على الجاعل بقدر عمل المعين.

لأنه يقال: المعيار في الدعاوى المصب لا المال، كما ذكرناه مكرراً.

أما ما في الجواهر: (لو قال أحد الثلاثة – في الفرع الأول –: أعننت صاحبى، فلا شيء له، ولكل واحد منهمما نصف ما شرط له، ولو قال اثنان: عملنا لإعانه صاحبنا، فلا شيء لهما، وله جميع ما شرط له، ولو أعنانهم رابع فلا شيء له، وإن قال: قصدت العمل للمالك، فلكل واحد من الثلاثة ربع ما جعل له، بل وكذا لو قال: لم أقصد أعنانه لهم، فضلاً عن قصد التبرع لنفسه ففي المسالك: لو أuan

بعض العامل فله من حصته بمقدار عمل اثنين)(١).

فهو في غير مقام التزاع كما هو ظاهر.

ولو لم يعلم هل قصد التبرع أو لاـ فالأصل قيمة عمله، لأصاله قيمة عمل كل عامل إلاـ ما خرج بالدليل، ولم يعلم الاستثناء في المقام.

ولو علم بأنه لم يقصد التبرع، لكن لم يعلم هل أuan الجاعل أو المعجول له، لم يكن للمعجول لهأخذ تمام العمل، لأنـه لم يعمل تمام العمل ولم يعلم أنـ المعين ساعدـه حتى يكون له عمل المعين فيستحق كلـ العمل، اللهم إلاـ أنـ يقال بقاعدـه العدل، لأنـ عمل المعين إماـ لهذا وإماـ لهذا، وحيث لاـ إثبات فينصف بينهما.

ص: ٦١

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢١٢

## مسألة ٧ لو رد المجعل له من غير المساف

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها، كان له من الجعل بنسبة المسافة).

وفى مفتاح الكرامه عند قول العلامه بمثل ذلك: كما فى الشرائع والإرشاد والدروس، وهو معنى ما فى المبسوط والوسيله والتذكرة، وفي المسالك نسبة إلى الأصحاب وغيرهم من غير نقل خلاف.

أقول: قد يقصد الجاعل كل العمل وبعضاه فى قبال البعض، وقد يقصد عدم الجعل فى قبال البعض، وفي الأول قد يقصد اختلاف النسبة فى قبال الأجزاء، كما إذا كان الإتيان به من بغداد إلى النجف يختلف، حيث إن الطريق من كربلاء إلى النجف سهل أو آمن فله ثلث الجعاله، بينما كان الطريق من بغداد إلى كربلاء وعر أو غير آمن له ثلثاها، وقد يقصد تساوى النسبة، وحيث يختلف القصد ففي عالم الإثبات يتبع موازينه.

ومنه يعلم النظر فى إطلاق المذكورين، بل وفي إطلاق مفتاح الكرامه حيث تبع المسالك ومجمع البرهان فى الإشكال عليهم، قال: وكيف كان فلا يخلو من نظر على قاعده الجعاله، لأنه ما فعل ما ضرب الجعل عليه، لأنما ضربه على الرد من بغداد مثلاً ولا يلزم منه ضرب جزءه لبعض الطريق، وقد يكون الفرض متعلقاً برده من بغداد، وكما لا يستحق أجره لما زاد عن بغداد كما يأتي لا يستحق ما نقص، إلا أن يكون هناك قرينه داله على أن المطلوب الرد مع الأجره وإنما المعين للبعد لا غير فيستحق تمام الأجره فى الأبعد، وبالنسبة فيما دون.

ثم إن القواعد قال: (ولو رده من أبعد لم يستحق أزيد)، وفي مفتاح الكرامه: كما فى التذكرة والتحرير والمسالك ومجمع البرهان، لأن المالك لم يلتزم بفكان متبرعاً.

أقول: الأبعد قد يكون من نفس المسافة وقد يكون من غيره، مثلاً قد يقول من في كربلاء: من رد دابتي من بغداد فله كذا، فيرده إنسان من البصرة، حيث في طريقه بغداد، وقد يرده من الناصريه حيث لا يكون في طريقه بغداد، ففي الأول: يستحق الجعل إلا إذا كان بشرط لا، كما يستحق الزائد على الجعل إذا كان القصد المنصب عليه اللفظ أنه إن كان من بغداد فله عشره، وبهذه النسبة كلما زيد في المسافة، وفي الثاني: لا شيء له إلا إذا كان بهذا الارتكاز المتقدم بأن كان مراده قدر مسافة بغداد.

والظاهر أن مراد القواعد حيث قال: لو رد من الأبعد استحق المسمى إن دخل الأقل دون ضد الجهة، على ما إذا لم يكن بشرط لا في الأزيد، وما إذا لم يكن ارتكاز في الضد.

ثم قال: ولو لم يوجد في المعين فإشكال ما وجد في غير المكان المعين، وكأن الإشكال لما ذكره مفتاح الكرامه بقوله: لمكان انتفاء المجعل على، والوجه الآخر ينشأ من أنه أمر بالرد في الجملة يستحق أجره المثل، وقد نقل السيد العاملى ذلك من الإيضاح وجامع المقاصد أيضاً، لكن قد عرفت أن مقتضى القاعدة وجوب الأجر مع الارتكاز، وعدمها مع عدمه.

ولذلك الذى ذكرناه قال في الجواهر: (لو كان الأبعد لا يدخل فيه الأقل المجعل له لم يستحق شيئاً من المسمى أيضاً على الأصح، لأنه لم يجعل له إن رده منه شيئاً، فهو حينئذ كما لو جعل على رد شيء فرد غيره، واحتمال وجوب أجره المثل له لمكان الأمر بالرد، كما ترى ضروره عدم اقتضاء الأمر بالرد من جهة الإذن فيه من ضدها فلا شيء له حينئذ، كما لا شيء له لو لم يوجد في المعين لمكان انتفاء المجعل له).

ومنه يعلم حال ما إذا جعله للرد من البر، فرده من البحر، إلى غير ذلك.

(مسألة ٨): لو كانت الدابه مشتركه بينهما فقاًلا: من رد دابتنا فله من كل منا كذا درهم، أو من أحدنا درهم ومن الآخر اثنان، أو جعل أحدهما له جعلاً معيناً والآخر مجهولاً، أو قالا كل بنسبه ما عنده من الدابه من الجعل الذي هو الدينار حيث تتساوي، أو تختلف نسبه ما عندهما من الدابه، كما إذا كان من أحدهما الثلث ومن الآخر الثلثان، أو قالا بعكس النسبة بأن يكون على صاحب الثلث ثلثا دينار وبالعكس، أو ما أشبه ذلك صح، للإطلاق المتقدم في الجعاله والعرفيه، من غير فرق بين أن يقول ذلك كل واحد منهما أو أحدهما، عن نفسه أصله وعن الآخر وكالة، أو الثالث عنهم وكالة.

ولو قال: من جاء بدبتي محموله في السياره، فجاء بها إنسان محموله في السفينه أو ما أشبه، لم يستحق الجعل إلا إذا كان من باب الارتكاز.

ولو قال: من بني داري بالإسمنت فله كذا، فبناء بالآجر لم يستحق الجعل، وإنما يكون شريكاً بقدر حقه على ما ذكرناه في كتاب الغصب على إشكال.

ولو قال: من رد دابتى فله دينار كلی في هذه المائه، أو دينار على نحو المشاع في هذه المائه صح، وفي الأول يكون من الكلی في المعين، وفي الثاني من المشاع، والفرق بينهما واضح.

ولو قال: من استرجع من الغاصب دابه من دوابي المائه فله كذا، فهو من الكلی في المعين، أما لو أراد المشاع بأن كان قانون الدوله مثلً صحة الاشتراك مشاعاً، فأثبت المجموع له عند الدوله جزءاً من مائه جزء من الدواب المائه للجاعل، كان له ما قرره من الجعاله.

ولو قالا: من رد دابه أينا ولهم دابتان، أو قال صاحب الدابه: أيكما رد

دابتى خطاباً لنفرین، أو قال: من رد دابه من دوابى فله كذا، صح للإطلاق والعرفيه.

وكذا لو قال: من رد دابتى فله أحد هذين الدينارين، على ما عرفت فى الكلى فى المعين.

ولو قال: من جاءنى بإماء ماء، يريده شربه مثلاً فجاء به إنسان ثم أبدله بإماء آخر، كان له يجعل للثانى دون الأول، لأنه أتلف الأول، فيكون من قبيل الامثال بعد الامتثال المذكور فى الأصول على التفصيل المذكور له هناك.

## مسألة ٩ لو قال المالك: لم أمرك

(مسألة ٩): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو قال: شارطتني، أى أمرتني بالعمل وجعلت لي جعلاً معيناً، أو أستحق به أجره المثل، فقال المالك: لم أشارطك ولم آمرك، فالقول قول المالك يمينه بلا خلاف أجده فيه، لأنه منكر، إذ الأصل عدم الأمر وعدم الشرط).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: والقول قول المالك في شرط أصل الجعل وشرطه في عبد معين، قال: كما في المبسوط والشائع والتذكرة والإرشاد والتبصرة والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافيه تمسكاً بالأصل فيهما.

أقول: حيث إن الأصل عدم الجعل، فإذا قال المالك: لم أجعل جعلاً، كان عليه الحلف وعلى طرفه البينة، ولو قال المالك: قلت من جاء بداعي مجاناً، وقال العامل: لم تشرط قيد المجانية، فعلى المالك الإثبات، لأن لفظه (مجاناً) شيء حادث يحتاج إلى الدليل بعد كون كليهما يتفقان في أنه أمره مما ظاهره حق العامل عليه، وكذا لو قال المالك: قلت من جاء بها في يوم الجمعة، وقال العامل: بل أطلقت، أو قال المالك: قلت من جاء بها من بغداد، وقال العامل: لم تقل من بغداد، أو قال المالك: قلت من جاء بها صحيحة، وقال العامل: لم تشرط الصحة، إلى غير ذلك من القيود والشروط التي يدعىها المالك وينكرها العامل.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وكذا القول قوله أى المالك لو جاء بأحد الآبقين، فقال المالك: لم أقصد هذا، بلا خلاف أجده فيه أيضاً، لأن مرجعه أى دعوى العامل على المالك الشرط على هذا الآبق الذي رده وهو ينكر، فالقول قوله لأصاله عدم الشرط، وإن كانوا متفقين على أصله في الجملة، وبهذا خالف السابق).

لكن مقتضى القاعدة التحالف، لاتفاقهما في أصل الجعل وبين الادعاءين

تباین لا أقل وأکثر، فهو مثل أن أعطاه قماشاً فخاطه قباءً مدعياً أنه أمره بذلك، بينما قال المالك: أمرتك بخياطته قميصاً، كما ذكرنا تفصیل ذلك في كتاب الوکاله.

ومثله ما لو قال المالك: قلت من جاء بها من بغداد، وقال العامل: قلت من جاء بها من النجف، وهمما في كربلاء مثلاً، أو قال المالك: قلت من جاء بها في السفينه، وقال العامل: قلت من جاء بها في السياره، إلى غير ذلك من الصور المتباينه.

نعم ما قاله الجواهر بعد ذلك هو مقتضى القاعده، قال: (وكذا لو قال المالك: شرطت العوض عليه درهماً، فقال العامل: بل على أحدهما أو على هذا الحاضر، فإن القول قوله أيضاً لأصاله براءه ذمته).

وذلك لأن الأمر دائير بين الأقل والأکثر.

أما إذا كان الاختلاف في أنه هل قال برد هذا القطيع من الغنم أو ذاك القطيع، فهو من التباین الموجب للتحالف، وإن كان أحد القطيعين يشتمل على مائه غنم والقطيع الثاني يشتمل على مائه وخمسين غنمأً.

ولو كان الاختلاف على نحو العموم من وجهه، كما إذا قال المالك: من رد على قطيع غنمى الذي في بغداد مع كل كلابي، وقال العامل: بل قلت من رد قطيع غنمى التي في النجف مع كل كلابي، حيث هما مشتركان في الكلاب، وقد رد قطيع النجف مثلاً مع كل كلابيه، فهو يستحق حصه المقابل للكلاب إذا كان الجعل على نحو التجزأ لا على الوحدة، ويكون التحالف على القطيعين، أما إذا كان الجعل كلاً على نحو وحدة المطلوب، فالتحالف على الجميع، للتباین بين الأمرين دون العموم من وجهه.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا قال المالك: كان الجعل على رد الدايه مع

جلالها، وقال العامل: بل على ردها بدون هذا الشرط، حيث إنه من الأقل والأكثر ويكون على المالك البينه.

وكذا لو انعكس الأمر، بأن قال المالك: شرطت ردها عاريه عن الجلال، وقال العامل: بل مطلقاً، حيث للمالك محذور من الجائر في ردها مع الجلال، مثلاً يأخذ الظالم الضريبه على كل دابه لها جلال بينما لا يأخذ الضريبه من الدابه العاريه.

وكذا الحال لو ردها بعد موت المالك فقال الورثه: إن الشرط كان الرد في حال حياته، وقال العامل: بل كان أعم، فإن على الورثه الإثبات لأنه شرط زائد، وعليه الحلف إذا لم تكن البينه في المقام.

## مسألة ١٠ لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه، وقال الشيخ: وثبت للعامل أجراه المثل، ولو قيل يثبت أقل الأمرين من الأجره والقدر المدعى كان حسناً، وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل، وهو خطأ لأن فائده يمينه إسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعوه الحالف).

أقول: قد ذكر المسالك والكافيات ومفتاح الكرامه والجواهر في المسألة أقوالاً خمسة، ونحن نذكرها حسب ما ذكروا، مع ذكر ما يمكن أن يورد عليها:

الفأول: هو أن القول المالك مع يمينه، وإذا حلف ثبت أجراه المثل، وهو خيره الشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي فيما حكى عنهم، وقال في المبسوط: إنه الذي يقتضيه مذهبنا، أما تقديم قوله فلأن الاختلاف في فعله ويقدم فيه كما يقدم في شرط أصل الجعل، مع أنه منكر بالنسبة إلى دعوى الزائد والأصل براءه ذمته، وأما ثبوت أجراه المثل فلأن اليمين تنفي الزائد ولا يثبت ما يدعوه، فثبتت أجراه المثل لاتفاق على أن العمل بعوض ولم يثبت فيه مقدر.

وفيه: إنه لو جرى هذا الدليل لجرى في كل مورد تنازع، مع وضوح أن مورد التنازع له موازيته من البينه واليمين وقاعدته العدل والقرعه وغيرها، ثم إذا نفى الزائد بالأصل تعين الأقل ولا مجال لغيرهما، فأجره المثل لا وجه لها، إضافه إلى أن ذلك إنما هو في ما كان التزاع في الأقل والأكثر لا في المتبادرتين كبقره وبعير، أو كتاب وقلم، أو ما أشبه ذلك.

الثاني: إن القول قول المالك يمينه، لما تقدم في دليل القول الأول، لكن يثبت أقل الأمرين من أجراه المثل وما يدعوه العامل، لاعتراف العامل بعدم استحقاق الزيادة لو كان ما يدعوه أقل من أجراه المثل، وهو خيره الشرائع والتذكرة

وفيه: إنه يرد على شقه الأول ما تقدم، وعلى أجره المثل أنه لا مجال لها بعد كون الأمر من التحالف أو أقل الأمرین لقاعدہ المدعی والمنکر.

ثم لو كان العامل يدعي أنه شاه قيمتها عشره، والمالك يقول بل عشرون ديناراً، لأنه يعتقد ذلك واقعاً، أو له مقصود في الشاه، فالظاهر أنه تجري قاعده العدل في الحجم، بأن يعطى العامل بقدر عشره من الشاه والدنانير، إذ استحقاق الأقل روحأ لا ينافي جريان قاعده العدل التي هي مقتضى القاعده في الحجم.

الثالث: إن القول قول المالك مع يمينه، لكن يثبت حينئذ أقل الأمرین من أجره المثل وما يدعیه المالك، ووجهه ظاهر أيضاً، وفائدہ اليمین حينئذ نفي ما يدعیه العامل، فلا إشكال في فائدہ اليمین على تقدیر مساواه ما يعترف به المالك لأجره المثل أو زیادته عليها، وهو قول فخر الإسلام في الإيصال.

وفيه: إن اليمین إنما يثبت فيما يدعی المالك الأقل، ولا بينه للعامل حسب قواعد الادعاء والإنكار، وإنما إذا تختلفا في جنسین فقد عرفت أن مقتضى القاعده التحالف ولا مجال لأجره المثل إطلاقاً.

الرابع: إنهم يتھلّفان، لأن كل واحد مدع ومدعى عليه، ولا ترجح لأحدھما، فيحلف كل منهما على نفي ما يدعیه الآخر، وهو خيره القواعد وجامع المقاصد. واعتراض عليه بأن العقد متفق عليه، وإنما الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان كالاختلاف في قدر الثمن في المبيع وقدر الأجر في الإجاره، والقدر الذي يدعیه المالك متفق على ثبوته منهما وإنما الخلاف في الزائد فيقدم قول منکره، وقاعدہ التحالف إنما هي فيما لا يجتمعان على شيء، بل يكون كل منهما منکراً

جميع ما يدعى الآخر، ثم على تقدير التحالف يثبت ما ذكر في القواعد.

وفيه: إن لكل من التحالف وحلف المالك مكاناً غير مكان الآخر، فال الأول في الاختلاف في الجنس، والثاني في الاختلاف في الزيادة والنقيصه، فجمعهما بالتحالف كجمعهما بحلف المالك لا وجه له.

ومنه يظهر أن قول القواعد حيث قال: (ولو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه تحالفا، وثبت أقل الأمرين من الأجره والمدعى، إلا أن يزيد ما ادعاه المالك على أجره المثل فثبتت الزيادة، ويحتمل تقديم قول المالك للأصل)، محل نظر.

الخامس: إنه يقدم قول المالك، والثابت بيمنه ما يدعى لا غيره، وهو قول الشيخ نجيب الدين بن نما، وفي الدروس واللمعه والمسالك والروضه إنه قوى لأصاله عدم الزائد مع أصل البراءه واتفاقهما على العقد المشخص بالأجره وانحصرها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي ما يدعى العامل ثبت مدعاه لقضيه الحصر.

وفيه: ما تقدم من وجه النظر في القول الرابع، فلا حاجه إلى التكرار.

هذا ومقتضى القاعدة أنهما إن اختلفا في الزيادة والنقيصه كانت البينة على المدعى للزيادة، واليمين على من أنكر حسب موازين الدعوى، وإن اختلفا في جنسين فإن كان لأحدهما بيته أو أحدهما حلف دون الآخر فالحق معه، وإن كان لكليهما البينة أو كلاهما حلف، أو لا بنيه ولا حلف من أيهما، فإن تساوى الجنسان قيمه جرت قاعده العدل من التنصيف، وإن اختلف الجنسان قيمة كالبقره والشاه، فإن قال الجاعل البقره، والعامل الشاه، كان للعامل بقدر قيمه الشاه منهم، لأنه يعترف بأن حقه لا يزيد عن قيمة الشاه، ففي القيمه القول قوله، وفي الحجم قاعده العدل، وإن قال الجاعل الشاه، والعامل البقره، فإنه مجال قاعده العدل بالتنصيف،

ولا مجال لأصل البراءة حيث إنه في مجال الدعوى، وقد عرفت أن المقام من التحالف والداعي، لا من الادعاء والإنكار.

وإن كان الاختلاف في غير المال، لأن الجعاله تصح بغير المال أيضاً، مثل أن يقول: من رد دابتى نكحت بنته أو طلقت بنته، فيما يريدون نكاحها أو طلاقها مثلاً، صح في نفسه، وفي صوره الاختلاف بينهما، كطلاق أى زوجه له أو نكاح أى بنت له بعد عدماليمه واليمين، وأنه كان لكتلهمابينه أو اليمين، هل يقدر الأمر بالمال لأن كل شيء يحول إلى المال، أو مقتضى القاعدة القرعه، احتمالان، ولا يبعد الثاني لأن القرعه لكل أمر مشكل، ولا تجري قاعده العدل في المقام، لأنها في الماليات على ما عرفت غير مرره، والمقام ليس من المال، وإن آل إلى المال.

ولو كان الاختلاف فيما أحد الطرفين المال والآخر غير المال، مثلاً. قال المالك: قلت له شاه، وقال العامل: بل قلت تزوجني بنتك، لم يستبعد التحديد بالمال هنا، لأن العرف يرون أنه في المقام والشارع لم يغيره، لا القرعه، فتأمل.

ثم الظاهر أنه تصح جعله العامل المالك حيث نفع للعامل في العمل، مثلاً قال المالك: من رد عبدي أعطاني ديناراً، لأن رد العبد يوجب ارتفاعاً في نظر الناس للرداد أو مكسباً مالياً له من غير جهه المولى، فإن ذلك يصح، لأنه معامله عقلائيه فيشمله (أوفوا بالعقود) إن كان عقداً، وإطلاق احترام العمل الشامل للإذن إن كان إيقاعاً، وللمناط في الجعله المعروفة.

وإذا قال: لا يحق لأحد أن يرد عبدي، كان له ذلك، لأنه لا يجوز لأحد التصرف في المال إنسان إلا برضاه، وإن كان التصرف في نفع المالك، ولو سبب الرد ضرر المالك تحمله الراد لدليل «لا ضرر».

ولو كانت الجعاله تزويج البنت فميات، أو مات العامل، قدر بالمال لأنه مما له مثل أو قيمه عرفاً ولو صلحاً.

وله كانت الحاله طلاق ننته

فمات فكذلك، أما إذا لم يرض الجاعل بنكاح البنت، أو بطلاق زوجته مثلاً أجبره الحاكم لأنه حق العامل، فعلى الحاكم جبره لو امتنع عن أداء الحق.

ثم إن قال المالك: إن علمتني القرآن فلك كذا، فمقتضى القاعدة أنه إن أراد النسبة سواء بالتساوي أو بالاختلاف فله النسبة، سواء مات العامل أو الجاعل أو حصل محذور لأيهمَا كالسجن ونحوه، وإن أراد أن يجعله حسب تمام التعليم فلا شيء له إلى آخره، وكذلك الحال في تعليم الصنعة ونحوها، وعالم الابيات تابع الموازيينه كما سبق الإلماع إلى كل ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره، من أنه إن قال: إن علمت ولدي القرآن أو علمتني فلك كذا، فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقى، حيث نقل عن التذكرة أنه لا شيء له على إشكال، ثم قال: وكذا لو كان الصبي بليداً لا يتعلم على إشكال، كما لو طلب العبد فلم يجده.

ثم قال: أما لو مات الصبي في أثناء التعليم فإنه يستحق أجره ما علمه، لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف رد الآبق، فإن تسليم العامل بتسليم الآبق، وهذا ليس عليه تسليم الصبي ولا هو في يده، ولو منعه أبوه فللملجم أجره المثل لما علم.

ثم قال: ولو قال: إن خطت لي هذا القميص فلك درهم، فخاط بعضه، فإن تلف في يد الخياط لم يستحق شيئاً، وإن تلف في يد رب الثوب بعد ما سلمه إليه استحق من الأجره بنسبه ما عمل.

وفي جامع المقاصد في الفرق بين هذه المسألة ومسأله التعليم نظر.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا قال: من علمنى كان لي عليه كذا، حيث يكون المعلم يحظى بشرف اجتماعى أو نحوه.

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (لو اختلفا في السعي، بأن قال: حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك، فالقول قول المالك تمسكاً بالأصل).

لكن الظاهر أن المعيار في الرد إذا قصده الجاعل من دون نظر إلى سائر الخصوصيات، فإن قال: من رد عبدي، وأراد الأعم ممن حصل في يده أو لم يحصل، قبل الجعل أو بعده، كان للعامل ما جعله لإطلاق قصده في الجعاله، وعالم الإثبات له موازينه كما عرفت.

ولذا قال في الجوادر بناءً على ما عرفت: من أنه إذا حصل بيده الآبق قبل الجعل لا يستحق جعلاً عليه، وإن رده لوجوبه عليه، فإذا أدعاه المالك فقد أنكر استحقاقه الجعل، وقول العامل قد حصل بيدي قبل الجعل، لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

ومنه يعلم حال ما لو تنازعوا في حصوله في يده قبل العلم بالجعل أو بعده بناءً على عدم استحقاق الجعل بدون علمه، أو اختلفا في السعي لتحصيله على وجه لا عمل له يستحق به.

ثم لو مات الجاعل قبل الرد ولم يعلم به العامل فعمل حسب الجعل فالظاهر أن اللازم له المسمى، سواء كان أقل من أجره المثل أو أكثر، لأن عمله مستند إلى أمر الجاعل، وبطلاً في الجعاله لا يضر بعد أن كان الاستناد وعدم قصد العامل التبرع، فإن كان الجعل أقل من أجره المثل فقد رضي به العامل ومعناه هدره للزيادة، وإن كان أكثر كان معناه هدر الجاعل للزيادة، وموته لا يوجب سقوط حق ذي الحق المستند إلى الجاعل.

ثم إنه قال في مفتاح الكرامه: (قال في التذكرة: الأقوى أن يد العامل على ما يحصل في يده إلى أن يرده يد أمانه، ولم أقف فيه على شيء، لكن النظر يتضمن ذلك لأصاله البراءه، وقال في الدروس: إن خبر السكوني وغياث يدلان عليه،

والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل، قلت: هي أمانه مالكيه كما تقدم في باب الوديعه).

ومراده بالخبرين ما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم، وقال في رجل أخذ آبقاً فأبقي منه، قال: «ليس عليه شيء»[\(١\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه، قال: «يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله، فإن حلف برئ من الصممان»[\(٢\)](#).

أقول: بل يدل عليه أيضاً ما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ليس في الإبقاء عهده»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ليس في الإبقاء عهده»[\(٤\)](#).

وعن حسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذنه وأفلت منه العبد، قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فأصاب جاري قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت، قال: «ليس عليه شيء»[\(٥\)](#).

ص: ٧٥

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٩ من كتاب العتق ح ٢

ثم إنه قال في مفتاح الكرامه: قال في الدروس: مؤنه الدابه والعبد على المالك على الأقوى.

وقال في جامع المقاصد: (وكذا ما يلزم من القماش ونحوه مما هو كالنفقه، مثل الجعاله التي إن لم يبذلها ذهب المال أو بعضه الذي هو أزيد من المطلوب على المالك، لأنه ملكه ويد العامل كيد الوكيل).

وقد ذكر ذلك الجواهر أيضاً بدون تعليق عليه.

ومنه يعلم أنه لو دار الأمر بين الحفظ بأزيد من قيمته مما ليس للمالك فيه حاجه، وبين تركه ليتلف أو يعطب أو يسرق أو ما أشبه ذلك، قدم أقل الأمرين لأنه يعمل كما يعلم الأبناء.

ثم إن التحرير قال: (ولو قال: من وجد ضالتى فله كذا، استحق العامل العوض بالردد لا بمجرد الوجдан عملاً بقرينه الحال)، وهو كما ذكره، فإذا لم تكن قرينه كان مقتضى القاعده أن مجرد الوجدان يكفى في استحقاقه الجعل.

ولو قال: من كنس المسجد فله كذا، فشرعت امرأه في كنسه ثم حاضت، كان لها من الجعل بالنسبة إذا كان الجعل في قبل الأجزاء، ولا شيء لها إذا كان في قبل الإتمام، ولو أتمت عالمه أو جاهله بالحكم أو الموضوع كان لها كل الجعل، لعدم المنافاه بين الحرمeh في صوره علمها وبين الاستحقاق، اللهم إلا إذا أراد الجاعل الكنس المحلل.

ومنه يعلم حال ما إذا قال: من أخذ صيدى الها رب فله كذا، فأخذه المحرم ورده.

ولو اختلفا في أنه هل جعل الجعل وهو بالغ عاقل، أو فيه غيرهما من الشرائط، أو كان فاقد الشرائط لعقد الجعل أو إيقاعه، فأصاله صحة الإيقاع أو العقد تقتضي أن القول قول العامل، حاله حال ما إذا اختلفا في البيع أو النكاح أو الطلاق أو ما أشبه ذلك، وأصاله الصحة مقدمه على الاستصحاب كما قرر في محله هذا، مضافاً إلى

أنه قد يؤيدها الاستصحاب أيضاً، كما إذا كان عاقلاً فجن فاختلفا في أنه هل جعل العمل في حال جنونه أو عقله، فإن الاستصحاب يقتضي بقاء عقله إلى حال العمل، على التفصيل في مجهولي التاريخ ومعلوم أحدهما.

ولو مات المجنون له وبعد موته تم العمل، كما إذا قال: من أرضع طفل رضعه فله كذا، فأرضعت في حال حياته ثم مات وبقي الولد يرتكب من الميت حتى أكمل، بطلت الجعاله لما عرفت، وكان العمل حسب ما تقدم من كونه تابعاً لقصدهما، ولعله الإثبات موازينه.

ثم الظاهر أنه يحق لعامل آخر العمل في أثناء عمل العامل الأول، فإذا قال: من جاء لي بالماء أعطيته كذا، فأخذ زيد في المشى إليه بالماء، فأسرع عمرو في إعطائه الماء كان العمل للثاني، وليس ذلك محرماً عليه، نعم يتحمل الكراهة لأنه من قبيل الدخول في سوم أخيه ولو بالمناظر، نعم فيما يحرم ذلك في نفسه فعلمه حرام، كما إذا قال: من تزوج بنت بكر كان له كذا، فخطبها زيد وفي الأثناء قبل رد البنت خطبها خطبها عمرو، فإن عمل عمرو حرام لأن دخول في الخطبة، لكنه يستحق العمل إن تزوجها، حالة حال البيع وقت النداء.

ولو قال: إن ردت داتي فلك كذا، وأراد الأعم من التسبب، فالظاهر أنه يصح له أن يجعل بقدر الجعاله أو أكثر أو أقل لغيره في ردها، وما دل على أنه لا يعطي إلا بنفس الأجرة أو بأقل إذا عمل هو فيه خاص بالإجارة، ولا دليل على وحده الملوك، ولا إطلاق لمثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: «لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ص: ٧٧

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٣ الباب ٣ من كتاب الجعاله ح

ومثله ما رواه دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن الصائغ يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به، قال: «إن عمل فيه شيئاً أو ذرها أو قطع الثوب إن كان ثوباً، أو عمل فيه عملاً فالفضل يطيب له، وإنما فلان خير فيه»<sup>(١)</sup>.

وهل يكره الجعاله بالنسبة إلى الحجام ونحوه، لا يبعد العدم، والروايات لا تشمله وإن كان الأفضل عدم عمله للجعل، فعن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجام، فقال: «مكروره له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن كسب الحجام، فقال: «لا بأس به إذا لم يشارط»<sup>(٣)</sup>.

وعن السيد المرتضى في تنزيه الأنبياء، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إنه نهى عن كسب الحجام، فلما روجع فيه أمر المراجع أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضجه»<sup>(٤)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات، قال: «ولا بأس بكسب الماشطة التي لم تشارط»<sup>(٥)</sup>.

أما ما عن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أكل السحت سبعه، الرشوه» إلى أن قال: «وجعله الأعرابي»<sup>(٦)</sup>، فيحتمل أن يراد به الجعل للأعرابي أو جعل الأعرابي، وذلك تبعاً لكراهه معامله الأدرين ونحوهم.

ثم الظاهر صحة الجعل على الأكل ونحوه إذا كان فيه مصلحة عقلائية.

ص: ٧٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٧ من كتاب الجعاله ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٣ الباب ٢ من كتاب الجعاله ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٣ الباب ٢ من كتاب الجعاله ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ الباب ٦ من كتاب الجعاله ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ الباب ٦ من كتاب الجعاله ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٨ من كتاب الجعاله

أما رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليهما السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاه، فقال: إن أكلتموها فهـ لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه إن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثـ ومنع عن الغرامـ»<sup>(١)</sup>.

فالمنصرف منها ما كان من المشارطات السفهـ لا العقلـ، كما إذا قال الأب لمريضه الذي يأبـ من أكل الغذـ أو شرب الدـاء إن أكلـ وشربتـ فـلكـ كـذا.

والظـاهر صـحـه جـعل وـشـركـه، ويـكونـ لهـ بالـنـسـبـهـ إـنـ عـمـلـ أحـدـهـماـ إـذـاـ كـانـ القـصـدـ ذـلـكـ، وإنـ كـانـ القـصـدـ الجـمـيعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـيـءـ، حـسـبـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ عـمـلـ العـاـمـلـ بـعـضـ الـعـمـلـ.

وقد روـيـ علىـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ (عليـهـمـاـ السـلـامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـرـجـلـ: أـعـطـيـكـ عـشـرـهـ درـاـهـمـ وـتـعـلـمـنـيـ عـمـلـكـ تـشـارـكـنـىـ، هـلـ يـحـلـ ذـلـكـ لـهـ، قـالـ: إـذـاـ رـضـىـ فـلاـ بـأـسـ»<sup>(٢)</sup>.

ولـوـ قـالـ جـمـاعـهـ: مـنـ صـادـ لـنـاـ مـثـلـاـ فـلـهـ كـذاـ، كـانـ جـعـالـاتـ مـتـعـدـدـهـ وـتـوـزـعـ بـالـنـسـبـهـ، سـوـاءـ كـانـ الصـائـدـ وـاحـدـاـ أوـ مـتـعـدـدـاـ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ إـطـلاقـ الـقـوـاعـدـ حـيـثـ قـالـ: (ولـوـ مـاتـ الـجـاعـلـ قـبـلـ الرـدـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـمـلـ بـطـلـتـ، وـكـذاـ إـنـ كـانـ قـدـ عـمـلـ لـكـنـ يـؤـخـذـ مـنـ التـرـكـهـ بـنـسـبـهـ عـمـلـهـ)، وإنـ وـجـهـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ بـقـوـلـهـ: (لـأـنـ الفـسـخـ لـيـسـ بـاختـيـارـهـ، وـمـاـ أـدـخـلـ النـقـصـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـهـ أـجـرـهـ مـاـ عـمـلـ بـالـنـسـبـهـ، أـمـاـ لـوـ فـعـلـ بـعـدـ مـوـتـ الـجـاعـلـ فـهـوـ مـتـبـرـعـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ لـهـ أـجـرـهـ مـعـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـمـوـتهـ وـعـلـمـ الـوارـثـ بـالـجـعـالـهـ، عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـذـهـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـالـوارـثـ شـيـءـ لـأـنـ المـفـرـوضـ أـنـ لـعـمـلـهـ عـوـضاـ).

صـ ٧٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٤ الباب ٥ من الجعاله ح

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٦ من كتاب الجعاله ح ١

لأنه إنما يكون له بالنسبة إذا لم يكن الجعل على التمام.

كما أنك قد عرفت مما تقدم وجه النظر في فرعه الثاني الذي ذكره بقوله: (والظاهر أن له الأجره) إلخ.

ثم إن الجعاله كما يكون من الشخص كذلك يكون من المنصب، كما إذا قال الوزير ونحوه في الدوله الشرعيه: من بلط هذا الشارع أو نحو ذلك فله كذا، ثم تغير الوزير، فإن للمبطل الحق في صندوق الدوله.

ولو قال من رأى غزالاً: إن لصاحب كلب أيكم صاده كذا، فصاده كلب أحدهم قاصداً، كان الواجب عليه الوفاء بإعطاء الجعاله له، لأنه عقلائي فيشمله الإطلاق.

وفي الجعاله فروع كثيرة تعرف من كتاب الإجارة وغيرها حسب المعايير، ولهذا نكتفى بهذا القدر في هذا المقام.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

سبحان ربـك ربـ العـزـه عـما يـصـفـونـ، وسلام عـلـى المرـسـلـينـ، والـحـمدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

تم في الثلث الأخير من ليله الجمعة ثامن عشر شهر صفر الخير من سنـه ألف وأربعـمائه وستـه (١٤٠٦ هـ) في قـمـ المـقـدـسـهـ، عـلـىـ يـدـ مؤـلفـهـ محمدـ بنـ المـهـدىـ الحـسـينـىـ الشـيرـازـىـ.

كتاب الأيمان

اشاره

كتاب الأيمان

ص: ٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٨٢

### تسمية الحلف باليمين

اليمين مشتق من اليمن، ومنه الميمون والميمنة، ويطلق على الجارحة، والقسم باعتبار التفؤل بالطرف الأيمن من البدن، ولذا ورد أن كلتا يدي الله يمين، وإنما يطلق اليمين على القدرة والقوه والعزه وشبهها بجهه التفؤل لأنها كلها يمن.

وفي قبال اليمين الجارحة الشمال واليسار، وسبب الإطلاق التفؤل بجمع الشمل واليسر أيضاً، وإن كان يستعمل أيضاً حسب الوضع لغير ذلك، قال سبحانه: (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال) [\(١\)](#).

وعلى أي حال، إنما سمي الحلف يميناً تفؤلاً يمينه، أو ليمن المقسم به، لأنه لا يقسم إلا بشخص أو بشيء عظيم، والعظيم له يمن ولذا صار عظيماً، أو لأنها مأخوذة من اليدين لأنهم كانوا يتصرفون بأيمانهم إذا حلفوا.

قال في المسالك: الأيمان جمع يمين، وهو والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة.

والأصل فيه قبل الإجماع آيات، كآيه (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) [\(٢\)](#) الآيه.

ص: ٨٣

١- سورة الواقعة: الآيه ٤١

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٢٥

والسنن، كما روى أنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «والله لأغزوـن قريشاً»، وأنه (صلى الله عليه وآلـه) كان كثيراً ما يحلف ويقول: «لا وقلب القلوب»<sup>(١)</sup>، وأنه كان إذا اجتهد في يمينه قال: «والذى نفس محمد بيده».

والظاهر أن مراده بالترادف فعليه ذلك، وإلا فالظاهر الاختلاف اللغوي بينها في الأصل:

فإن الحلف في معناه اللغوي الملزمه، يقال: فلان حلف كذا أى لا يفارقـه، وفلان حلـيف اللسان أى فصيـحـه لا يفارقـه الفصـاحـهـ، فالحـلفـ لـكونـهـ يـلزمـ الإـنسـانـ وـالـلتـرامـهـ بـهـ سـمـيـ بـذـلـكـ.

والإيلاء من الولاـيـهـ والـاتـبعـ، لأنـهـ يتـبعـ الإـنسـانـ اـتـابـ الـولـيـ للـولـيـ.

والقسم من القسمـهـ، كـأنـهـ قـسـمـتـهـ المـكتـوبـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ الـهـرـوبـ مـنـهـ.

والشارعـ كما هو شأنـهـ فيـ كـثـيرـ مـنـ أـلـفـاظـ العـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ وـغـيرـهـماـ زـادـ أوـ نـقـصـ فـيـ الشـرـائـطـ، سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـحـقـيقـهـ الشـرـعيـهـ أـمـ لـأـ، وـسـوـاءـ كـانـ بـسـمـ (الـلـهـ) سـبـحـانـهـ أـمـ لـأـ، كـمـاـ يـحـلـفـ الـكـفـارـ بـمـقـدـسـاتـهـمـ، وـذـلـكـ مـقـبـولـ شـرـعاـ.

ومنـهـ يـعـرـفـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ: (إـنـ الـيمـينـ شـرـعاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ الـحـلـفـ بـالـلـهـ أـوـ بـأـسـمـائـهـ الـخـاصـهـ لـتـحـقـيقـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـمـوـافـقـهـ وـالـمـخـالـفـهـ فـيـ الـاستـقـبـالـ، وـالـمـرـادـ بـكـونـهـ شـرـعاـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـنـثـ وـالـكـفـارـهـ وـنـحـوـهـماـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ رـتـبـهـاـ الشـارـعـ عـلـىـ الـيـمـينـ، بـلـ الـظـاهـرـ أـعـمـيـهـ الـمـعـنـىـ الشـرـعـىـ مـنـ الـاسـتـقـبـالـ، وـلـذـاـ أـطـلـقـ الـفـاضـلـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ التـصـرـيـحـ لـلـمـاضـىـ وـالـمـسـتـقـبـلـ، وـاـخـتـصـاـصـ الثـانـىـ بـالـكـفـارـهـ وـنـحـوـهـاـ لـاـ يـنـافـىـ صـدـقـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـأـعـمـ).

ص: ٨٤

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٣

ثم المنصرف من يمين اللغو في قبال الجد، وهو ما لم يقصد به، سواء صدر لفظه من سبق اللسان، أو قصد لفظه ولم يقصد الجد باعتبار القسم كما هو شأن الحلف، قال سبحانه: (ولا تطع كل حلف مهين)<sup>(١)</sup>، قال في الكشاف: كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مجزره لمن اعتاد الحلف.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول الجواد، من أن يمين اللغو لها تفسيران على ما في التنجيح:

أحدهما: الحلف لا مع القصد على ماض أو آت.

وثانيهما: أن يسبق اللسان إلى اليمين من غير قصد أنها يمين، وكلاهما غير مؤاخذ به.

قلت: لعل تفسيرها بغير المؤاخذ بها مطلقاً أولى، إذ المؤاخذة وعدم المؤاخذة حكم، وإنما الكلام في التفسير، قال سبحانه: (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان)<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم)<sup>(٣)</sup>، وقد ذكروا في تفسير الآية وجهين:

### معنى (العرض) في الآية

الأول: أن يكون المراد من العرض ما تعرضه دون الشيء، من عرض العود على الإناء فيفترض دونه فيصير مانعاً أو حاجزاً، وعلى هذا يصير معنى الآية: لا تجعلوا الله مانعاً بسبب أيمانكم من أن تبروا وتنقوا وتصلحوا بأن تحلفوا به على ترك هذه الأشياء ثم تمنعوا منها لذلك.

الثاني: أن يكون العرض بمعنى المعرض في الأمر، كما قال الشاعر: (فلا تجعلونني عرضه لللواقم) فيكون المعنى: لا تجعلوا الله معرضًا لأيمانكم فتبذلوه

ص: ٨٥

١- سورة القلم: الآية ١٠

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٥

٣- سورة البقرة: الآية ٢٢٤

بكثرة الحلف، وقوله سبحانه: (أَن تبروا وتنتقلا وتصلحوا بين الناس) (١١) عله للنهي، أى إراده أن تبروا وتنقوا وتصلحوا لأن الحلاف مجترئ على الله سبحانه وتعالى غير معظم له، فلا يكون برأ تقياً ولا يثق به الناس ولا يدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم.

فعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: (لا- يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٢٢)، قال: «اللغو قول الرجل: لا والله وبلى والله، ولا يعقد على شيء» (٣).

وعن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل دين فلزمته فقال الملزم: كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه ولا يدرى ما يبلغ يمينه، وليس له فيها نيه، فقال: «ليس بشيء» (٤)، بناءً على أن قوله (عليه السلام): «ليس بشيء» من جهة عدم النيه، وإن كان هذا اليمين باطلًا أيضًا من غير هذه الجهة.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (لا- يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، قال: «هو لا والله، وبلى والله» (٥).

وعن العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم)، قال: «هو قول الرجل: لا والله وبلى والله» (٦).

ص: ٨٦

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٤

٢- سورة البقرة: الآية ٢٢٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٧ من أبواب الأيمان ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤٠ من أبواب الأيمان ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٤

وعن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، قال: «هو لا والله، وبلي والله، وكلا والله، لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء»<sup>(١)</sup>.

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف، قال: «اليمين على الضمير»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، بسنده إلى ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)<sup>(٣)</sup>، قال: «نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) وبلال وعثمان بن ماضون، فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فحلف أن لا ينام بالليل أبداً، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان بن ماضون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً».

### معنى (باللغط في أيمانكم)

إلى أن قال: «فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونادى الصلاة<sup>(٤)</sup> جامعه، وصعد المنبر وحمد الله وأشنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات، ألا- إنني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فيليس مني، فقام هؤلاء فقالوا: يا رسول الله قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله عز وجل: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٥ الباب ١٧ من أبواب الأيمان ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢١ من أبواب الأيمان ح ١

٣- سورة المائد़ه: الآية ٨٧

٤- الظاهر أن المراد بالصلاه (العطف)، لأنه معناها لغه، فالمراد عطفهم إلى المسجد. (منه قدس سره)

٥- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٩ من أبواب الأيمان ح ١

وظاهر هذه الرواية أن المراد باللغو ما لم يقرره الله سبحانه، وعليه فاللغو أعم مما ذكرناه سابقاً، أما حلف أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) إن صح الخبر لأنه مجهول الرواوى كما عرفت، فلعله كان من جهة أن الإمام أراد أن لا يخالف أصحابه الحاليين حتى لا يقولوا إنه ربا عن أنفسهم، مع أنه كان يعلم أن مثل هذا الحلف لا ينعقد، وفي بعض الروايات ذكر القصه بدون ذكره (عليه السلام).

فعن الغوالى، روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) جلس للناس ووصف يوم القيامه ولم يزدهم على التخويف، فرق الناس وبكوا، فاجتمع عشره من الصحابه فى بيت عثمان بن مضعون واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا فى الأرض ويترهبا ويخصوا المذاكير، بلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: «أحق ما بلغني»، فكرهت أن يكذب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأن تبتدا على زوجها فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «ألم أنبأ أنكم اتفقتم»، فقالوا: ما أردنا إلا الخير، فقال (صلى الله عليه وآله): «إنى لم أؤمر بذلك»، ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأأكل اللحم والدسم، وآتى النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ثم جمع الناس وخطبهم وقال: «ما بال قوم حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا، وأما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، إنه ليس فى

دينى ترك النساء واللحم واتخاذ الصوامع، إن سياحه أمتى فى الصوم، ورهايتها الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقایاهم فى الديارات والصوامع»[\(١\)](#).

ثم غير اليمين اللغو، إما يمين مناشده وهى الحلف على الغير لفعل شيء أو تركه، وسيأتي الكلام حوله مفصلاً، وإما يمين غموس وهى الحلف على الماضى أو الحال أو المستقبل كذباً، ويسمى غموساً لأنها تغمى الحالف فى الإثم أو النار، وإما يمين عقد وهى الحلف على الفعل أو الترك فى المستقبل.

### اليمين على ترك الطاعة

والمراد بهذا الكتاب هو هذا القسم، فعن على بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفاره، ويimin فيها كفاره، ويimin غموس توجب النار، فاليمين التي ليست فيها كفاره الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيه الكفاره الرجل يحلف على باب معصيه أن لا يفعله فيجب عليه الكفاره، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم وعلى حبس ماله»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل قيل له: فعلت كذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: «كذبه كذبها يستغفر الله منها»[\(٣\)](#).

وعن الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام): «اليمين على وجهين» إلى أن قال: «وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه

ص: ٨٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٧ الباب ٩ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٧ الباب ٩ من أبواب الأيمان ح ٢

ظلمًاً وهذه يمين غموس توجب النار ولا كفاره عليه في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

وعن تفسير العياشى، عن أبي ذر (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) إنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» إلى أن قال: «والمنافق سلعته بالحلف الكاذب، أعادها ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا هو المراد من رواية حسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله ليبغض المنافق سلعته بالأيمان»<sup>(٣)</sup>، ويحتمل كراهه ذلك إطلاقاً إذا أريد بالبغض غير الموجب للحرمه.

ولا يخفى أن اليمين على ترك الطاعه باطل، وإن كان قد يعذر الحالف لبعض المصالح إذا تركها، فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كتب على (عليه السلام) إلى والى المدينة: لا تعطيني سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً، فأما أسامة بن زيد فإني قد عذرته في اليمين التي كانت عليه»<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنهم إنما قطع الفيء عنهم لتختلفهم عن الجهاد مع على (عليه الصلاه والسلام).

والذى يوضح ذلك ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره لقوله تعالى: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) الآية، أنها نزلت لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) من غزاه خير وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحيه فدك يدعوهـم إلى الإسلام، وكان رجل يقال له مرداس من نهيك الفدكـى في بعض القرى، فلما أحـس بخـيل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) جـمع أـهله وـمالـه من

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٧ الباب ٩ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ٩ من أبواب الأيمان ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٥٧ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٤

ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمر به أسامة بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخبره بذلك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله»، فقال: يا رسول الله إنما قالها تعوذ من القتل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فلا كشفت الغطاء عن قلبه، ولا ما قال بلسانه قبلت، ولاـ ما كان في نفسه علمت»، فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فتختلف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حربه، فأنزل الله في ذلك الآية [\(١\)](#).

أقول: ولا منافاه بين نزول الآية في هذا المورد وبعض الموارد الأخرى، كما يظهر من التفاسير.

ص: ٩١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٧ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٤

اشارہ

(مسألة ١): قال في الشرائع فيما تعتقد به اليمين: (لا- تتعقد اليمين إلا بالله، أو بأسمائه التي لا يشرك بها غيره، أو مع إمكان المشاركه ينصرف إطلاقها إليه، فالأول: كقولنا: ومقلب القلوب، والذى نفسى بيده، والذى فلق العجب وبرا النسمة، والثانى: كقولنا: والله، والرحمن، والأول الذى ليس قبله شيء، والثالث: كقولنا: والرب، والخالق، والبارئ، والرازق).

أقول: مراده من القسم الأول: أن يذكر ما يفهم منه ذات الله ولا يحتمل غيره، من غير أن يأتي بالأسماء المفردة أو المضافة، كقوله: والذى أعبده، والذى أصلى له، والذى أؤمن به—والذى دينى منه، والذى هداني إلى الحق، والذى فلق الحبه وبرا النسمه، وغير ذلك.

وفي المسالك: (إن هذا القسم ينعقد به اليمين سواء أطلق أو قصد به الباري تعالى حتى لو قال: قصدت غيره، لم يقبل ظاهراً وإن قبل منه عدم القصد إلى أصل اليمين).

وفي الجواهر: (لا يخلو من نظر)، وكان نظره إلى أنه لا وجه لعدم قبول قوله في قصده، إذ لا مدعى في الأمور الفردية فليس من الضواهر التي لها مدعى فلا يقبل منه إلا ظاهر كلامه، هذا بالإضافة إلى أنه لو لم يقبل إلا الظاهر لم يكن وجه لفرق الشهيد بين الأمرين.

وقد ورد عن أبي سعيد الخدري، أنه كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذى نفس أبي القاسم بيده، ونحوه: والذى فلق الحبه وبرأ النسمه».

وعن علي (عليه الصلاه والسلام): «والذى أصوم وأصلى له».

وعن الغوالى: أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) كان كثيراً ما يقول فى يمينه ويحلف بهذه اليمين: «ومقلب القلوب والأبصار»[\(١\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من حلف فقال: لا ورب المصحف، فتحت فعليه كفاره واحده»[\(٢\)](#).

والقسم الثانى من الحلف: هو الحلف بالأسماء المختصه به تعالى ولا يطلق على غيره كالله، والرحمن، والرحيم، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وخلق الخلق، والأول الذى ليس قبله شيء، والآخر الذى ليس بعده شيء، والحي الذى لا يموت، والواحد الذى ليس كمثله شيء، إلى غير ذلك.

لكن لا يخفى أنه لا يفرق بين بعض ما ذكروه فى القسم الأول مع بعض ما ذكروه فى القسم الثانى.

ثم إن بعضهم عَدَ الخالق والرازق من هذا القبيل، وأشكل عليهم فى المسالك بأن الأصح أنهما من الثالث، لأنهما يطلقان فى حق غير الله تعالى، قال الله تعالى: (وتختلفون إفكاً)[\(٣\)](#)، وقال سبحانه: (وارزقوهم)[\(٤\)](#)، و يؤيد هذه قول عيسى (عليه الصلاه والسلام): (أخلق لكم من الطين كهيئة الطير)[\(٥\)](#)، و (تبارك الله أحسن الخالقين)[\(٦\)](#)، و (خير الرازقين)[\(٧\)](#)، وما أشبه مما يدل على أن غيره أيضاً خالق ورازق، لكن أشكل عليه فى الجواهر بأن ذلك غير إطلاق لفظ الخالق والرازق على

ص: ٩٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٢ الباب ٣٩ من أبواب الأيمان ح ١

٣- سورة العنكبوت: الآية ١٧

٤- سورة النساء: الآية ٥

٥- سورة آل عمران: الآية ٤٩

٦- سورة المؤمنون: الآية ١٤

٧- سورة المائدah: الآية ١١٤

الإطلاق، وهو إشكال موجه، لأن الإضافه تغير من انصراف الإطلاق في كثير من الأحيان.

والقسم الثالث: ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره، لكن الأغلب الاستعمال في حق الله تعالى، وربما يقيد في حق غيره بضرب من التقيد، كالرحيم والرب والخالق والرازق والقادر والرؤوف والعطوف وما أشبه، لكن الغالب أنها إذا استعملت في حق غيره تعالى جيء بقرينه كما يقال: فلان رحيم القلب، وفلان جبار، ورب الدار، ورب الإبل، وقدر على هذا، وقاهر لفلان.

ثم إن المسالك قال: (بقي من أسمائه تعالى قسم رابع، وهو ما يطلق في حقه تعالى وفي حق غيره تعالى وكان يغلب استعماله في أحد الطرفين، كالشىء والموجود والحق والسمع والبصير والمؤمن والكريم وما أشبهها، فلا يكون يميناً وإن نوى بها الحلف، لأنها بسبب اشتراكها بين الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرم ولا عظم فلا ينعقد بها اليمين).

لكن مقتضى القاعدة انعقاد اليمين بها وبالمشترك من دون غلبه لو فرض لأن المعيارقصد، فإذا حصل حصلت اليمين، إذ ما دل على النهي عن الحلف بغير اسم الله يراد به ولو بقرينه الانصراف، ما لم يرد به الله، أو كان غير الله، مثل لعمرك وبذاتك مخاطباً إنساناً وما أشبه.

ففي رواية إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف، قال: «اليمين على الضمير»<sup>(١)</sup>.

ص: ٩٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢١ من أبواب الأيمان ح ١

وعن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه، قال: «اليمين على الضمير»<sup>(١)</sup>.

وسيأتي في بحث أن اليمين لا تتعقد بغير الله، ما ذكرناه من أن المراد بغير الله من كان في مقابل الله سبحانه لا أن يكون بالاسم المشترك ويريد به الله سبحانه.

قال محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا تتبعوا خطوات الشيطان»، قال: «كل يمين بغير الله فهو من خطوات الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله تعالى: (واذكروا الله كذكروا الله آباءكم أو أشد ذكرًا)، قال: «إن أهل الجاهليه كان من قولهم كلا وأبيك، وبلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله وبلى والله»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك.

وليس المراد بغير الله في الحديث لفظ الجلاله كما عن المدارك من احتمال اختصاص الحلف بل لفظ الجلاله بدعوى تبادره من النصوص الآمره بالحلف بالله، فإنه مخالف للإجماع المدعى بل والمحكى من صريح الفقهاء، وفي الجواهر: بل قد يمنع التبادر بعد ملاحظه سياق تلك الأخبار الظاهر في إراده ذاته المقدسه من اللفظ المزبوره لا خصوصها.

وفي متواتر الروايات دلالة على صحة الحلف بغير لفظ الله سبحانه، إما إطلاقاً مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عز وجل: (والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى)<sup>(٤)</sup> وما أشبهه ذلك، فقال: «إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢١ من أبواب الأيمان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٦

٤- سورة الليل: الآية ١، وسورة النجم: الآية ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٣

وإما بالخصوص مثل ما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لَا أَرِي الرَّجُلَ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَأَمَّا قُولُ الرَّجُلِ لَا أَبْلَغُ إِلَيْهِ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ، وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِنَا وَأَشْبَاهُهُ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ، وَأَمَّا قُولُ الرَّجُلِ: يَا هَنَاهُ وَيَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكُ لِتَطْلُبِ الْأَسْمَاءِ وَلَا أَرِي بِهِ بِأَسَأَ، وَأَمَّا قُولُهُ لِعُمَرٍ وَاللهِ وَقُولُهُ لَا هَاهُ، فَإِنْ ذَلِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحلف بقلب القلوب والأبصار، كما كان يحلف بلا والذى نفس أبي القاسم بيده، وبالذى فلق الحبه وبرأ النسمه<sup>(٢)</sup>، وأن علياً (عليه السلام) كان يحلف بقوله: والذى أصوم وأصلى له، وفي نهج البلاغه: «والذى فلق الحبه وبرأ النسمه لو لا حضور الحاضر»<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

ولذا رد الرياض المدارك بقوله: لا وجه لما احتمله، ولذا لم يتحمله أحد من أصحابنا، بل أطبقوا على عدم الفرق بين هذه اللفظه وغيرها من أسمائه المقدسه.

ثم إن (لا أبا لك) قد يستعمل في الزجر، وقد يستعمل في التلطيف، قال الشاعر:

إن الوزاره لا أبا لك عندنا

ثوب يفصل في معامل لندا

فإذا استعمل في الأول كان معناه أنت ولدت من غير حلال، وإن استعمل في الثاني كان معناه إنك فوق أن يكون لك أب مثل قولهم الدر اليتيم، أما لو قال لا أب لشانيك فإنه يراد به الأول.

والظاهر أن (هناه) إذا أريد به الله سبحانه يراد به الشيء فالله سبحانه شيء لا

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤

٢- انظر المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من الأيمان

٣- نهج البلاغه: الخطبه الثالثه المعروفة بالشقشقيه

كالأشياء، فهو مثل هو، إذ (هو) المطلق الله تعالى ونحوه (بِهِ بِهِ) كما في الدعاء.

قال في المنجد: (الهن بتخفيف النون وقد تشدد في الشعر كنایه على كل اسم جنس، ومعناه شيء، يقال هذا هنك أي شيئاً، وتصغيره هنّي والأثنى هنّه ولامها محنّوفه، ففي لغة هي هاء فيصغر على هنّيه، ومنه قولهم أمكث هنّيه أي ساعه يسيرة، وفي لغة هي واو فيصغر في المؤنث على هنّيه وجمعها هنّوات، وربما جمعت على لفظها فتقول هنّات، ويعرّب بالحروف فيقال هنّوها وهنّاها وهنّيهما، ومشنى الهنّ هنّان على لفظه وهنّوان جمع هنّون، ويقال في فلان هنّات أي خصلات شر، ولا يقال ذلك في خير).

وفي الحديث: «اعظوه بهن أبيه» يراد به سوأته) وليس ذلك من جهه أن هن وضع للسوأ، بل من جهه أنه لا يزيد ذكر لفظ القبيح فيؤتى بما معناه الشيء مشيراً إلى السوء.

أما (هاء) الوارد في حديث الحلبـي (١) فها للتنبيه، وضميره راجع إلى الله، فكأنه قال: تنبه حلفت بالله.

وفي المنجد: (الهاء الضمير والألف علامه التأنيت تكون للتنبيه فتدخل على أربعه:

أولها: الإشاره غير المختصه بالبعد، نحو هذا وهناك، إلا أنها تدخل من المتوسط على المفرد.

وثانيها: ضمimir الرفع، نحو (ها أنتم أولاء).

وثالثها: نعت، أي في النداء، نحو يا أيها الرجل.

ورابعها: اسم الله تعالى في القسم عند حذف حرفه، نحو: ها الله، بقطع الهمزة

ص: ٩٧

ووصلها وكلاهما مع إثبات ألفها وحذفها).

أقول: وكلمه لا في أولها مثل لا والله، قال في حاشيه الجواهر: (لا ها الله، الهاء للتنبيه وقد يقسم بها تقول: لا ها الله ما فعلت، أى لا والله، أبدلت الهاء من الواو، وإن شئت حذفت الألف التي بعد الهاء وإن شئت أثبتت).

### الحلف بغير الله

ثم الظاهر كراهه الحلف في الجمله بغير الله من المقدسات كالأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والقرآن وما حلف به الله تعالى في القرآن الحكيم مثل (والنجم إذا هوى)<sup>(١)</sup> وما أشبه، لاحرمه، كما لا إطلاق للكراهه إلا إذا قصد الاستقلال، فيحرم مثل عابد الشمس يحلف بها، وإنما نقول بالكراهه لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار الناهية والأخبار المشتمله على الحلف بها، ولعل وجه الكراهه خوف ترك الحلف بالله سبحانه، إذ الحلف نوع من التعظيم، فاللازم أن تصرف العظمه إلى الله سبحانه، أما حلفهم (عليهم السلام) بغير الله أحياناً فليس ذلك بمكروه، لأنهم يعرفون وجه الكراهه فيما لا يتتوفر فيه علتها، أو غير ذلك من الوجوه المذكوره في باب فعلهم ما ظاهره مكروه.

أما حرم حلف عابد الوثن ونحوه به وبنحوه فلا منه تعظيم ممنوع شرعاً، لما دل على وجوب اجتنابه الشامل لمثل الحلف، قال سبحانه: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء الله غير مشركين به)<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «شرك طاعه قول الرجل لا والله

ص ٩٨

١- سورة النجم: الآية ١

٢- سورة الحج: الآية ٣٠

وفلان»[\(١\)](#).

ويمكن أن يحمل أخبار النهي عن الحلف بغير الله بما عظمه في قبده سبحانه.

كما يؤيده مارواه العياشى في تفسيره، عن زراره، قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)[\(٢\)](#)، قال: «من ذلك قول الرجل: لا وحياتك»[\(٣\)](#).

وعلى أي حال، فالذى وجدناه من الأخبار المتعلقة بهذا الباب نفيًا وإثباتًا هى جمله وافيه.

فعن على بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك في قول الله عز وجل: (والليل إذا يغشى والنهر إذا تجلى)، وقوله عز وجل: (والنجم إذا هوى) وما أشبه هذا، فقال: «إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل»[\(٤\)](#).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهى: «إنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفاره يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله عز وجل: (والليل إذا يغشى)[\(٦\)](#)، (والنجم إذا هوى)[\(٧\)](#)، وما أشبه ذلك، فقال: «إن الله عز وجل أن يقسم من

ص ٩٩

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١٢

٢- سورة يوسف: الآية ١٠٦

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٩ الباب ٣٠ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٩ الباب ٣٠ ح ٢

٦- سورة الليل: ١

٧- سورة النجم: ١

خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[\(١\)](#).

وفى حديث الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وأما لعمرو الله وأيم الله فإنما هو بالله»[\(٢\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله»، وقال: «قول الرجل حين يقول لا أب لشريك فإنما هو من قول الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله»[\(٣\)](#).

وعن أبي جرير القمى، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك قد عرفت انقطاعى إلى أبيك ثم إليك، ثم حلفت له: وحق رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه أنه لا يخرج مني ما تخبرنى به إلى أحد الناس، وسألته عن أبيه أحى هو أم ميت، قال: «قد والله مات» ... إلى أن قال: قلت: فأنت الإمام، قال: «نعم»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن يزيد الطبرى، قال: كنت قائماً على رأس الرضا (عليه السلام) بخراسان، إلى أن قال: فقال: «بلغنى أن الناس يقولون إننا نزعم أن الناس عبيد لنا، لا وقرباتى من رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ما قلته قط ولا سمعت أحداً من آبائى قاله، ولكنى أقول: إن الناس عبيد لنا في الطاعه، موال لنا في الدين، فليبلغ الشاهد الغائب»[\(٥\)](#).

وعن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا (عليه السلام) في حديث طويل في صفة الإمام والرد على من يجوز اختياره، إلى أن قال: «فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٩ الباب ٣٠ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ ح ٨

أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه، تعدوا وبيت الله الحق وبندو كتاب الله وراء ظهورهم»[\(١\)](#).

وعن ميسره، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر برببه القصابين بالكوفة فسمع رجلاً يقول: لا والذى احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدره وقال له: «ويحك إن الله لا يحجبه شيء ولا ياحتجب عن شيء»، قال الرجل: أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين، قال: «لأنك حلفت بغير الله»[\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أنه زعم أن الله محجوب، وإلا فدعا الاحتياط معروف عنهم (عليهم الصلاة والسلام).

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «وحقك لقد كان مني في هذه السنة ست عمر»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «اليمين التي تكفر أن يقول الرجل لا والله ونحو ذلك»[\(٤\)](#).

وعن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) إلى داود بن القاسم: «إنى قد جئتكم وحياتكم»[\(٥\)](#).

وعن العلاء، قال: سأله (عليه السلام): (فلا أقسم بموضع النجوم)، قال: «أعظم إثم من حلف بها»[\(٦\)](#).

#### معنى: القسم

أقول: الظاهر أن المراد بذلك من حلف بها معتقداً تدبيرها وألوهيتها.

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٣ الباب ٣٠ ح ١٤

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٣ الباب ٣٠ ح ١٥

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) إنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»([\(١\)](#)).

وعنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»([\(٢\)](#)).

وعنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «إذا حلفتم فاحلفوا بالله، وإلا فاتركوا»([\(٣\)](#)).

وعن الشمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لا تحلفوا إلا بالله»([\(٤\)](#)).

وعن جراح المدائى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحلف بغير الله»([\(٥\)](#)).

وعن دعائيم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إنه نهى أن يحلف أحد بغير الله»([\(٦\)](#)).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يمين إلا بالله»([\(٧\)](#)).

وعن زيد الزراد فى أصله، قال: سمع أبو عبد الله (عليه السلام) رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيزه فقد كان كذلك، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما إنه قد كفر، وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً»([\(٨\)](#)).

وعن محمد بن عبد الله النهشلى، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فى حديث طويل إلى أن قال: ثم أقبل (عليه السلام) على من حضره من مواليه وأهل بيته فقال: «ليرح روحكم أنه لا يرد أول كتاب من العراق إلا بموت موسى بن المهدى وهلاكه»، فقال: وما ذلك أصلحك الله، قال: «قد وحرمه هذا القبر مات فى يوم هذا»([\(٩\)](#)) الخبر.

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال فى حديث: «والحالف بالله الصادق معظم له»([\(١٠\)](#)).

ص: ١٠٢

١- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٦

٤- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٨

٥- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٨

٦- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ١٠

٧- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ١١

٨- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ١٢

٩- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ١٣

١٠- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٣

وعلى هذا فلا إشكال في جواز الحلف بغير الله سبحانه وتعالى إذا لم يجعله إلهاً أو شريكاً له، بل في الجواهر: تردد بعضهم في أصل جواز الحلف بغير الله تعالى، لكنه في غير محله بالسيره القطعية على جوازه، مضافاً إلى الأصل وإلى وجوده في النصوص.

وعلى أي حال، فالقسم إنشاء اعتبار معه الحالف مع المحلف به ليقف هذا الاعتبار أمام ما يصدر من الطرف بادعاء ملك أو نكاح أو طلاق أو نحوها، فإن الذي يدعى أنه يطلب منك ديناراً ولم تكن له بينه فإنه صدر منه إرادهأخذ دينارك وأنت إذ تريد رد ما صدر عنه، تعتبر أن الله سبحانه معك لتقفا جميعاً أمام ذلك الصادر من المدعى.

وإنما قلنا إنه اعتبار لأن القسم إنشاء، وإنما قلنا إنه اشتراك بينك وبين المقسم به لأن ذلك مقتضى لفظ القسم الذي هو من القسمه، تريد بهذا الإنشاء أن الأمر وقع عليكم أنت والمقسم به بالتقسيم بينكما، فكما في الماديات يستعين الإنسان بالسقف ونحوه عن المطر وغير المطر، كذلك يستعين باعتباره بالتشريح مع الله عن ادعاء الطرف ونحوه.

والباء إما للاستعانة لأن (قسم) متعد، ولذا يقال مقوس، فـ (أقسم) بباب الإفعال بمعنى اعتبار التقسيم باستعانة الله، أو جعل الله معيناً له في تحمل قسم من الاعتبار الصادر لادعاء الطرف ونحوه، أو بمعنى مع، قال ابن مالك:

بالبا استعن وعد عوض الصق

ومثل مع ومن وعن بها أنطق

وحيث ظهر الأمر بالقسم في الإنكار، يظهر حال القسم في إراد تأكيد الكلام.

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول الشراح، حيث قال بعد ذكره للأقسام الثلاثة: (ينعقد به اليمين مع القصد، ولا تنعقد بما لا ينصرف إطلاق اسمه إليه

كالموجود والحي والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف لأنها مشتركة فلم يكن لها حرمته القسم)، إذ قد عرفت أنه لا فرق بين مثل الموجود والحي والسميع والبصير وبين غيرها إذا قصد بها ذات الله سبحانه وتعالى.

ولذا قال في الجواهر ردأً عليه: (لكن الإنفاق عدم خلو الحكم المزبور من إشكال إن لم يكن إجمالاً مع فرض قصد الحالف بها الذات المقدسة، وخصوصاً مع القرینه الحالیه أو المقالیه الدالله على ذلك، لصدق الحلف بالله حينئذ على القسم بها، بل هي مع القرینه كالقسم الأول، ودعوى أن اشتراكها أسقط حرمته القسم بها لا شاهد لها) إلى أن قال: (وحينئذ فلا دليل إلا الإجماع، ودون إثباته خرط القتاد).

ويؤيد ما ذكرناه خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من حلف وقال: لاـ ورب المصحف، فحنت فعليه كفاره واحده»<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أن رب المصحف مشترك بيـن الله سبحانه وتعالى وبين من له المصحف، مثل رب البيت ورب الدار ورب السفينة وما أشبه.

وكأنه لما تقدم قال في مناهج المتدين: ولا تعقد بما لا ينصرف إطلاق اسمه إليه تعالى كالموجود والحي والبصير والسميع ونحوها وإن نوى بها الحلف على الأحوط، وإن كان الانعقاد غير بعيد، والتکفير مع الحنت حينئذ أحوط، ومن المتقدمين كإسکافی اكتفى بالسميع والبصير حلفاً.

أما احتياج اليمين إلى النية فلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ لا يسمى حلفاً إذا لم تكن نيه، فـ «إن الأفعال بالنيات، ولكل أمرى ما نوى»<sup>(٢)</sup>، بالإضافة إلى بعض الروايات

ص: ١٠٤

١ـ الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٢ الباب ٣٩ من أبواب الأيمان ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١ ص ٣٥ الباب ٥ من مقدمه العبادات ح ١٠

السابقه، وما رواه عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل دين فلزمته فقال اللزوم: كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نيه، فقال: «ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

### لو تبدل عقиде الحالف

ثم إن الشرائع قال: (ولو قال بقدر الله وعلم الله، فإن قصد المعانى الموجبه للحال لم ينعقد اليمين، وإن قصد كونه قادرًا عالمًا جرى مجرى القسم بالله القادر العالم).

وهو كما ذكره، إذ لو قصد انفصال علمه وقدرته عن ذاته سبحانه كما يقوله الأشعري لم يخلف بالله، ويكون مثل ما تقدم من حلف من تقدم بمن احتجب ممن علاه أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) بالدره<sup>(٢)</sup>.

ومثله ما لو قال: من على العرش، وأراد المكان إلى غير ذلك، وإن أراد المعنى الصحيح الذي هو عين الذات فهو حلف تام، وقد تقدم الحلف بعمر الله، مع أن مرجعه إلى القسم بعمره سبحانه الذي هو الحياة، ولو شك في إرادته حمل على الصحيح كما هو القاعدة، أما لو كان الحالف من الأشاعره ونحوهم ممن يقول بذلك فهو حلف بالنسبة إليه لقاعدته الإلزام.

نعم لو حلف الأشعري قاصداً النيه المتقدمه صح وإن لم يكن حسب اعتقاده، لأن التكاليف الواقعية مكلف بها الجميع إلا إذا خرج بالدليل، كما إذا طلق العامي زوجته بغير شهود فإنه يصح بالنسبة إليه وإن كان مخالفًا للواقع، على تفصيل ذكرناه في بعض كتب (الفقه).

ولو كان مخالفًا وحلف بالباطل عندنا ثم استبصر، فالظاهر عدم نفوذ حلفه حال استبصره، لقاعدته بعد عدم جريان قاعدته الإلزام، ولو انعكس بأن كان مؤلفاً

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤٠ من أبواب الأيمان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٢ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٩

وحلف بالباطل عندنا ثم خالف لم ينفذ يمينه حال خلافه، لأنه كان باطلًا حال الحلف ولا دليل على الانقلاب حال الخلاف.

ثم قال المسالك: (وكذا ينعقد بقوله: وجلال الله، وعظمته، وكبرياء الله).

وفي الجواهر: (لأنها وإن شاركت القدرة والعلم في كونها من الصفات لكنها ليست من الصفات التي ذهب بعضهم إلى زيادتها وإنما مرجعها إلى ذاته المتضمن بالكبرياء والعظمه والجلال، بل عن المبسوط الإجماع على ذلك).

ثم قال الشرائع: وفي الكل تردد.

وفي المسالك: (المصنف تردد في انعقاد اليمين في الجميع مما ذكر ومن أن اشتراك القدرة والعلم يمنع من الانعقاد بهما وإن قصد بهما الله كغيرهما من أسمائه المشتركة من غير أغلبيته عليه تعالى، والعظمه والجلال والكبرياء كذلك لأنها تستعمل في الصفة الزائدة، وربما أطلقت على ما يطلق عليه القدرة والعلم، ويقول الإنسان عاينت كبرياء الله وعظمته، ويريد مثل ذلك لأن هذه الصفات ليست من أسماء الله تعالى الغالبة ولا المشتركة، فلا تنعقد بها اليمين لأنها لا تنعقد إلا بالله وأسمائه، والأشهر الأولى).

ومقتضى القاعدة ما ذكرناه من الصحة مطلقاً إذا طابت عقيدته الواقع، والبطلان إذا قصد غير الواقع، ولو لم يفهم هذه الأمور كما في العوام صح لأنه يقصد الواقع ارتكاناً وكفى به حلفاً.

ولو قال: وصورة الله وبده ورجله وكونه على حماره ونزوله من العرش، فإن كان مخالفًا صح عنده تلك الأمور صحت الحلف، وإلّا بطل.

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو قال: أقسم بالله أو حلف بالله، ينشئ بذلك الحلف كان يميناً لغةً وعرفاً، وكذا لو قال: أقسمت بالله أو حلفت بالله وقصد

إنشاءه بذلك الحلف بالله تعالى واليمين، لأن دراجه عرفاً فيما دل على الحلف بالله الذي منه قوله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) (١)، وفي الحديث: أن الحسين (عليه الصلاه والسلام) قال لأخته زينب (عليها السلام): أقسمت عليك فأبرى قسمى (٢).

وفي الشعر:

أقسم بالله وآلائه

والمرء عما قال مسؤول

وقال آخر:

أقسمت لا أقتل إلا حراً

وإن رأيت الموت شيئاً نكراً

ولو قال: أقسم بمن لا أقسم إلا به، وأراد الله سبحانه وتعالى انعقد على ما تقدم، وكذا لو قال: حلفت، كل ذلك سواء كان بصيغه الماضي أو المضارع إذا أريد به الإنشاء، على ما عرفت.

وفي الآية الكريمه: (لا أقسم بهذا البلد) (٣) بناءً على كون (لا) زائده على ما ذكروه، وإن كان الظاهر عندنا أنها غير زائده، وإنما هي إلماع إلى القسم مع عدم القسم تعظيماً، كما يقول أحدهنا للآخر: لا أحلف إلا أن الأمر كذا.

وفي الشرائع والجواهر وغيرهما لو قال: أردت الإخبار عن يمين ماضيه أو الوعد بيمين آتيه قبل، لأنه إخبار عن نيته، والأصل عدم الانعقاد، وينبغي أن يكون كذلك إذا قال: كنت هازلاً أو معلماً أو ما أشبه.

ومنه يعلم وجہ النظر فی احتمال المسالک حيث قال: (يتحمل عدم القبول ظاهراً، لظهور كونه إنشاءً كما لا يقبل إخباره عن قوله أنت طالق) إني أردت طلاقاً

ص: ١٠٧

١- سوره الأنعام: الآيه ١٠٩

٢- البحار: ج ٤٥ ص ٣ الباب ٣٧

٣- سوره البلد: الآيه ١

سابقاً)، إذ الظهور إنما يؤخذ في مقام الدعوى، أما في غير مقام الدعوى فلا مجال للأخذ بالظهور مع ادعاء المتكلم إرادته خلاف الظاهر.

ثم لو قال: أقسمت بالله أو حلفت بالله أو ما أشبه ذلك وقصد الماضي كان إقراراً، فيجب عليه المتعلق حسب إقراره، أما لو أراد الوعد فلا يجب، لأن الوعد غير واجب الوفاء كما قرر في موضعه.

ثم إن الشرائع قال: (ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد).

وذلك لوضوح أنه لا يصدق عليه الحلف بالله وإن نواه وقصده.

وفي خبر السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله» (١).

وما تقدم من قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي: «وأما قول الرجل: يا هناه ويا هاه، فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأما قوله: لعمر الله وقوله لا هاه فإنما ذلك بالله عز وجل» (٢)، يراد به الإشاره إلى الاسم، والإشاره كافيه مثل أن يقول: وحقه أو به فيما إذا أراد بالباء القسم وما أشبه ذلك من ألفاظ الإشاره.

ولو حلف بلفظ الجلالة فقط في مورد الحلف كفى، مثل أن يقول: هل فعلت وعملت، فقال: نعم والله، فهو مثل فعلت والله، فإذا قال الحاكم هل الدار لك، فقال: نعم والله كفى.

قال ابن مالك:

وْفِي جواب کیف زید قل

دُنْفٌ فَرِيدٌ أَسْتَغْنَى عَنْهُ إِذْ عَرَفَ

١٠٨:

<sup>٣</sup>- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الأيمان ح

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٠ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح

ثم قال الشرائع: (وكذا لو قال: أشهد، إلا أن يقول بالله).

وذلك واضح لأن لفظ أشهد ليس حلفاً إذا كان مجرداً عن لفظ الجلاله ونحوه، أما ما عن الخلاف من أنه حتى لو قال أشهد بالله لم يكن يميناً لأن لفظ الشهاده لا تسمى يميناً، ولم يطرد عرف اللغة والشرع، ففيه ما لا يخفى، لأنه من ألفاظ القسم عرفاً، قال سبحانه: (إذا جاءكم المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله) [\(١\)](#)، ثم قال تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة) [\(٢\)](#) مما يدل على أنه ألفاظ القسم، ولذا قال في المبسوط: إنه إن أراد به اليمين كان يميناً.

وفي المسالك: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله فالأشهر أنه كالسابق يكون يميناً مع قصده وإطلاقه لورود الشرع بهذه اللفظه مع اليمين.

ثم إن قال الحالف: أردت غير القسم كالوعد والإخبار عن الماضي، قبل للاحتمال كما تقدم في مثله.

وفي مناهج المتدين: وهل تعتقد بقوله أشهد بالله ناوياً به اليمين أم لا \_ قولان: أولهما لا يخلو من وجه.

#### انعقاد اليمين بماده (عزم)

ثم قال في الشرائع: (ولا كذلك، لو قال: أعزم بالله، فإنه ليس من ألفاظ القسم).

وعن كشف اللثام: (لم يرد قسماً إلا للطلب كأن يقول: عزمت عليك لما فعلت كذا) [\(٣\)](#).

وفي الجوادر: خلافاً لبعض العامة وإن كان لا يخلو من وجه إن لم يكن إجمالاً، بناءً على التوسيعه في ألفاظ القسم فإنه يتحقق عرفاً بكل ما تصلح مؤدياً له، ويندرج في قولهم (عليهم السلام): «من حلف بالله»، ومقتضى القاعدة أنه حلف مع إرادته منه ذلك، فإن أصل العزم الثبات ومعنى أعزם بالله أثبت بسبب الله مثل أشهد بالله، يقال: عزمت

ص: ١٠٩

١- سورة المنافقون: الآية ١

٢- سورة المنافقون: الآية ٢

٣- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: ج ٩ ص ٨

عليك لتفعلن، أو إلّا فعلت، أو لما فعلت، أو أن تفعل، أو ما أشبه ذلك، أي أقسمت عليك.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين بقوله: ولا تنعقد بأعزم بالله وعزمت بالله وإن نوى اليمين بذلك على رأى، وإن حرم الحلف به فيما ليس بصحيح، وكأنه أخذنه من الجواهر حيث قال: إن المراد بذلك ونحوه عدم كونه يميناً يترتب عليه الكفاره، وإلا- فيمكن حرمه الحلف به وإن لم يكن يميناً منعقده، كما ورد النهى عن قول: (الله يعلم) فيما ليس بصحيح، فإنه لماذا يحرم لولم يكن يميناً، وقياسه بالله يعلم غير تمام، لأنه افتراء على الله، وعزمت إنشاء وليس بإخبار.

وَكَيْفَ كَانَ، فَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يَحْرُمُ قَوْلَ (اللَّهُ يَعْلَمُ) فِيمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَعُنْ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
قَالَ: «مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ، فَيَمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَزَّ عَرْشَهُ إِعْظَامًا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قال العبد علم الله وكان كاذباً، قال الله عز وجل: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري» (٢).

وعن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قال علم الله ما لا يعلم اهتر العرش إعظاماً له» (٣).

ومنه يعلم حرمته قول: الله يشهد، إخباراً إذا كان لا يشهد بذلك بأن كان كذباً، وقول: الله يدرى أو يعرف أو ما أشبه ذلك مثل: علمه الله وشهده وعرفه.

وَلَا سُدَّ أَنْ

١١٠

- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٣ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح ١
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٣ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح ٢
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٣ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح ٣

يكون من الكذب عرفاً قول الرجل: زيد يعلم، فيما لا يعلم، ويفيده الحديث السابق.

ثم قال الشراح ممزوجاً مع الجواهر: (ولو قال: لعمر الله بفتح العين مرفوعاً على الابداء والخبر محدث و هو يميني أو قسمى، كان قسماً وانعقدت به اليدين بلا خلاف معتمد به أجده فيه).

أقول: وذلك لأنه قسم عرفاً فيشمله الأدلة، وقد تقدم حديث الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) وفي آخره: «وأما قوله لعمر الله قوله لاهات فإنما ذلك بالله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: «وأما لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله».

وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن زراره، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «لَا أَرِي أَنْ يحلف الرَّجُل إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّمَا قَوْلَ الرَّجُل لَا بِلَ شَائِكٍ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِذَا وَأَشْبَاهَهُ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ، فَإِنَّمَا قَوْلَ الرَّجُل يَا هَنَا أَوْ يَا هَبَاهَ إِنْ ذَلِكَ طَلْبُ الْاسْمِ وَلَا أَرِي بِهِ بَأْسًا، وَأَمَّا قَوْلَهُ لعمر الله قوله لاهات فإنما هو بالله»<sup>(٢)</sup>.

وعن علاء، عن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال (عليه السلام): «وقول الرجل لا بل شائيك فإن ذلك قسم أهل الجاهليه فلو حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً، وأما قوله لعمر الله فإنما هو بالله، وقولهم ياهناه ويا همانه فإن ذلك طلب الاسم»<sup>(٣)</sup>.

## لا يمين بالطلاق والعتاق

ثم قال الشراح: (ولا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحرير ولا بالظهور ولا بالحرم ولا بالكتبه والمصحف والقرآن والأبوين).

وفي الجواهر: (لا خلاف معتمد به بيننا نصاً وفتوىًّا في أنه لا ينعقد اليدين بغير الله).

ص: ١١١

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣ من أبواب الأيمان ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٤ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥٤ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٩

أقول: والروايات بذلك متواتره:

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله بطلاق أو عتق فليس بشيء»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء فى طلاق أو عتق أو غيره»[\(٢\)](#).

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن المنصور قال له: رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إلىك ويجمع لك الأموال، فقال: «والله ما كان»، فقال: لا أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى، فقال: «أبالآنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف، إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء»[\(٣\)](#).

وعن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما سمعت بطريق، إن طارق كان نخاساً بالمدينه فأتي أبا جعفر (عليه السلام) فقال: يا أبا جعفر إنى حلفت بالطلاق والعتاق والنذور، فقال: يا طارق إن هذا من خطوات الشيطان»[\(٤\)](#).

وفى روايه، عن الحلبى، قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء فى طلاق ولا غيره»[\(٥\)](#).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «كل يمين فيها كفاره إلا ما كان من طلاق أو عتق أو عهد أو ميثاق»[\(٦\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله»[\(٧\)](#).

وعن الصدوق، عن الحلبى، قال الصادق (عليه السلام): «كل يمين لا يراد بها وجه الله

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٩ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٩ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٩ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح

عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق، وقال في كفاره اليمين مد وحفنه»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثم حنث فليس ذلك بشيء، لا تطلق امرأه عليه ولا يعتق عليه عبده، كذلك من حلف بالحج والهدى، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن اليمين بغير الله، ونهى عن الطلاق بغير السنّة، ونهى عن العتق لغير وجه الله، ونهى عن الحج لغير الله»[\(٢\)](#).

وعن غوالى الثالثى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به»[\(٣\)](#).

ومنه يعلم أن بعض الروايات الدالة على ذلك محمول على التقييـه، مثل ما عن محمد بن عذافـر، قال: سـأـلت أبا عبد الله (عليـه السلام) عن حـلـفـ الرـجـلـ بـالـعـتـقـ بـغـيرـ ضـمـيرـ عـلـىـ ذـلـكـ، قال: «من حـلـفـ بـذـلـكـ وـلـهـ فـيـهـ رـضـاـ فـهـوـ لـازـمـ فـيـمـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ اللهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ عـلـىـ المـسـتـكـرـهـ»[\(٤\)](#).

وعن إبراهيم بن العباس، قال: سـمعـتـ عـلـىـ بـنـ مـوسـىـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: «حـلـفـتـ بـالـعـتـقـ وـلـاـ أـحـلـفـ بـالـعـتـقـ إـلـاـ أـعـتـقـتـ رـبـهـ فـأـعـتـقـتـ بـعـدـهـ جـمـيعـ مـاـ أـمـلـكـ إـنـ كـانـ أـرـىـ أـنـ خـيـرـاـ مـنـ هـذـاـ — وـأـوـمـاـ إـلـىـ عـبـدـ أـسـوـدـ مـنـ غـلـمـانـهـ — بـقـرـابـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـىـ عـمـلـ صـالـحـ فـأـكـوـنـ أـفـضـلـ بـهـ مـنـهـ»[\(٥\)](#).

ولـذـاـ حـمـلـهـمـ الـوـسـائـلـ وـغـيرـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ.

أما احتمال استحبـابـ الـوـفـاءـ فـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـإـنـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ وـاحـتـمـلـهـ الـوـسـائـلـ، وـقـوـلـ الـجـواـهـرـ: (بـلـ خـلـافـ مـعـتـدـ بـهـ) إـشـارـهـ إـلـىـ ماـ فـيـ الـمـسـالـكـ مـنـ قـوـلـهـ: (وـشـذـ قـوـلـ اـبـنـ الجـنـيدـ بـاـنـعـقـادـهـ بـمـاـ عـظـمـ اللهـ مـنـ الـحـقـوقـ كـفـوـلـهـ: وـحـقـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ ح ١٠

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ١١

وحق القرآن وبالطلاق والعتاق والصدقة ونحوها).

### لا كفاره في اليمين بغير الله

ثم إن الشرائع قال: (ولا بالنبي (صلى الله عليه وآلـه) والأئمه (عليهم السلام)).

وفي الجواهر: (فضلاً عن غيرهم من المخلوقات المعظمه والأماكن المشرفه كالأنبياء والملائكة وغيرهم).

ويidel على ذلك متواتر النصوص المطلقه الشامله لذلك ولغيره.

فعن الصدوق، روی في حديث، في رجل قال: لا وأبی، قال (عليه السلام): «يستغفر الله»<sup>(١)</sup>.

وعن العياشی في تفسیره، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لا تتبعوا خطوات الشیطان»، قال: «كل يمين بغير الله فھی من خطوات الشیطان»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: «هذا من خطوات الشیطان»، وقال: «كل يمين بغير الله فھی من خطوات الشیطان»<sup>(٣)</sup>.

وعن زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قوله تعالى: (واذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكراً)<sup>(٤)</sup>، قال: «إن أهل الجاهليه كان من قولهم كلا وأيک وبلي وأبیک، فأمروا أن يقولوا: لا والله وبلي والله»<sup>(٥)</sup>.

وعن مسعوده بن صدقه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: (فلا- أقسم بموضع النجوم) قال: «عظم أمر من يحلف بها»، قال: «وكان الجاهليه يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا شهر رجب ولا يعرضون فيها لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قتل أباء، ولا لشيء يخرج من الحرم دابه أو شاه أو بغير أو غير

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٥

٤- سورة البقرة: الآية ٢٠٠

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من أبواب الأيمان ح ٦

ذلك فقال الله عز وجل: (لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد)، قال: «فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي (صلى الله عليه وآله) وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون»[\(١\)](#).

وعن يونس، عن بعض أصحابنا، قال: سأله عن قول الله عز وجل: (فلا- أقسم بموقع النجوم)، قال: «أعظم إثم من يخلف بها»، قال: «وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرم الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة، فقال الله عز وجل: (لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد)، قال: يعظمون البلد أن يخلفوا ويستحلون فيه حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(٢\)](#).

أقول: يحتمل أن يكون (لا) في قوله تعالى: (لا أقسم بهذا البلد) زائده على ما قاله جماعه، أو غير زائده وإنما لإراده الإلماع إلى القسم من دون القسم كما احتملناه فيما تقدم، وموقع النجوم لعل المراد به الأماكن التي تعلقت النجوم فيها من دون سناد إلا من قدره الله سبحانه وتعالى، فإن الأنجم العظام التي بعضها أكبر من الشمس ستين مليون مره كما ذكروا، كيف يسير في الفضاء بدون محل يستند إليه، وفي الحقيقة ما أعظم هذا الأمر المدهش.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «الأيمان لا تكون إلا بالله ولا يلزم العباد شيء مما يخلفون به إلا ما كان بالله، وما كان غير ذلك مما يخلف به فليس في شيء منه حنى ولا تجب فيه كفاره»[\(٣\)](#).

وعن الثقفي في كتاب الغارات، عن الحرات، عن علي (عليه السلام)، إنه دخل السوق

ص: ١١٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٣ الباب ٣١ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٣ الباب ٣١ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ١

قال: «يا معاشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا»، فإذا هو برجل موليه ظهره فقال: كلا والذى احتجب بالسبع، فضربه على (عليه السلام) على ظهره ثم قال: «يالحام ومن الذى احتجب بالسبع»، فقال: رب العالمين يا أمير المؤمنين، فقال له: «أخطأت كلتك أمرك، إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أين ما كانوا»، فقال الرجل: ما كفاره ما قلت يا أمير المؤمنين، قال: «أن تعلم أن الله معك حيث كنت»، قال: أطعم المساكين، قال: «لا إنما حلفت بغير ربك»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، قال: «كل يمين لا يراد به وجه الله فليس بشيء فى طلاق ولا عتق»[\(٢\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) إنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال (صلى الله عليه وآلها): «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[\(٣\)](#).

وعن ميسره، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر برببه القصابين بالковفة فسمع رجلاً يقول: لا والذى احتجب بسبعين طباق، قال: فعلاه بالدره وقال له: «ويلك إن الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عنه شيء»، قال الرجل: أفال كفر عن يميني يا أمير المؤمنين، قال: «لا لأنك حلفت بغير الله عز وجل»[\(٤\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطاغيت»[\(٥\)](#).

وقول على (عليه الصلاه والسلام) فى الحديث المتقدم: «ليس منا يريد الكمال»[\(٦\)](#)، وقد ذكرنا فى بعض الكتب المرتبطة بأحوالهم (عليهم السلام) أن الإمام كان يشدد

ص: ١١٦

- 
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٢
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ١٠
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٤
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٢ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٩
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥٥ الباب ٢٥ من أبواب الأيمان ح ٣
  - ٦- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٢

في الكلام وفي الضرب بالدره أحياناً، أو أعلاه الدره بدون الضرب لأنه كان يدير بلداً كبيراً من (ليبيا) إلى (داغستان) التي هي في الاتحاد السوفيتى في الحال الحاضر، ولم يكن يزيد القتل وفتح أبواب السجون والتعذيب ومصادره الأموال، فكان مضطراً إلى الشده في الكلام وما أشبه ليبقى على الحكم سالماً.

ثم إن الجواهر قال: (الأقوى جواز الحلف بغيره سبحانه لما عرفت، بل لا ينبغي ترك الوفاء به مع منافاته لتعظيم ما أريد تعظيمه شرعاً، بل لابد منه مع فرض الإهانة في بعض الأحوال، ولعل هذا هو المراد بالمحكم عن ابن الجنيد من انعقاده بما عظم الله من الحقوق نحو حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحق القرآن لا وجوب الكفاره).

ويؤيد ما ذكره جمله مما تقدم من روايات حلفهم (عليهم السلام) بغير الله تعالى، بل الظاهر أن ذلك كان شائعاً في زمانهم، ولذا ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل حلف الناس بحقهم (عليهم السلام)، وقالت تلك الفتاة: لا وحق المنتجب بالوصيه زوج الزهراء المرضيه (١)، إلى غير ذلك.

وحيث قد عرفت أنه لا كفاره في الحلف بغير الله سبحانه، فما في حديث حسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهى: «إنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله عليه بكل آية منها كفاره يمين، فمن شاء بـ و من شاء فجر،

ص: ١١٧

---

١- مدينه المعاجز: ص ١٠٥ الرقم ٢٨٠

ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان<sup>(١)</sup>، فالظاهر حمله على الكراهة، ولعل العلة إرادته (صلى الله عليه وآله) في أول الإسلام انتشار الحلف بالله سبحانه ليتشر ذكره في ألسنتهم في كل زمان ومكان في الحلف وفي غير الحلف.

ولذا قد تقدم في حديث الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): « ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تحمل الكفاره بكل آيه على الاستحباب أو المبالغه في النهي تخويفاً لا حقيقة، ولذا قال في الجواهر: لا إشكال في طرح ما تضمن من النصوص من الكفاره على الحلف بكل آيه من آى القرآن، أو حمله على ضرب من الندب.

قال في الشرائع: (وكذا \_ أى لا ينعقد \_ بقول الحالف: وحق الله، ف؛نه حلف بحقه لا به تعالى، وقيل ينعقد وهو بعيد).

أقول: عدم الانعقاد هو المحكم عن الخلاف والقواعد وغيرهما، وعللوا ذلك بأن حق الله غير الله، والحلف بالله ينعقد لا بحقه، وإلا فهو مثل ناقه الله وما أشبه مما يضاف إلى الله سبحانه وتعالى مما لا يكون حلفاً به وإنما بأثر من آثاره.

وفي المسالك في الحديث: قلت: يا رسول الله ما حق الله على عباده، قال: «أن لا يشركوا به شيئاً ويعبدوه ويقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاه».

وقد ذكرنا مكرراً أن الأحاديث الموجودة في كتب الفقهاء المتقدمين أمثال الشيخ وابن إدريس والمحقق والعلامة والشهيدين ونحوهم هي من أحاديث الخاصه، لأنهم وجدوا من كتب الأصحاب ما لم نجده، فذكر هامش الجواهر

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦١ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ٤

ال الحديث عن مجمع الزوائد مما يلمع إلى أنه من أحاديث العامه محل نظر.

ثم قال المسالك: (وقال الشيخ في المبسوط وجماعه: ينعقد اليمين بذلك لأنه يمين عرفاً، ولأغليبه استعمالها في المعنى الآخر \_ ومراده بالمعنى الآخر الله سبحانه وتعالى \_ ولأن الحق صفة عامه فإذا أضيف إلى الله تعالى اختص به فكان يميناً كسائر صفات ذاته من العظمة والعزه وغيرها).

أقول: والظاهر هو هذا لأنه يمين عرفاً فيشمله الدليل، ولذا قال الجواهر: (الإنصاف إن قرب خصوصاً مع ملاحظة استعماله في عرفنا بإراده القسم بالذات فيه من غير التفات إلى شيء آخر مضافاً إلى صدق الحلف بالله عرفاً، وإليه يرجع ما عن المختلف والتنتيج من الرجوع إلى عرف الحالف، فإن قصد به الحلف بالله انعقد يميناً وإلا فلا) (١).

وفي كشف اللثام: إنه المختار إن أراد الحق الذي هو الله، ولو أطلق فالأقرب الانعقاد).

وفي التحرير: لو قال: وحق الله مطلقاً لا ينعقد، وينعقد لو قصد به اليمين.

وقال فيه أيضاً: ولو قال: وكلام الله لم ينعقد، وكذلك لو قال: وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله، ولو حلف بالقرآن لم ينعقد، ولو قال: عهد الله على كأن عهداً لا يميناً، ولو قال: وميثاق الله وكفالته وأمانته لم ينعقد، ولو قال: أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يميناً وإن قصد بها الحلف إجمالاً.

وفي المناهج المتقدن: ولا بحق الله، إلا أن ينوي بها الذات المقدسه، فإن الانعقاد به لا يخلو من وجه.

وقال أيضاً: لا - ينعقد بسائر المخلوقات المعظمه والأماكن المشرفه والأنبياء (عليهم السلام) والملائكه والمساجد والمرافق المطهره.

ص: ١١٩

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (والاستثناء بالمشيئه يوقف اليمين عن الانعقاد).

أقول: هو أن يقول بعد اليمين (إن شاء الله) فإذا عقب اليمين بها لم يحيث بالفعل الممحوف عليه ولم يلزم الكفاره، والظاهر أنه لا يلزم هذا اللفظ بل كل شيء يؤدى مؤداته، كأن يقول: استثنى إراده الله، أو إراده البارى عز وجل، أو ما أشبه ذلك، لأن كل ذلك استثناء يشمله الأدلة.

وفي الجواهر: بلاـ خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه لو لم يكن الممحوف عليه الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المكره، فلا يحيث حينئذ بالفعل الممحوف عليه ولا تلزم الكفاره.

ثم إنه لا قائل بوجوب الاستثناء من الخاصه، وإنما بعض العامه ذهبوا إلى وجوبه، لظاهر قوله تعالى: (ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) (١)، ومن الواضح أن الآيه للأدب بالإضافة إلى أنه ليس باليمين، نعم إطلاقه يشمل اليمين أيضاً.

والظاهر أنه لا فرق بين الفعل والترك، فسواء قال: أترك الدخان إن شاء الله، أو أصوم إن شاء الله، فكل من قوله: أترك الدخان أو أصوم مشمول للآيه المباركه، فإن الترك فعل أو فيه مناط الفعل، ويidel على ذلك بالإضافة إلى الإجماع المتقدم مارواه فى المسالك، قال: روى أنه (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحيث».

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من استثنى فى يمين فلا حنت عليه ولا كفاره» (٢).

ص: ١٢٠

١- سورة الكهف: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٧ الباب ٢٨ من أبواب الأيمان ح ١

وعن علی بن جعفر فی كتابه، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حاله، قال: «هو على ما استثنى»<sup>(١)</sup>.

وعن دعائیم الإسلام، عن علی (عليه السلام) إنه قال: «من حلف ثم قال إن شاء الله فلا حنت عليه»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن ظاهر الروایات كالفتاوی الإيقاف مطلقاً وإن كان المتعلق فعل الواجب أو المندوب أو ترك الحرام أو المکروه، وإشكال الجوادر بأنه (إن لم يكن إجمالاً) كان القول بعدم إيقاف المشیئه مطلقاً، والمراد منها كما يظهر من ملاحظة النصوص خصوصاً ذيل خبر سلام الآتی استثناء مشیئه الله عدم وقوع الفعل المحظوظ عليه فإنه حينئذ يسلب القدرة عليه، فإذا لم يسلبها علم أنه قد شاءه، إذ لا يقع فعل من العبد إلا بمشیئته وإن كان لم يسلبه الاختیار).

غير ظاهر، إذ لا يقف أمام إطلاق الأخبار والفتاوی بعض التعلیلات المبنیة على الحكمه.

ولو استثنى الواجب والحرام لزم استثناء المکروه والمستحب لنفس العله، وذلك يوجب الاستثناء المستهجن، ولذا حکى فی الرياض الإيقاف عن الأكثـر، وعن الدروس أن قول الفاضل بقصره على ما لم یعلم مشیئه الله إیاه نادر، وفي الرياض إنه كالاجتهاد في مقابله النص، بل فيه المناقشہ بمنع العلم بتعلق المشیئه بها على الإطلاق، فقد لا يشاوئها في حق هذا الحالف لعارض لا یعلم به.

وفي المسالک لا فرق بين ما یعلم مشیئه الله فيه كالواجب والندب وغيرهما، لعموم النص، خلافاً للعلامه حيث خص الحكم بما لا یعلم فيه مشیئه نظراً إلى

ص: ١٢١

---

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٨ من أبواب الأیمان ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الأیمان ح ١

التعليل، ولذا تنظر في تفصيل القواعد في المسألة الكفائية.

وأطلق في مناهج المتقين حيث قال: ويجوز الاستثناء بالمشيئه في اليمين بأن يعلقه على مشيئته تعالى، لكن ذلك يوقف اليمين عن الانعقاد إذا اتصل بها أو انفصل بما جرت العادة بالفصل بمثله في الكلام الواحد.

ثم إن الشرائع قال: (إن ذلك فيما إذا اتصل الاستثناء باليمن أو انفصل بما جرت العادة، لأن الحال لم يستوف غرضه، ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليمن ولغى الاستثناء، وفيه رواية مهجورة).

وهو كما ذكره، ومراده بالانفصال بما جرت العادة ما يشبه التنفس والسعال والتشوّب ونحو ذلك مما لا يدخل بالمتابعه عرفاً، وإنما يقيد بذلك النص والفتوى لأنه المنصرف منها والمصرح به في كلام غير واحد.

وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه بيننا للخروج عن العادة وإطلاق أدله حكم اليمين واستصحابه، بل ظاهر كشف اللثام اتفاق الكل من العامه والخاصه إلا بعض العامه حيث قال: لو استثنى مطلقاً لم يتحقق حنث إلا في واجب أو مندوب أو مع الغفله عنه رأساً، لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحيث خلافاً للمحكى عن الحسن وعطا من أن له ذلك ما دام في المجلس.

وفي الكفائية: المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر الاتصال العادي ولا يضر الانفصال بتتنفس وعي وتذكر وسعال ونحو ذلك مما لا يدخل بالمتابعه عاده.

وفي مناهج المتقين: لو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليمن ولغى الاستثناء، بل يمكن ادعاء الضروره على ذلك، وإنما لملك كل حالف من نقضه بالاستثناء إذا لم يرد تنفيذ ما حلف عليه، لإطلاق جمله من الأخبار بذلك الشامل ما فوق الأربعين أيضاً.

أما ما في الروايات من الاستثناء ولو بعد حين فهو محمول على التبرك، كالتي تبرك في الأخبارات عن المستقبل، ففي صحيحه عبد الله بن ميمون القداح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام) يقول: «للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الفقيه، زياده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال: «تعالوا غداً أحذثكم، ولم يستثن فاحتبس جبرائيل أربعين يوماً ثم أتاه وقال: (ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت)<sup>(٢)</sup>.

وفي خبره الآخر، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الاستثناء في اليمين وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثم تلا هذه الآية: (واذكر ربك إذا نسيت)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية حمزة بن حمران، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (واذكر ربك إذا نسيت)، قال: «ذلك في اليمين إذا قلت والله لأفعلن كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الحلبى وزاره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) في قول الله عز وجل: (واذكر ربك إذا نسيت)، قال: «إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية حسين القلانتسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ٢

«للعبد أن يستثنى فى اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر زراره، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (واذكر ربك إذا نسيت)، فقال: «إذا حلفت على شيء ونسيت أن تستثن فاستثن إذا ذكرت»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) ذكر: «إن آدم (عليه السلام) لما أسكنه الله الجنة فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة، فقال: نعم يا رب ولم يستثن، فأمر الله نبيه (صلى الله عليه وآله) فقال: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) ولو بعد سنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن دعائيم الإسلام، رويانا عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: (واذكر ربك إذا نسيت) فقال: «إن ذلك في اليمين إذا قلت والله لأفعلن كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

قال في الجواهر، بعد نقل جمله من الروايات المتقدمة: (إلا أنها أجمع لا صراحه فيها في التأثير مع التأخير، ولعله لذا حملت على التعليق للمشيه نيه ولكن نسى التلفظ بها، أو على ضرب من الندب في اليمين والوعد، لكن الحمل الأول بعيد جداً فاللازم أن يحمل على الثاني).

ويؤيده خبر مرازم: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمره، فتناول لوحًا فيه كتاب فيه قسمه أرزاق العباد وما يخرج لهم وإذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال: «من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه، كيف

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الأيمان ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الأيمان ح ٣

ظن أنه يتم»، ثم دعا بالدواء فقال: «الحق فيه إن شاء الله»، فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله (١).

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن قريراً سألا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم عن مسائل منها قوله أصحاب الكهف، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): غداً أخبركم ولم يشن، فاحتبس الوحي أربعين يوماً حتى اغتم وشك أصحابه، ولما كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه سورة الكهف إلى أن قال: (ولا تقولن لشئ) إلى آخر الآية، فأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً لأنه قال لقرير: غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يشن» (٢).

وفي خبر سلام بن المستير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل) الآية، فقال: «إن الله عز وجل لما قال لآدم (عليه السلام) ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة، قال: وأراه إياها، قال آدم لربه: كيف اقربها ولقد نهيتني عنها أنا وزوجتي، قال: فقال لهم: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنوا في قولهما معاً، فوكلهم الله في ذلك لأنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه في الكتاب: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) أن لا أفعله فتسبيق مشيئه الله أن لا أفعله فلا أقدر أن أفعله، قال: فلذلك قال الله عز وجل لنبيه: (واذ كر ربك إذا نسيت) أى استثن مشيئه الله في فعلك» (٣).

ولا يخفى أن بطء الوحي كان لمصلحة إظهار المخلص من الشاك كما تقدم

ص: ١٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٠ الباب ٣٦ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٦ الباب ٢٧ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٥ الباب ٢٥ من أبواب الأيمان ح ١

في الحديث، فهو مثل وعد الله سبحانه موسى (عليه السلام) ثلاثين ليله ثم أتمه عشر حتى يظهر المؤمن من المنافق، كما ظهر بالفعل في قصه السامری، فكان تركه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الاستثناء لمصلحة لا نسيان أو نحوه، قال سبحانه: (ما ينطق عن الهوى)<sup>(١)</sup>، وقد ثبت في أصول الدين أن سكوته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونطقه كله عن الوحي، ولهذا فعله وتقريره قوله حجه.

أما نسيان آدم (عليه السلام) فقد كان تركاً عمداً لا نسياناً، قال سبحانه: (وَقَاتَمُهُمَا)<sup>(٢)</sup> الآية، وكان ذلك لمصلحة من الله سبحانه، حيث إن ذلك كان مقدمه لإنزلال الأرض الذى قرر الله سبحانه أن يجعل فيها خليفة، كما أخبر بذلك آدم قبل خلق الخلق، ولو لم يكن هذا العمل من آدم لم يكن مبرر للإنزال، وإنما قرر الله سبحانه هذا المبرر للإنزال لأن يندفع آدم وذراته إلى الطاعة التي هي سبب الوصول إلى الدرجات الرفيعة.

وفي روايه على بن محمد بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام) في قصه آدم وحواء وأكلهما من الشجرة، إلى أن قال: «ولما أن وسوس الشيطان إليهما وقال ما نهاكم ربكما عن هذه الشجرة وإنما نهاكم أن تقرباً غيرها ولم ينهكم عن الأكل منها إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقادمها أني لكم من الناصحين ولم يكن آدم وحواء شاهداً قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً فدلاهما بغيره فأكلا منها ثقه بيمنه بالله»<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير العياشى، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، رفعه إلى

ص: ١٢٦

١- سورة النجم: الآية ٣

٢- سورة الأعراف: الآية ٢١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ١

النبي (صلى الله عليه وآله)، أن موسى (عليه السلام) سأله ربه أن يجمع بينه وبين آدم (عليه السلام) لما عرج به إلى السماء في أمر الصلاة، ففعل فقال له موسى: أنت الذي خلقك الله بيده... إلى أن قال: فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها حتى أغراك أبليس فأطعته فأنت الذي أخرجتنا من الجنة بمعصيتك، فقال له آدم (عليه السلام): ارفق بأبيك يا بنى إن عدوى أتاني من وجه المكر والخديعه فحلف لي بالله أنه في مشورته على لمن الناصحين... إلى أن قال: ولم أظن يا موسى أن أحداً يحلف بالله كاذباً فوثقت بيمنيه فهذا عدوى»<sup>(١)</sup>، فرسى في قصه آدم مثل (إنا نسيناكم) لا أنه نسيان حقيقة.

ثم إنه لا يقال: ما فائدہ اليمین إذا استثنی بعد أن لم يكن تركه حراماً ولا موجباً لکفاره.

لأنه يقال: فائدته تأکید العمل فعلًا أو تركاً في قبال عدم التأکد إذا لم يحلف.

ثم قال الشرائع: (يشرط في الاستثناء النطق ولا يکفى اليه).

وفي الجوادر: إنه المشهور على ما اعترف به غير واحد، لإطلاق الأدلة وعمومها المقتصر في تقييدها وتخفيضها على المتقيين الذي هو بالنطق دون غيره، خصوصاً بعد البناء على أن الحكم تعبدى محض.

لكن الظاهر أن التعليق في النية مؤثر في العدم، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، كما أن العقود والإيقاعات كذلك، وإنما يخالف ذلك في مقام الإثبات لأن الظاهر حجه على الشخص ما لم يدل على خلافه دليلاً، ولذا إذا قال: وهبتك دارى، وقبل الموهوب له ثم كان المنصرف منه داره في النجف وأراد باطنًا داره في كربلاء لم يملك إلا ما أراده الواهب، إلى غير ذلك من الأمثله بشرط أن يكون القبول منصبًا على مرتکز الموجب وإن كان يظن أنه غيره،

ص: ١٢٧

---

١- المستدرک: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الأیمان ح ٢

وإلا لم يقع العقد، ولا يقف أمام ذلك إلا دليل المشهور بأن ظاهر أدله الاستثناء النطق.

وفيه: إن استثناء النطق لا ينافي استثناء غيره أيضاً مما دل عليه الدليل، وهو «إنما الأعمال بالنيات» وغيرها، ولذا اختار المختلف الاكتفاء بالنيه، وتبعه في كاشف اللثام.

وعن الدراسوس إنه قال: ولا تكفى اليه وان اقتربت باليمين، قاله في المبسوط وتبعه ابن إدريس.

وفي النهاية: يكفى إن حلف سراً.

وفي المختلف: يكفى مطلقاً وهو قوى.

وعليه حمل روايه عبد الله بن ميمون، جواز استثناء الناسى إلى أربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

وفي الكفايه: لعل ما ذكره العلامه في المختلف لا يخلو من رجحان.

ويؤيده أن سائر المنويات في اليمين مؤثر، كما إذا قال عاماً وأراد الخاص، أو المطلق وأراد المقيد، أو العكس فيهما، أو قال: والله أسفه بفاطمه وأراد زوجته فاطمه الكبرى لا فاطمه الصغرى، وغير ذلك.

وأى فرق بين نيه هذه الأمور ونيه الاستثناء.

وقد أشار إلى ذلك المسالك، حيث قال بعد نقله صحيح عبد الله بن ميمون القداح: «للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»<sup>(٢)</sup>: إنها حملت على ما لو استثنى بالنيه واستمرت كذلك إلى أربعين يوماً ثم أظهرها، وإنما اكتفى بالاستثناء لأن اليمين يتخصص بالنيه، كما إذا حلف على عام وخصه بالنيه أو مطلق وقيده بها ونحو ذلك، فإذا استثنى سراً لم يبق شمول اليمين).

ثم قال: (وفيه إن الاستثناء توقف اليمين فلا يتقيد حينئذ بالأربعين، قيل:

ص: ١٢٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٣

والتحييد بالأربعين للمبالغة، فلنا: إذا وقفت دائمًاً كان التقييد بالدوام أو بما زاد عليها أبلغ).

أقول: لا يبعد أن يكون ذلك من باب المبالغة مثل السبعين في قوله (إن تستغفر لهم سبعين مره) (١) حيث لا يراد به السبعين مقيداً وإنما كان استغفار أكثر من سبعين موجباً لغفرانهم.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً وبعد السنة» (٢).

وفي رواية أخرى تقدمت عنه (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: (واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ) فقال: «إن ذلك في اليمين إذا قلت والله لأفعلن كذا وكذا، وإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

ومنه يعلم وجه النظر في رد الجواهر للدليل المذكور بقوله: (إن الاستثناء المزبور عند القائل به لا يتقييد بالمدح المزبوره، ودعوى أن التقييد بها وارد مورد المبالغة يدفعها أن الأزيد من ذلك أبلغ، ولعله لذا أجاب عنها المصنف بالهجر).

أما ما في جمله من الروايات من ذكر الاستثناء سراً عند السر باليمين وجهاً عند الجهر بها فالظاهر أنه من باب الاستحباب، للتنسيق بين المستثنى منه لعدم التقييد بأيهما في أيهما عند المشهور، ويكتفى بذلك إعراضًا عن ظاهر الروايات:

ص: ١٢٩

١- سورة التوبه: الآية ٨٠

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٤ الباب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ١

فعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قال: «من حلف علانيه فليستن علانيه، ومن حلف سراً فليستن سراً»<sup>(١)</sup>، كذا في مستدرك الوسائل.

وعن كشف اللثام، عن بعض الكتب، عن الباقي (عليه السلام): «إذا حرك بها لسانه أجزأ وإن لم يجهر، وإن جهر بها إن كان جهر باليمين فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>. وفي هامش الجوادر نقله عن دعائم الإسلام.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) في خبر السكوني، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من حلف سراً فليستن سراً، ومن حلف علانيه فليستن علانيه»<sup>(٣)</sup>.

ثم الظاهر استحباب الاستثناء، لما رواه الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه أمر بالاستثناء في الأيمان، وقال: «قدم المشيء»<sup>(٤)</sup>.

هذا بالإضافة إلى ظهور الآية في ذلك، وإلى أن إيقاع التكليف على النفس مكرر، لقولهم (عليهم السلام): «لا- ت تعرضوا للحقوق»<sup>(٥)</sup> كما ذكرناه في كتاب الحج.

ثم إن القواعد قال: (ولو قال: لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله، أو لا أشرب إلا أن يشاء الله، لم يحث بالشرب ولا بتركه فيما كما في الإثبات).

وفي الجوادر: (كما أنه يوقف اليمين فلا- يحث بالفعل ولا بالترك لمنعه من الانعقاد فكذلك بصيغه الاستثناء لاتحاد المعنى، وهو كما ذكره القواعد لأنه لا فرق في المتفاهم العرفي بين إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله، فقول المسالك: ولو قال: والله لأفعل كذا إلا أن يشاء الله أو

ص: ١٣٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الأيمان ح ٦

٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٥

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٥ من أبواب الأيمان ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الأيمان ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٩ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ٤

لا- أفعل إلاّ أن يشاء الله، فوجهان أشهرهما أنه كالأول فلا يحث بالفعل ولا بعده، ويحتمل الحث في الأول إن لم يفعل، وفي الثاني إن فعل، لأن شرط منع الحث مشكوك فيه).

وفيه نظر، لأن تفاوت المفهوم العرفي لا ينافي وحده الدلاله، فهو مثل (أنت وابن أخت خالك) وما أشبه، ولهذا رده الجواهر بقوله: (لا- ينبغي التأمل في تفاوت المفهوم من قوله إن شاء الله وإلا- أن يشاء الله في حد ذاتهما، لكن الدليل الذي هو خبر السكوني وغيره شامل لهما).

ومنه يعلم أنه لا- فرق بين إن شاء الله، وإذا شاء الله، ومعلقاً بمشيئه الله، وأستثنى مشيئه الله، وغير ذلك من الألفاظ الداله على الاستثناء.

ثم قال في المسالك وتبغى الجواهر: ولا فرق مع اتصاله باليمين بين تأخيره عنها وتقديمه وتوسطه، وهو كما ذكرنا.

نعم لا يستبعد استحباب التقديم، لما تقدم في روایه الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) حيث قال: «قدم المشيئه»<sup>(١)</sup>.

ثم قال المسالك: (مع تأخيره إن كان عازماً عليه من ابتداء اليمين فلا إشكال في صحته، وإن عزم عليه في أثناءه أو بعده بغير فصل فوجهان، أصحهما الصحة)، وهو كما ذكره، فاحتمال عدم اقتصاراً على المتيقن غير ظاهر الوجه.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه إذا لم يربط المشيئه باليمين في نيته، كما إذا قال إن شاء الله ولم يقصده، أو كان ملحقاً بكلام سابق ثم ذكر اليمين، وكذا إن قال إن شاء الله بعد اليمين بدون قصد ربطه باليمين السابق لم يكن مؤثراً في الاستثناء.

ولو حلف أيماناً وذكر المشيئه بعدها أو قبلها قاصداً استثناءه عن الكل، صح عن الكل،

ص: ١٣١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الأيمان ح ٥

لأن الأعمال بالنيات.

أما إذا أخر الاستثناء عن الجميع ولم نعلم هل قصد الكل أو الأخيره فقط، ورأيناه يحيث الأولى إلى ما قبل الأخيره مثلاً ومات، فهل يجب علينا أن نكفر عنه، أو لا لحمل فعله على الصحيح، لا يبعد الثاني، للشك في تعلق الكفاره بماله، وإن قال في وصيته مثلاً كفروا عن كل يمين خالفته، وإن كان في المسألة شوب تأمل.

ص: ١٣٢

اشاره

(مسألة ٣): يصح تعليق الحلف على مشيئه إنسان، وذلك للمناطق في التعليق على مشيئه الله، ولأن العقد هكذا عقد، والعقود تتبع القصود.

قال في الشرائع: (ولو قال: لا أدخل الدار إن شاء زيد، فقد علق اليمين على مشيئته، فإن قال قد شئت انعقدت اليمين، فإن قال لم أشأ لم تتعقد، ولو جهل حاله إما بموت أو غيبه لم ينعقد اليمين لفوات الشرط، ولو قال: لأدخلن الدار إلا أن يشاء زيد، فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء لمشيئه زيد، فإن قال زيد قد شئت أن لا تدخل، وقفت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ولو قال: لا دخلت إلا أن يشاء فلان، فقال قد شئت أن يدخل، فقد سقط حكم اليمين لأن الاستثناء من النفي إثبات).

أقول: للمسألة أربع صور:

الأولى: ما لو قال: والله لأدخلن الدار إن شاء زيد، وحاصل اليمين أنه إن شاء زيد انعقدت، وإن لم يشاً لم ينعقد.

الثانية: لو قال: والله لأدخلن الدار إلا أن يشاء زيد، فإن شاء زيد عدم دخولها لم يدخل، وإن شاء دخولها أو لم يشاً عدم دخولها بأن لم تكن له مشيئه لموت ونحوه، أو جهلنا مشيئته جاز دخول الدار.

وقول المسالك: (الحلها طريقين: أحدهما: أن يدخل، والثاني: أن يشاء زيد أن لا يدخلها، فإن دخل قبل مشيئته بر، سواء شاء زيد بعد ذلك أو لم يشاً، لحصول الحل بفعل مقتضى اليمين فلا يؤثر المشيئه بعده فيه، وإن لم يدخلها وشاء زيد أن لا يدخلها بر أيضاً، وهو معنى قول المصنف وقفت اليمين)، ففيه: إن الأول ليس حلاً، إذ لا يحق له قبل استعلام زيد أن يدخل، اللهم إلا إذا قصد ذلك، وإلا ظاهر اللفظ ما ذكرناه.

ومنه يعلم وجه النظر في اتباع الجوادر له حيث قال: (ولكن له حلها بالدخول

قبل مشيئته، سواء شاء بعد ذلك أو لا، لحصول الحل بفعل مقتضى اليمين، فلا تؤثر المشيئه بعده فيه، كما أنها تنحل بما اشترطه في حلها من مشيئه زيد أن لا يدخل، فإن لم يدخلها إذا شاء زيد أن لا يدخلها بــ (بمشيئته أيضاً).

والثالثة: أن يقول: والله لا أدخل الدار إن شاء زيد، فظاهره أن عدم الدخول معلق على مشيئه زيد، فإن شاء الدخول أو لم يمكن استعلامه أو مات أو ما أشبه جاز له الدخول، إذ انتفى وجوب عدم الدخول لأنه كان معلقاً على مشيئه زيد.

والرابعه: أن يقول: والله لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد، وعليه فإذا شاء زيد الدخول جاز، وإلا لم يجز، ويأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في الثاني حيث قلنا: اللهم إلخ.

ومنه يظهر ضعف التقسيم فيما في التحرير، قال: لو علق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة، فإن وجد الشرط انعقد وإنما فلان، قال: والله لا دخلت الدار إن شاء زيد، فإن قال زيد قد شئت أن لا تدخل فدخل حنث، ولو قال لم أشأ انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشيئه زيد، والعلم بالمشيئه أن يقول بلسانه، ولو لم يعلم حال زيد إما لموت أو غيه أو جنون لم يمنع من الدخول.

ثم إنه لو شك أنه قال لو شاء زيد، أو قال لو شاء عمرو، فاللازم العمل حسب العلم الإجمالي، وكذا لو علم بأنه شرط المشيئه لكن لم يعلم هل شرط مشيئه الله أو مشيئه الإنسان، ولو شك في أنه شرط مشيئه الله أو مشيئه الإنسان أو لم يشترط كان الأصل عدم.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (والضابط أنه كلما كان العقد موقوفاً وجهل الشرط فلا عقد، وكلما كان العقد موقوفاً فهـى منعقده إلا مع علم شرط الحل)، انتهى.

يجب أن يريد بجهل الشرط الجهل المطلق، لا الجهل المردد المقارن للعلم الإجمالي.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا يدخل الاستثناء بمشيئة الله تعالى المراد بها الإيقاف في غير اليمين الذي ثبت بدلائه، فلا يقاس عليه غيره، لحرمة عندها خصوصاً بعد ما سمعت من الأدلة في محلها على اعتبار التنجيز في العقود والإيقاعات إلا ما خرج بالدليل منها وهو مناف لذلك، ضرورة كونه تعليقاً) (١).

وفي المسالك: (وللشيخ قول بصحته في الطلاق والعتق والإقرار، بمعنى أنه توافقه أيضاً استناداً إلى عموم ما دل على دخوله في اليمين، وتعليق الطلاق والعتق والإقرار على المشيئة يمين أيضاً وإن لم يكن بالله انتهى. وفيه ما لا يخفى).

نعم لا يبعد دخوله في الإقرار فيشمله «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»، لأن الموضوع مأخوذ من العرف والعرف يرون فيه، فلو قال يجئه زيد إن كانت الساعه الخامسه فهو إقرار بمجيئه في الساعه الخامسه، سواء كانت صارت الخامسه أو تصير بعد ذلك، أما إذا قال: إنه مدین لزيد إن كان ما أخذه من المال سبق إليه زيد، فهو إقرار بالمديونيه إن كان سبق، فلا مجال لاحتمال (أو يسبق بعد ذلك)، وقول الجواهر بعد قابلية الإقرار للتعليق لأنه إقرار غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم أنه لو قال: إن كانت رضعت معه فهى محارمه عليه، لأن أمه أخبرت أن كل مرضعه معه رضعت خمس عشره رضعه وأمه صادقه عنده، فظاهر أنها رضعت معه كان مقتضى القاعدة أنه حرام عليه حسب إقراره، وعدم دخول التعليق في العقد والإيقاع لا يلزم عدم دخوله في الإقرار.

قال في المسالك: (وأما الإقرار فمن قال بدخوله في الطلاق والعتق قال به

ص: ١٣٥)

في الإقرار فحكم بالغائه إذا تعقبه المنشئ، ومن رده فيما اختلفوا هنا، فمنهم من جوز دخوله فيه، ومنهم العالمه في المختلف نظراً إلى أن الإقرار المعلق لا يصح فيكون تعليقه على المنشئ موقعاً له، ولأصالته براءة الذمة من موجبه، والأكثر و منهم المصنف على عدم دخوله فيه، ويكون تعقبه به تعقب الإقرار بالمبطل فيلغو الاستثناء ويلزم الإقرار وهذا أقوى).

ومنه يظهر أن جماعة قالوا بمقاله العلامه.

ثم إن المسالك قال: (كل ذلك إذا لم يقصد بالمشيئة التبرك، وإنما لم يضر في الجميم) ((١)).

وفي الرياض: إن إطلاق الخبرين والعباره وغيرها يقتضى عدم الفرق في الحكم بين قصد التعليق بالمشيئة والتبرك، وبه صرخ شيخنا في الروضه، خلافاً لسبطه في الشرح فقال بالفرق واحتصاص الحكم بالأول).

أقول: الظاهر هو ما ذكره سبطه في الشرح لانصراف الدليل، إذ التبرك لا يسمى تعليقاً، وظاهر خبر السكوني: «من استثنى في اليمين فلا حث ولا كفاره» وغيره، أن يكون على نحو التعليق والاستثناء، وإلاً فالتيارك ليس استثناءً إلا صوريّاً، والمنصرف للحقيقة لا الصورة.

ولو شك في إيقاف التيرك ونحوه كان الأصل عدم الإيقاف.

ويظهر من الكفاية نوع تردد في المسألة حيث قال: (ذكر في الروضه أنه لا فرق بين قصد التبرك والتعليق لإطلاق النص، وتوقف فيه بعض من تأخر عنه استضعافاً لسند النص).

حروف القسم

ثم إن الشريم قال: (والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء).

قال في المسالك: (قال أهل اللسان: حروف القسم ثلاثة، وهو الباء الموحدة والواو والباء، وأصلها الباء وهي صلة الحلف والقسم، وكأن الحالف يقول: حلفت أو

١٣٦:

أقسمت بالله، ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل، وتلا الباء الواو وآية قصورها من الباء أنها تدخل على المضمر كما تنحل على المظهر تقول: بك وبه لأفعلن كذا، بخلاف الواو.

أقول: وقد استعملت الألفاظ الثلاثة في القرآن الحكيم، قال سبحانه: (والله ربنا ما كنا مشركين) [\(١\)](#)، وقال تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) [\(٢\)](#)، وقال: (تالله تفتئو تذكر يوسف) [\(٣\)](#)، و (تالله لاكيدين أصنامكم) [\(٤\)](#).

والواو لا يدخل على الضمير، فلا يقال (وهو) وكذلك التاء، وأما الباء فيدخل عليه نحو (بك)، نعم تدخل التاء أحياناً على غير الله، مثل (ترب الكعبه) و(تا الرحمن) و(تربى)، كما أن الواو يدخل على غير اسم الله سبحانه مثل (وحقك) و(والکعبه).

ولو قال (بك يا الله) كما يقال عند وضع المصحف على الرأس، أو (به) كما في بعض الأدعية، فإن أراد القسم انعقد، وإن أراد الإلصاق أي الصق ندائى بساحه قربك أو بمسامع ذاتك المقدسه لم يكن قسماً، ولو احتمل الأمران لم يترتب عليه آثار القسم، سواء شك هو بعد ذلك، أو مات وأوصى بإعطاء كفاره أيمانه التي خالفها ولم يعلم الوصي أنه أراد أيهما، وذلك لأصل البراءه في الشبهه البدويه.

ثم إن المسالك قال: (فإذا قال بالله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليدين فلا شك في كونه يميناً، وكذا نحمله عليه مع الإطلاق، لاشهار الصيغه في الحلف لغه وشرعأً وعرفاً، ولو قال: لم أرد به اليدين وإنما أردت وثقة بالله واعتصمت بالله

ص: ١٣٧

١- سورة الأنعام: الآية ٢٣

٢- سورة الأنعام: الآية ١٠٩

٣- سورة يوسف: الآية ٨٥

٤- سورة الأنبياء: الآية ٥٧

وأستعين بالله أو أؤمن بالله ثم ابتدأت لأفعلن، وجهان أظهرهما القبول إذا لم يتعلق به حق آدمي كما لو ادعى عدم القصد، وهذا بخلاف ما لو أتى بالباء أو الواو).

أقول: مقتضى القاعدة أن يسمع كلامه أيضاً في (تالله) و(والله)، إذ من الممكن انفصال لفظ الجلاله من لأفعلن، بأن قال تالله أو والله وأراد الحلف ثم استثنى فقال لأفعلن جمله مستأنفه، فإنه ليس أكثر من الغلط، ولا دليل على أنه لا يسمع كلام الإنسان في أنه غلط إذا لم يتعلق به حق الآدمي.

أما إشكال الجوادر عليه بأنه (يمكن النظر فيما يظهر منه من التفصيل بين حق آدمي وغيره باعتبار أن القسم وإن تعلق بآدمي فهو حق الله في عنقه يجب عليه الكفاره مع عدم فعله، لأنه يتعلق به حق المطالبه والمقاصه ونحوها، مع احتماله كما تسمعه في النذر إن شاء الله تعالى).

ففيه نظر، إذ الظاهر أن المسالك نظر إلى ما استثناه من أن ظهور الكلام مأخوذ به لحق الآدمي لدى التزاع بخلاف حق الله سبحانه، حيث إن المعيار على نيه الإنسان التي هو مطلع عليها دون غيره، فإن حق الآدمي من الإقرار الذي يشمله «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» بخلاف حق الله، فإذا قال: زيد يطلبني ديناراً، ثم قال أردت أنني نويت أن أعطيه ديناراً من باب صله الرحم لم يقبل، أما إذا قال: الله يطلبني صلاه، ثم قال أردت طلبه استحباباً بصلاحه النافله قبلت، لأنه لا يشمله إقرار العقلاء ولو بانصراف القاعدة عن حق الله، نعم لو قال: على حج أو زكاه ومات وجب على الورثه أداؤه، وإن كان أن فسره بحج مستحب أو زakah مستحبه قبل منه في حال حياته ولم يخرج من ماله بعد موته.

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (وكذا ينعقد اليمين لو خفض ونوى

القسم من دون النطق بأحد حروف القسم، فقال (الله لأفعلن) ولكن على تردد).

قال في المسالك: (في انعقاده وجهان، من وروده لغة، ومنه قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) في حديث: «وكانه الله ما أردت إلا واحدـهـ لأنـهـ مـشـعـرـ بالصلـهـ الخـافـضـهـ، ومنـ أنـ العـادـهـ لمـ يـسـتـمـرـ بالـحـلـفـ كـذـلـكـ، ولاـ يـعـرـفـهـ إـلـاـ خـواـصـ النـاسـ، والأـوـلـ أـقـوىـ»).

أقول: والظاهر ما اختاره المسالك للعله المتقدمه.

وفي حاشيه الجواد: إن الروايه المرويه في سنن البيهقي (الله) بدون كأنه، وعلى أي حال فاختيار الشيخ في محکي الخلاف عدم انعقاد اليمين بذلك لأصاله البراءه محل نظر.

ولذا قال في الشرائع بعد عبارته المتقدمه: (أشبهه الانعقاد)، وعلله في الجواد باندراجه بإطلاق الأدلـهـ بعدـ أنـ يكونـ صـحـيـحاـ فيـ اللـغـهـ.

ثم قال في المسالك: ولو رفع أو نصب فالوجهان، وأولـيـ بالـوـقـوعـ هناـ معـ النـصـبـ لـجـواـزـهـ بـنـزـعـ الخـافـضـ.

وفي الجواد أشكـلـ إـجـراءـ حـكـمـ الـيـمـينـ لأنـهـ لـحـنـ، وـرـدـ المسـالـكـ بـأـنـهـ غـيرـ مـطـرـدـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ الـأـوـلـ وـاـضـحـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ الانـعقـادـ إـذـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ عـرـفـاـ، لـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ فـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ.

ويؤيدـهـ ما تـقـدـمـ فـي روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ: «وـأـمـاـ قـوـلـ الرـجـلـ يـاـ هـنـاهـ وـيـاـ هـنـاهـ إـنـ ذـلـكـ لـطـلـبـ الـاسـمـ وـلـأـرـىـ بـهـ بـأـسـأـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ لـعـمـرـ اللهـ وـقـوـلـهـ لـاهـ إـنـمـاـ ذـلـكـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ»<sup>(١)</sup>.

والـصـحـيـحـ وـالـغـلـطـ كـلاـهـماـ جـائزـ فـيـ المـقـامـ بـعـدـ صـدـقـ الـقـسـمـ، فـهـوـ مـثـلـ (وـلـ) فـيـ اللـغـهـ الدـارـجـهـ الـآنـ إـنـ يـصـدـقـ عـرـفـاـ أـنـ حـلـفـ بـالـلـهـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـ الصـحـهـ أـدـيـاـ إـنـ أـرـادـ

ص: ١٣٩

بذلك معنى صحيحاً، كأن نوى: الله احلف به لأفعلن، فحذف أحلف به، أو أراد: أذكر الله حالفاً به لأفعلن.

ويؤيده ما ورد من رفع الملائكة القرآن الملحون الذي قرأه الأعجمي صحيحاً<sup>(١)</sup>، خصوصاً إذا كان لسانه هكذا، كما نشاهد أمثل ذلك في الألسنة المكسرة الرائجة.

ثم قال المسالك: ولو قال (بله) وشدد اللام وحذف الألف بعدها، فهو غير ذاكر لاسم الله تعالى صريحاً، فإن (البله) هي الرطوبه، لكن إن نوى بها اليمين فهو لحن شائع في ألسنه العوام والخواص، وقد يستجيز العرب حذف الألف في الوقف، لأن الوقف يقتضي إسكان الهاء، فاللو جه وقوف اليمين به مع قصده، ويتحمل العدم لكونه لحنًا ظاهراً.

أقول: مقتضى القاعدة وقوف الحلف به لما عرفت.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال الجوادر عليه بقوله: فيه ما لا يخفى بعد فرض كونه لحنًا، ضرورة اشتراط الجريان على القانون العربي في الصيغة العربية لقسم وغيره، إذ لا دليل على مثل هذا الشرط بعد صدق القسم عرفاً فيشتمل الدليل.

## الصيغ

ثم إن الشراح قال: (لو قال ها الله كان يميناً).

وفي المسالك: مما يقسم به لغه (ها الله) فإذا قيل: لا ها الله ما فعلت، فتقديره لا والله، وهو للتنبيه يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه، ويجوز فيها ها الله لقطع الهمزة ووصلها، وكلاهما مع إثبات الألف وحذفها، نص عليه ابن هشام في المغني.

ص: ١٤٠

---

١- أصول الكافي: ج ٢ كتاب فضل القرآن ص ٦١٩ باب أن القرآن يرفع كما أقول ح

أقول: قد تقدم في روایه الحلبی أن قوله (لاهه) فإنما ذلك بالله عز وجل، وهو مقتضى القاعدة، ولم يزد الجواهر على ما ذكره المسالك مما ظاهره قوله ما ذكره.

ثم قال الشرائع: وفي أيمن الله تردد، من حيث هو جمع يمين، ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم في العرف.

وفي المسالك: إن أيمن اسم لا حرف، خلافاً للزجاج والرمانى، وختلفوا فى أنه مفرد مشتق من اليمن أو جمع يمين، فالبصريون على الأول، والکوفيون على الثاني، وهمزه همزه وصل على الأول، وقطع على الثاني.

وعلی أى حال، فإنه لما كان كلمه حلف بالله سبحانه وتعالى كان مقتضى القاعدة ما ذكره الشرائع وتبعه غيره، وقد تقدم في روایة الحلبی، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قوله: «واما لعمر الله وأیم الله فإنما هو بالله» (١).

وفي الجواهر: ينبغي الجزم به بعد ما سمعت من النص عليه، ولا مدخلية لكونه اسمًا أو حرفاً مفرداً مشتقاً من اليمن أو جماعاً في ذلك بعد تعارف القسم به، والغالب فيه رفعه على الابتداء، ويقدم على اسم الله، والتقدير أيمن الله قسم، ولكن يجوز جره بحرف القسم لإضافته إلى الكعبه وكاف الضمير.

أقول: لكن يحتمل أن يكون مجروراً بحذف الباء، أي بأيمان الله، كما يقال بجلال الله بمعنى بباركيه الله أو بقوته، مثل ذي الأيد جمع يد بمعنى القوه، لأن اليدي وسليه قوه الإنسان، وقد تقدم الكلام في لفظ اليمين.

ثم قال الشرائع: وكذا أيم الله ومن الله وم الله.

وفي المسالك: عن ابن بري

١٤١:

في الاستدراك على الصحاح: (في هذه الكلمات إحدى وعشرين لغة: أربع في (أيم) فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها، وأربع في (ليم) باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضموم، ولغتان في (يم) بفتح النون وضمها، وثلاث لغات في (أيم) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم، وبفتح الهمزة مع فتح الميم، ولغتان في (أم) بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيهما، وثلاث في (من) بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما، (م) بالحركات الثلاث وكل ذلك يقسم به)<sup>(١)</sup>.

وفي كشف اللثام: إضافة هيم الله بفتح الهاء المبدل من الهمزة.

وفي المنجد: إضافة يمين الله.

وكيف كان، فمما تقدم ظهر وجه النظر في قول مناهج المتقيين بأن في الانعقاد بأيم الله وأيم الله وم الله وجهان.

والظاهر أن مختلف الألفاظ غير العربية كذلك.

ص: ١٤٢

---

١- مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٢٠١

شراط انعقاد الحلف

فصل في الحال

قال في الشرائع: (يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد، فلا ينعقد يمين الصغير ولا المكره ولا المجنون ولا السكران ولا الغضبان إلا أن يملك نفسه).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك بل ولا إشكال، كما في غيره من العقود والإيقاعات، بل على الأخير منها هنا الإجماع عن ظاهر الغنية والدروس وغيرهما.

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره إلاـ بالنسبة إلى البلوغ، فإن الدليل على ذلك رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، لكن ربما يستشكل في ذلك إذا كان ممـيزاً رشيداً في العقل كما في المراهق مثلاً لأنه يشمله الأدلة، كما يصح وصيته وعتقه وشهادته للنص في الجملة، وقد ذكرنا صحة معاملاته مع الكراهة في باب المكاسب وإن كان في المسألة تأمل، فإن جماعة منهم ادعوا الإجماع، بل ضرورة الفقه على عدم صحة الحلف من الصبي وإن بلغ عشرة، لكن ربما يؤيد الوجوب بأن الحسينين (عليهما السلام) نذراً الصوم وهو ما صبيان (١)، ولا دليل على أنه من مختصاتهما أو أنهما لمكان إمامتهما

ص: ١٤٣

---

١- انظر مارواه الصدوق في أمالية: المجلس ٤٤ ح ١١

عند الله حتى قال (صلى الله عليه وآله): «الحسن والحسين إمامان إن قاما أو قعدا»<sup>(١)</sup> لا يقاس عليهما، وحيث إن اليمين والنذر من باب واحد فاليمين صحيح من غير البالغ أيضاً.

لا يقال: لا دليل على وجوب الوفاء (عليهما السلام).

لأنه يقال: قال سبحانه: (يوفون بالنذر)<sup>(٢)</sup>، وظاهره الوجوب خصوصاً بعد اقترانهما بالكبار من على والزهاء (عليهما السلام) وفضله.

لكن لا يبعد ترجيح المشهور من عدم الوجوب.

ثم إن قول الشرائع: (كمال العقل) أراد به في قبال الجنون الخفيف ممن يسمى مجنوناً فيشمله دليل رفع القلم عن المجنون، أما السفيه فمقتضى القاعدة التفصيل فيه بين حلفه المالي فلا ينعقد لإطلاقات الأدلة في المال، وبين حلفه غير المالي فينعقد لإطلاق الأدلة في اليمين، ولا دليل على أن السفة بمجرده مانع عن الانعقاد فإنه لا يدخل في المجنون وإن قيل إن الجنون فنون.

أما الجنون الأدواري فلا إشكال في انعقاد حلفه حال صحته، وعدم انعقاده حال جنونه. أما لو حلف حال الصحة بما يتعلق بحال الجنون، كما لو حلف يوم الخميس وهو صحيح صوم يوم الجمعة وكان فيه مجنوناً، فالظاهر عدم الانعقاد بعد عدم قابلية المحل للتکلیف، كما لو حلف الإنسان صوم يوم الجمعة وقد مات فيه.

وأما عدم انعقاد حلف المكره فيدل عليه الأدلة العامة والخاصة:

فمن الأولي: ما رواه إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول:

ص: ١٤٤

---

١- إثبات الهداء: ج ٢ الباب ١٢ بأسانيد مختلفة عن الصدوق والطبرسي وابن شهر آشوب

٢- سوره الإنسان: الآيه ٧

«وضع عن هذه الأئمّة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه»<sup>(١)</sup>.

وعن ربعى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «عفى عن أمتي ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراه». قال أبو عبد الله (عليه السلام): «و هنا رابعه وهي ما لا يطيقون»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وإنفاق ما يملّك أيلزمه ذلك، فقال: «لا»، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما أخطئوا»<sup>(٤)</sup>.

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «رفع الله عن هذه الأئمّة أربعًا: ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه وما نسوا وما جهلو حتى يعلم»<sup>(٥)</sup>.

وعن العياشى في تفسيره، عن عمر بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رفعت عن أمتي أربع خصال: ما أخطئوا وما نسوا وما أكرهوا عليه وما لم يطقوها، وذلك في كتاب الله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٥

٤- لعل الاختلاف لاختلاف الموارد التي ذكرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها، (منه قدس سره)

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ٢١ من أبواب الأيمان ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٣

ومن الثانية: ما رواه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يمین فی غضب ولا فی قطیعه رحم ولا فی جبر ولا فی إکراه»، قال: قلت: أصلحک فما فرق بین الجبر والإکراه، فقال: «الجبر من السلطان ويكون الإکراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء»<sup>(١)</sup>.

وروايه سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنی كنت اشتريت أمه سراً من امرأته وإنها بلغها ذلك فخرجت من منزلی وأبى أن ترجع إلى منزلی، فأتيتها في منزل أهلها وقلت لها: إن الذي بلغك باطل وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعقد كل جاري لك وبصدقه مالك إن كنت اشتريت جاري وهى في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، فأعادت اليمين وقالت لي: فقل كل جاري لك في الساعة فھي حره، فقلت لها: كل جاري لك في الساعة فھي حره وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأنزوجها لهؤلئك فيها، فقال: «ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وثوابه»<sup>(٢)</sup>، وذلك بأن لا يكون (واعلم) إلى آخره تفسيراً له، وإلا فلا دلالة فيه.

### لامین فی إکراه أو اضطرار

وعن دعائیم الإسلام، عن النبی (صلى الله عليه وآلہ وسلم) إنه قال: «لا يمین لمکرہ»، قال الله عز وجل: «إلا من أکره وقلبه مطمئن بالایمان»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضوی (عليه السلام) قال: «لا يمین فی استکراه ولا على سکر ولا على عصبيه ولا على معصيھ»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٣ الباب ١٦ من أبواب الأیمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٣ الباب ١٦ من أبواب الأیمان ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٢ من أبواب الأیمان ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٧ من أبواب الأیمان ح ١٧

ثم إنه يشترط في اليمين أمران:

الأول: أن يقصد الفعل أو الترك بالصيغة.

الثاني: أن يربط قصده بنيته اليمين، لأن في المقام بالإضافة إلى قصد ما يفعله في المستقبل أو يتركه مثل إطعام زيد وطلاق زوجته وما أشبه شيء آخر هو ربط قصد الإطعام مثلاً باليمن، وهذا الربط يحصل باليمن، فهما في المقام أمران، بينما في سائر العقود والإيقاعات أمر واحد، فإذا لم يقصد الأول كان لاغياً، وإذا لم يقصد الثاني لم يكن ربط بين اليمين وبين ما ذكره من الإطعام ونحوه فلا حلف.

وإلى ما ذكرناه أشار المسالك حيث قال: (قد تقدم في الصيغه اشتراط النيه، والمراد منها القصد إليها، فاشتراطه هنا إما باعتبار صلاحيته شرطاً للحالف كما يصلح شرطاً لصحه الصيغه أو للتبنيه على مغايرته لها من وجہ، بأن يراد منها اتصف الحالف في نفسه سواء ربط بمقصود أم لا، وبالنيه ربط القصد بالصيغه الداله على الحلف كما ينبه عليه نشره، فإنه أخرج باشتراط الأصل السكران والغضبان الذى لا يملک نفسه فإنه لا قصد لهما في أنفسهما بخلاف الكامل الحالى من مواطن القصد فإنه قاصد في الجمله، لكن قد يربط قصده بالصيغه فيكون قاصداً ناوياً وقد لا يتوجه بقصده إليها فيكون لاغياً بحلفه) ((١)).

وأضاف الجواهر عليه بظهور ذكر الغضبان في كلام الشرائع وغيره في زياذه اليمين باعتبار قصد آخر فيه غير قصد باقي العقود والإيقاعات، وأنه لا يكفي في

۱۴۷:

انعقاده مجرد القصد إلى إنشاء صيغته الصرىحه كما فى صيغ العقود والإيقاعات، بل لابد مع ذلك من قصد العقد والربط بصيغه اليمين وهو المراد بالنيه، ولعله لذا اعتبر الفاضل فى الإرشاد فى الحالف أن يكون قاصداً ناوياً.

وعلى أى حال، فالغضبان والسكران اللذان لا يملكان أنفسهما لا اعتبار بحلفهما، لأنصراف الأدله عن مثلهما، بالإضافة إلى ما تقدم من خبر عبد الله بن سنان، حيث قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يمين في غضب»<sup>(١)</sup>.

ولعل الكفايه أشار إلى ذلك حيث قال: ويدخل في يمين اللغو كل يمين لفظاً لم يقرن بها نيتها، كسبق اللسان بعده أو غير عاده، أو جاهلاً بالمعنى، أو للغضب المسلط للقصد، أو لمجرد النفي والإثبات كذلك.

والظاهر أن قوله سبحانه: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: (آثم قلبه)<sup>(٤)</sup>، بل وروايه مسعوده بن صدقه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): (لا- يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال: «اللغو قول الرجل: لا والله وبلي والله، ولا يعقد على شيء»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك، يشمل الأمرين.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يصح الحلف من المحجور فيما حجر عليه، لأنه لا يملكه، ولا يمين إلا في ملك، ويدل على اشتراط الملك في اليمين بالإضافة

ص: ١٤٨

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٣ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ١

٢- سورة المائدah: الآيه ٨٩

٣- سورة البقره: الآيه ٢٢٥

٤- سورة البقره: الآيه ٢٨٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٧ من أبواب الأيمان ح ١

إلى أنه مقتضى القاعدة، ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانه أو فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا القوت فهو في المساكين، وإن نكحت فلانه فهي طلاق، قال: «ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك»<sup>(١)</sup>.

### قصد القربة في اليمين

وعلى كل حال، فيشترط في اليمين قصد القربة أيضاً، بمعنى أن يكون لله سبحانه وتعالى، فمن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق أو غيره»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايته الثالثة، قال: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا غيره»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق»، وقال: «في كفاره اليمين مد وحنه»<sup>(٥)</sup>.

وعلى أي حال، فالمراد بالقربة في المقام ليس مثل قصد القربة في العبادات كالصلوة ونحوها، بل المنat أن يكون اليمين أو النذر أو العهد مضافاً بنفسها إلى الله تبارك وتعالى وإن لم يكن متعلقه قريباً، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ثم الظاهر أنه لو حلف رياً صحيحاً، إذ لا دليل على إبطال الرياء للمقام، فالطلاق يشمله، نعم إذا لم يكن له قصد اليمين لم ينعقد لما تقدم.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره السيد السبزواري في مهذبه: (وهل يفسدها

ص: ١٤٩)

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٦
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٢
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ٥
  - ٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٠ الباب ١٤ من أبواب الأيمان ح ١٠

الرياء، فيه إشكال مقتضي التشديد الوارد في الرياء هو البطلان، فكيف ينعقد حينئذ مع أنه في مقام تعظيمه تعالى بالحلف أو النذر، ومن الم محمود على الإطلاقات وأنها من الإيقاعات فيصح لكنه جمود لا يرتضيه إيمان المؤمنين).

وكيف كان فالظاهر أنه لا يشترط الاسم الصريح لله سبحانه وتعالى في الانعقاد، بل يصح الضمير وإن كان بدون ذكر المرجع، كما إذا قال: به لأفعلن، وقصد بالضمير الله سبحانه وتعالى، لأن حلف وإن كان مشكلاً من جهة العربية، وقد تقدم في حديث الحلبى ما يدل عليه.

ولو حلف بالله والوثن بدون أن يكون مشركاً عقيده، إذ يأتي الكلام في الكافر، فالظاهر البطلان لأن خلاف الأدلة المتقدمة، بل لا يبعد أن يكون ذلك حراماً لأنه نوع من الشرك، أو إهانة لمقامه سبحانه، أو عدم تقدير له، قال تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) (١١).

أما ما في رواية الصدوق: روى في حديث آخر في رجل قال: لا وأبى، قال (عليه السلام): «يستغفر الله» (٢). فالظاهر أنها على سبيل الاستحباب من جهة أنه حلف بأبيه بينما كان ينبغي أن لا يحلف إلا بالله.

وقد تقدم حديث الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلہ)، أنه كان عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال (صلى الله عليه وآلہ): «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» (٣).

وروى عنه (صلى الله عليه وآلہ) أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٤).

وفي بعض الروايات: «فقد كفر» (٥).

ص: ١٥٠

---

١- سورة الأنعام: الآية ٩١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٢ الباب ١٥ من كتاب الأيمان ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٦.

قال في الشرائع: (وتصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم)، وقال في الخلاف: لا يصح.

أقول: في المسألة أقوال ثلاثة:

أشهرها وهو الذي اختاره المحقق والشيخ في المبسوط وأتباعه وأكثر المتأخرين كما قالوا، الانعقاد لوجود المقتضى وهو حلفه بالله سبحانه وتعالى مع باقي الشرائط فيشمله الأدلة، ولأن الكفار مخاطبون بالفروع كما هم مخاطبون بالأصول، فلا فرق بين المسلم والكافر في ذلك، سواء كان الكافر معترفاً بالله أو منكراً له.

والقول الثاني للشيخ في الخلاف وابن إدريس، وهو عدم الانعقاد مطلقاً، لأن شرط صحتها الحلف بالله والكافر لا يعرف الله.

وفصل العلام في المختلف فقال: إن كان كفره باعتبار جهله بالله وعدم علمه به لم ينعقد يمينه لأنه يحلف بغير الله، ولو عبر باسم الله سبحانه فعبارة لغو لعدم اعتقاده ما يقتضي تعظيمه به، وإن كان جحده باعتبار جحد نبوه أو فريضه، انعقدت يمينه لوجود المقتضى وهو الحلف بالله تعالى من عارف به، إلى غير ذلك من الشرائط، وتوقف فعل المحلول عليه لو كان طاعه والتکفير على تقدیر الحنت على الإسلام لا يمنع أصل الانعقاد لأنه مشروط زائد على أصل النذر فلا ملازمه بينهما.

وإلى هذا القول مال المسالك حيث قال: (وفي إطلاق القولين معًا من ظاهر، وفصل العلام جيداً في المختلف) ثم ذكر تفصيله، وتبعه الرياض ونسبة إلى التنقح وسيد المدارك، قال: وعليه كثير من تبعهم، وإليه ذهب الكفاية حيث قال: والأصح وقوع اليمين من الكافر إذا كان مقرأً بالله كما هو قول العلام، ومنهم من أطلق الانعقاد، ومنهم من أطلق المنع، والتفصيل المذكور هو الأقرب لأن الأدلة منصرفة

عن منكر الله سبحانه، أما رواية حلف اليهودي ونحوه فلا دلائل فيها للإطلاق لأنهم يعتقدون بالله وإن كان في بعض الروايات إطلاق.

وعلى أي حال، روايات استحلافهم بالله سبحانه وتعالى لا يدل على المقام، فعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسى بغير الله، إن الله عز وجل يقول: (فاحكم بينهم بما أنزل الله)»<sup>(١)</sup>.

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحلف بغير الله»، وقال: «اليهودي والنصراني والمجوسى لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل الملل يستحلفون، فقال: «لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالآلهتهم، قال: «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل الملل كيف يستحلفون، فقال: «لا تحلفوهم إلا بالله»<sup>(٥)</sup>.

وعنه أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن استحلاف أهل الذمة، قال: «لا تحلفوهم إلا بالله»<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات، بعض الإطلاقات منصرفه إلى أمثال هؤلاء من أهل الأديان.

ويؤيد ما ذكرناه من الانصراف جملة من الروايات: مثل ما عن السكونى، عن

ص: ١٥٢

١- سوره المائدہ: الآيه ٤٨، الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٤ الباب ٣٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ١٤

أبى عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراه التي أنزلت على موسى»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الأحكام، فقال: «في كل دين ما يستحلفون به»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «قضى على (عليه السلام) فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الأحكام، فقال: «تجوز على كل دين بما يستحلفون»، قال: «وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته»[\(٤\)](#).

وعن أبي البختري، عن أبي جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم، ويستحلف المجروس ببيوت نيرانهم»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لبعض عظماء اليهود: نشدتك بالتسع آيات التي نزلت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس وبحق السبط الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى (عليه السلام) شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشهدوا أن موسى رسول الله، فقتلهم بمثل هذه القتلة، فقال له اليهودي: نعم، ثم ذكر أنه أسلم»[\(٦\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «ويستحلف أهل الكتاب

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ من الأيمان ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ من الأيمان ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٥ الباب ٣٢ من الأيمان ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٦ الباب ٣٢ من الأيمان ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٦ الباب ٣٢ من الأيمان ح ١٣

بكتابهم وملتهم» (١)، يعني (عليه السلام) إذا كانوا إنما يرون اليمين بذلك، ولا يرون الحنت على من حلف بالله.

### لو كفر المسلم بعد اليمين

ومن ذلك يعلم أن تفضيل الجوادر في تأييد ما نسب إلى المشهور ورده التفصيل بقوله: (ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، ضرورة صدق الحلف مطلقاً، فهو حينئذ من الأسباب التي لا مدخلية للمعرفة بالله وعدمها في ترتيب أحکامها، بل قد يحصل في فساق مظهر الإسلام من هو أقل من الكافر معرفة بالله تعالى شأنه، وعلى كل حال فلا محicus مما عليه الأصحاب)، محل نظر.

ثم إن المسالك قال: (وفائدته الصحة تظهر في بقاء اليمين لو أسلم في المطلق أو قبل خروج وقت الموقته، وفي العقاب على متعلقتها لو مات على كفره، ولما يفعله لا في تدارك الكفاره ولو سبق الحنت الإسلام لأنها تسقط عنه به).

وذلك لحديث الجب المتواتر عند العامه والخاصه، كما ذكرناه في مواضع من الفقه.

وفي الجوادر أيد المسالك قائلاً: (بلا خلاف يظهر، كما اعترف به في الرياض وإن حكى عن سيد المدارك التأمل فيه، وهو في غير محله بعد خبر الجب المعتمد بالعمل على وجه يمكن أن يكون إجماعاً كما عن بعض الاعتراف به، وفحوى سقوط قضاء الصلاه الذي سقط الكفاره أولى منه).

بل وكذلك سقوط القضاء بالنسبة إلى الصوم وغيره، وحتى في الماليات كالخمس والزكاه وما أشبه على ما ذكرنا تفصيله في بعض أبواب الفقه.

ثم إن الشرائع قال: (وفي صحة التكبير منه تردد، منشأه الالتفات إلى اعتبار نيه القربه).

قال في المسالك: (إذا قلنا بصحه يمين الكافر على بعض الوجوه وحنت

ص: ١٥٤

في يمينه وجبت عليه الكفاره، وظاهر مذهب الأصحاب عدم صحتها منه حال الكفر مطلقاً لأنها من العادات المشروطه بنيه القربه فيها، وهي متعدره في حقه، سواء عرف الله أم لا، لأن المراد من القربه ما يترتب عليه الثواب وهو متنف في حقه.

والمحض (رحمه الله) تردد في ذلك، ووجه التردد مما ذكروا من احتمال أن يراد بالقربه قصد التقرب إلى الله تعالى سواء حصل له القرب والثواب أم لا، كما سبق تحقيقه في عتق الكافر، ومن حيث إن بعض خصال الكفاره قد يشك في اعتبار نيه القربه فيها كالإطعام والكسوه كما يقوله العامه فإنهم لا يعتبرون النيه إلا في الصوم من خصالها، لصدق الإطعام ونحوه بدونها، ولكن مذهب الأصحاب اعتبار نيه القربه بجميع خصالها).

ويؤيد الصحه أنه إن قبل منه اليمين يلزم أن يقبل منه الكفاره، للملازمه عرفاً بين الأمرين، فإذا صحق الشارع أحدهما كان معنى ذلك تصحيحه للآخر، هذا بالإضافة إلى الروايات الدالة على قبول العمل من الكفار وأنه يجب تخفيف ذنبهم، وأنه يمكن الإطعام أو الإكساء بسبب الحاكم الشرعي كما قالوا بأخذ الخمس لأنه حكم وضعى فينوى الحاكم مع أن الخمس أمر عبادي كما قرر في موضعه، وأنه لو لم تصح الكفاره عن الكافر لکفره لم تصح من المخالف أيضاً لتواتر الروايات بعدم قبول عمل غير المولى.

وكيف كان، فهذه الوجوه تكفى لتضييف استيحاش الجواهر من تردد المحقق، حيث قال بعد رده أدلله المسالك: (وعلى كل حال فتردد الشرائع في غيره محله)، ولذا جزم كل من قال بصحة يمينه بعدم صحة التكفير منه حال كفره.

ثم لو كان مسلماً معتقداً بالله وحلف ثم كفر به، لم يمنعه إعطاء الكفاره لما عرفت،

ولو انعكس بأن كان كافراً به وحلف ثم اعتقد به، فلو كان الحلف ممتدًا إلى ذلك الزمان وحث كفر، وإن فقد جب الإسلام عما قبله، بل يتحمل جبه عن الحلف، وإن كان ممتدًا إلى حال الإسلام بالإطلاق أو التوقيت إلى ما بعد زمان الإسلام، لأن الجب يشمل مثل ذلك، فإن الإسلام كأنه ولاده جديد، ولا شك أن الذين آمنوا برسول الله (صلى الله عليه وآله) كان على بعضهم الحلف الممتد، ومع ذلك لم يأمرهم الرسول (صلى الله عليه وآله) بالعمل حسب حلفهم، وإن نقل إلينا.

ولو حلف الكافر في كفره وحث وكفر في كفره ثم أسلم، فلا ينبغي الإشكال في أنه لا شيء عليه، للجب الشامل لذلك حسب فهم العرف، سواء كانت كفارته طبق الإسلام أو لا، وكذلك إذا حلف المخالف وحث وكفر بما يطابق أو لا يطابق المؤلف ثم استبصر، لما دل على أنه لا يعید إلا الزكاه.

نعم لا إشكال في بقاء حلفه لو كان حلفاً ممتدًا إلى زمان استبصاره، سواء كان بالإطلاق أو التوقيت، وإنما يبقى الحلف الممتد في الكافر إذا قلنا ببقاء حلفه وإذا كان الحلف صحيحاً، وفي المخالف إذا لم يكن حلفاً باطلًا، كما لو حلف بالطلاق والعتاق في المخالف، أو بموسى وعيسي (عليهما الصلاة والسلام) في الكافر، أو بالصنم في غير الكتابي، ولم يكن متعلق الحلف باطلًا، كما لو حلف إن فعل كذا أهدى الخمر إلى الناس، أو صرف ديناراً على الكنيسة، أو اتخذ أخته زوجة له في المجوسى، أو ما أشبه ذلك، أو كان حلف وهو صغير، يبطل حلفه عندنا وعندهم، أو كانت زوجة أو ولداً بدون رضا الزوج والوالد، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم لو حلف الكافر بالله وغيره معاً على نحو التعدد بأن قصد حلفين فلا إشكال في انعقاد حلفه بالله، وإن قصد الاشتراك فهل ينعقد بذكر الله سبحانه، أو لا لأن الأدلة داله على الانعقاد بالحلف به تعالى وحده، احتمالان، وان كان الثاني لا يخلو

من قرب بالنسبة إلى ديننا، أما بالنسبة إلى دينه فيأتي فيه قاعده الإلزام، فإذا حلف بهما بأن يعطى الفقير ديناراً وطلبه الفقير وراجعونا حكمنا بوجوب إعطائه.

ثم لو أعطى الكافر الفقير لأجل حلفه الباطل ثم أسلم، فينبغي أن يكون له حق الاسترجاع إذا كانت العين باقيه، لأن الحكم الواقعى بالنسبة إلى الجميع واحد، والدينار لم يملكه الفقير لأنه خلاف الواقع، وقد رفع بسبب إسلامه قاعده الإلزام، وعدم حق الاسترجاع إذا كانت تالفة للأصل، وقاعده الجب لو قلنا بشمولها لمثل ذلك.

ويؤيد هذه قوله (صلى الله عليه وآله): «إن ربا عمى العباس تحت قدمي»<sup>(١)</sup>، ولم يأمره الرسول (صلى الله عليه وآله) بإرجاع ما أكله من الربا.

وإن كانت جملة من المسائل السابقة محتاجه إلى التأمل والتتبع، والله سبحانه العالم.

ص: ١٥٧

---

١- البحار: ج ٢١ ص ٣٨١ باب حجه الوداع ح ٨

#### **مسأله ۱ یمین الولد والزوجه والعبد**

(مسألة ١) : قال في الشرائع: (ولا تتعقد يمين الولد مع والده إلاّ مع إذنه، وكذا يمين المرأة والمملوك، إلاّ أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح).

**وفي الجوادر:** بالخلاف في شيء من ذلك في الجملة، بل عن الغنية الإجماع عليه، وفي مهذب الأحكام إجماعاً ونصوصاً.

و دل عليه متواتر الـ و ايات:

مثل ما عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يمين للولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده» (١)).

وَعَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَمِينٌ لِلْوَالِدِ مَعَ الْوَالِدَةِ، وَلَا  
لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهِهِ، وَلَا لِلمرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطْعِيَّهٖ» (٢٤).

وَعَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي وصِيَّهِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «وَلَا يَمْيِنْ فِي قَطْيِعَهِ رَحْمٌ، وَلَا يَمْيِنْ لَوْلَدٌ مَعَ وَالِدَهُ، وَلَا لَامِرَأٌ مَعَ زَوْجَهَا، وَلَا لَلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهِهِ» (٣).

وعن منصور بن حازم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا رَضَاعٌ بَعْدَ فَطَامٍ، وَلَا وَصَالٌ فِي صِيَامٍ، وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى الْلَّيْلِ، وَلَا تَعْرِبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتحِ، وَلَا طَلاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَنْقٌ قَبْلَ مَلْكٍ، وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٌ مَعَ وَالِدَهُ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ، وَلَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجَهَا، وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطْيِعَهِ» (٤).

وفي الخصال يأسناده إلى علي (عليه السلام) في حديث الأربعائه قال: «ولا نذر في

158:

- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ١٠ من أبواب الأيمان ح ١
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٢
  - الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٣
  - الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٤

معصيه، ولا- يمين في قطيعه رحم، ولا- يمين لولد مع والده، ولا للمرأه مع زوجها، ولا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله، ولا تعرب بعد الهجره، ولا هجره بعد الفتح»<sup>(١)</sup>.

وعن الجعفريات بإسناده إلى الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «ولا يمين لامرأه مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده»<sup>(٢)</sup>.

ثم الأقوال في المسألة ثلاثة:

عدم الصحه مطلقاً إلا بالإذن السابق منهم، فيبطل اليمين بعدم الإذن السابق منهم وإن اجازوا لاحقاً.

ونفي الصحه الفعلية، وبقاء الصحه الاقتضائيه متربقه للإجازه، فتكفى الإجازه اللاحقة في الصحه، ولو لم يكن إذن سابق في بين.

والصحه مطلقاً، ولكن لهم حق حل اليمين الصادر منهم، فيكون المعنى: لا يمين مع معارضه هؤلاء.

قال في المسالك: (الكلام في أنه هل الإذن شرط في صحته أو النهي مانع منها، فالمشهور وهو الذي جزم به المحقق في الشرائع الثاني، حيث جعل لكل واحد من الثلاثه حل اليمين لو بادر إليها المولى عليه قبل الإذن، ولم يحكم ببطلانها بدون الإذن، وقيل: تقع بدون الإذن باطلأ حتى لا ينفعه إجازه الولي فضلاً عن توقيف إبطالها على رده).

أقول: استدل للقول الأول من عدم الصحه مطلقاً بدون الإذن: بالنفي الوارد في الروايات مع أحد الأولياء الثلاثه المحمول على نفي الصحه، لأنه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة، إذ نفيها في الحقيقة غير مراد قطعاً، ولأن اليمين إيقاع

ص: ١٥٩

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٦ من أبواب الأيمان ح ١

وهو لا يقع موقوفاً على الإجازة، لأن الإيقاع إنشاء، والإنشاء يتحصل بمجرد جعله، كالإيجاد حيث لا يمكن أن يتعلق بشيء.

وفيه: إن (مع) في الروايات ظاهر في البطلان في صوره المعارضه لا البطلان المطلق، فلا مجال معه لإراده نفي الصحه، والإنشاء خفيف المؤنه وليس مثل الإيجاد الخارجى فيمكن تعليقه، بينما لا يمكن تعليق الإيجاد الخارجى بشيء، لأنه إما يوجد وإما لا يوجد، فقياس أحدهما بالآخر مع الفارق، فتأمل.

واستدل للقول الثاني من عدم صحة الفعلية: بأن المستفاد من الحديث هو ذلك، فإذا لحقه الإجازه تم وإلا فلا.

وفيه: إنك قد عرفت أن ظاهر الدليل كون النهى موجب للبطلان، فليس مثل الفضولي، وإنما مثل قاعده الحل حيث إن ورود النهى يرفعها، لا أنه لا يكون فعلياً إلا بالإجازه.

واستدل للثالث: بعموم الآيات الداله على وجوب الوفاء باليمين، قوله تعالى: (ولا تنقضوا الأيمان)<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) إلى قوله تعالى: (ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم)<sup>(٢)</sup>، وهذه الآيات تعم كل صور الحلف، خرج منها إذا حل الأب والمولى والزوج فيبقى الباقى، ولأن البطلان إنما كان لحق أحد الثلاثه، فإذا ذهنه ليس سبباً في الصحه، ولا عدم إذنه مانع، وإنما المانع في الحقيقه نهيه.

فإذا ذهبت الزوجه مثلاً إلى الحج حيث زوجها في البلد، فندرت أن تذهب إلى حرم الرسول (صلى الله عليه وآله) كل يوم ما دامت في المدينة، فإنه يجب عليها الذهاب،

ص: ١٦٠

---

١- سورة النحل: الآيه ٩١

٢- سورة المائدہ: الآيه ٨٩

لكن يصلح أن ينهى الزوج عنه بالمخابر مثلاً فبطل.

وعلى هذا فإذا ذهبت المعية بطلاق الزوجة أو موت الأب أو عتق العبد قبل أن يجيزوا، كان على القول الأول باطلًا لعدم الإذن السابق، وعلى القول الثاني غير لازم الوفاء لأنه لم يتم الوجوب لعدم الإجازة، إذ الاقتضاء لا يصل إلى مرتبه الفعليه إلاّ بأسبابها، ولا- سبب في المقام، إذا قيل بأنه من باب (من باع ثم ملك)، وعلى القول الثالث لازم الوفاء لكن لا بالموت بل لسبب عدم لحقوق النهي.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الكفاية، حيث قال: ( ولو ظهر الحنت قبل الإذن فالظاهر أنه لا كفاره عند الجميع)، ولذا أشكل عليه الجواهر حيث قال: (فيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه).

ومراده بما ذكره ما تقدم من قوله بعد شمول النصوص المزبوره لهذا الفرد، ضرورة كون الحاصل منها تقديم طاعه الوالد مثلاً لو نهى عن متعلق اليمين على ما يقتضيه اليمين من الإلزام، وهذا في غير الواجب والحرام الذين لا مدخلية للوالد فيهما، فإنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق»، فالمراد حينئذ من نفي اليمين مع الوالد في الفعل الذي يتعلق بفعله وتركه إراده الوالد، وليس المراد مجرد نهى الوالد عن اليمين الذي لا- فرق فيه بين الواجب والحرام وغيرهما، بل المراد ما عرفت مما لا يدخلان هما فيه، فيبقى اليمين والمتعلق بهما على مقتضى وجوب الوفاء باليمين.

لكن مقتضى الإطلاق أنه لو حلف هؤلاء الثلاثة على فعل واجب أو ترك حرام كان كحلفهم على غيرهما، إذ لا فرق بين هذين الحلفين وسائر أحكافهم، فإذا كان الوالد مع الوالد وحلف بدون إذن سابق، أو إجازه لاحقه، أو نهى عن حلفه، كان حلفه كلام حلف في أنه ليس عليه كفاره، نعم الواجب عليه فعل الواجب كما أنه يحرم

عليه فعل الحرام، فلا يزيد الحلف مع النهى أو نحوه على الأمرتين شيئاً.

قال السيد السبزواري: (إن حل أيمان هؤلاء تاره يتعلق بما قبل الحنث، وأخرى بما بعد الحنث وقبل إعطاء الكفاره، والثالث بما بعده، فهل يصح في الثاني فتسقط الكفاره، وفي الأخير يجوز له استرجاعها مع عدم التلف، وجهان من إطلاق أنه مانع فكانه لم ينعقد اليمين أصلاً فيجوز له الرجوع إلى الفقير لعدم حصول الملكيه له بقبضه، ومن احتمال انصرافها إلى ما قبل الحنث فلا يصح الرجوع إليه).

لكن الظاهر جواز الاسترجاع لأنه مقتضى العدم معه.

ثم لو أذن قبل الحلف ورجع عن إذنه قبل حلفه لم ينعقد، علم الولد وغيره برجوعه أو لا، لشمول إطلاق الدليل المانع للمقام، لكن إذا أذن وبعد حلفه رجع انعقدت، وكذلك إذا أجاز بعد الحلف انعقدت ولا حق له في الرجوع، ولو منع بعد الحلف ثم أجاز لم ينفع في الانعقاد.

وهل الأم كال الأب في حقها عليه، لا يبعد ذلك حيث إنها أحد الوالدين، فالوالد يشملها كما يشمل الولد البنت، وكما يشمل الملوك الأئمه والمولى المولاه، اللهم إلا أن يقال إن الاشتراك في الولد والمملوك قطعي بخلاف المقام، لكن يؤيد ما استقرنا به أن وجوب برهما أكد من وجوب بر الأب، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «بر أمك» ثلاثة، وقال: «بر أبياك» مره واحدة<sup>(١)</sup>.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الرياض والمناهل من الفرق بين الوالد والوالد، حيث قال الثاني: هل يلحق الوالد بالوالد ويشرط إذنها في يمين الولد أو لا، المعتمد هو الثاني، بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه، وقد صرحت بذلك

ص: ١٦٢

والد (أعلى الله تعالى مقامه) في الرياض قائلاً: ثم إن مقتضى الأصل الدال على لزوم الوفاء باليمين واحتياط النص والفتوى بعدم الصحة والتوقف على الإذن بالوالد عدم التعذر إلى الوالد.

لكن لا يخفى أنه لا يمكن ادعاء عدم الخلاف بمعنى ذكرهم، إذ كثير من الفقهاء على ما راجعواهم لم يذكروا المسألة إطلاقاً فهو كعدم ذكرهم المملوكة والمرأة المالكة.

ثم الظاهر أنه يكفي في الإذن والإجازة كل من اللفظ والإشارة والكتاب، وفي اللفظ والكتاب لا يشترط العربية ولا غيرها، كما لا يشترط أن يكون نصاً بل يكفي الظهور، نعم لا يكفي الظن.

ولو توهم الإذن فظهر خلافه، أو قال الأب وغيره لم آذن لم ينعقد، وقول الأب حجه، لأنه لا يعرف إلا من قبله إلا أن يعلم الحال خلافه، ولا يكفي رضى الباطن، بل لابد من المظاهر.

قال في المناهل: وهل يشترط في الإذن اللفظ أو لا، الأقرب الثاني فيكفي الفعل.

ولا يشترط في الإذن اللغطي العربي ولا الماضوي ولا عدم اللحن، بل يكفي مطلق اللفظ الدال عليه، ولا يشترط فيه النصيّة بل يكفي الدلاله المعتربره عند أهل اللسان أي دلائله من الدلالات الثلاث كأن، وهل يكفي في الفعل الظن أو يشترط فيه العلم، الأقرب الثاني، وهل يكفي مجرد العلم بالرضا باطنًا وإن لم يظهر الإذن لفظاً ولا فعلًا، أو يشترط وقوع الإذن، فيه إشكال، لكن الاحتمال الأول هو الأقرب، وعليه هل يقوم الظن هنا مقام العلم أو لا، الأقرب الثاني.

ثم الظاهر أنه ليس الأب الرضاعي كالاب النسبي، لأنصراف الدليل إلى الأب النسبي، ولذا قال في المناهل: هل يلحق بالوالد الأب الرضاعي أو لا، المعتمد هو الثاني، فلا يشترط إذنه.

والظاهر أن لا يشترط إذن الجد الأبى ولا الأمى، لأنصراف الدليل إلى الوالد مباشره، وهذا هو الذي اختاره المناهل، خلافاً للدروس والرياض

قال: هل يلحق بالوالد الجد وهو أب الأب أو لا؟ صار في الدروس إلى الأول قائلاً: يشترط في الحالف شروط النادر ورفع الحجر، ولا- إشكال هنا في التوقف على إذن الأب وإن علا- ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرم، واختار ما صار إليه في الرياض قائلاً: في شمول الحكم للجد إشكال، من عدم تبادره من إطلاق الوالد، ومن إطلاقه عليه كثيراً واشتراكهما في الأحكام غالباً، والأحوط الأول وإن كان الثاني لعله لا يخلو عن قرب، وبه جزم شيخنا في الدروس.

وفيما ذكرناه نظر، بل الأقرب عدم الإلحاق، فلا يشترط إذن الجد.

ثم إنه قد تقدم أنه لو كان الولد مسلماً والأب كافراً لم يشترط إذنه لأنه سبيل.

والظاهر أن الأب أو الزوج لو كان مجريناً لم يعتبر إذنه، لأن نصراف الدليل عن مثله، نعم السفيه في الماليات إذنه شرط، لأنه ليس بأمر مالي وإن كان متعلق حلف الولد مالاً، اللهم إلا أن يمنع صحة إذنه في المال فلا يصح حلف الولد فيه وإن إذن له.

ومن ذلك يظهر موضع الرد والقبول في قول المناهل حيث قال: لا فرق في الوالد بين أن يكون عادلاً أو فاسقاً، بل لو كان كافراً اعتبر إذنه أيضاً، وكذا لا فرق بين أن يكون عاقلاً أو مجريناً، وليس إذن المجنون بمعتبر، وأما السفيه فيعتبر إذنه.

ثم قال: لا فرق في الولد بين الحر والمملوك.

وفيه ما لا يخفى، لأن الم المملوك إجازته بيد المالك لا يد الأب، اللهم إلا أن يقال إجازته بيد كليهما كالزوج والأب.

نعم قوله بعد ذلك: (ولا بين أن يكون ولد الزوجه الدائمه أو المنقطعه أو الجاري، ولا بين أن يكون عاقاً لوالده أو لا، ولا بين أن يكون ذكراً أو أنثى أو خشي)، كما ذكره لإطلاق النص والفتوى الشامل لكل ذلك.

كما لا فرق بين أن يقوم الأب بواجب النفقة للولد وعدمه، وبين أن يكون عاقاً من الولد حيث ورد عقوق الأولاد للآباء وعدمه.

ثم قال: لا فرق في الزوجة بين المدخل وبها وغيرها، ولا بين الناشره وغيرها، ولا بين المتعده وغيرها، ولا بين اليائسه وغيرها، ولا بين الحر والمملوكه فأمر يمينها يرجع إلى الزوج والمولى فلا تصح إلا باذنهم، ولو اذن أحدهما دون الآخر لم تصح، وهو تام في غير المملوكه، فالظاهران شأنها بيد الزوج لابيد المولى، لأن الشارع نقل اختيارها من يد المولى إلى يد زوجها كما يظهر من النص والفتوى في تقدم حق الزوج على حق المولى على تأمل.

أما المطلقه فإن كانت بائنه فلا شأن للزوج بالنسبة إليها، والرجعيه اختيارها بيد الزوج لأنها زوجه كما يظهر من النص والفتوى، فقول المناهل: (وهل يلحق المطلقه المعتمده بغير المطلقه أو لا، الأقرب الثاني مطلقاً، ولو كانت معتمده بالعده الرجعيه وهو أحوط أيضاً) هو مقتضى القاعده بدون احتياط.

أما لو كان الزوج ناشرأ فقد تقدم أنه لا اختيار له في ذلك لانصراف الدليل إلى كون الحق من الجانين، فحيث لا يعطى الواجب لا يكون له الحق.

أما قوله بعد ذلك: (لا فرق في الزوج بين الكبير والصغر، ولا بين الحر والمملوك، ولا بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا بين العادل والفاسق، ولا بين القادر على الوطى والعاجز عنه)، ففيه انصراف الدليل عن الزوج الصغير كانصرافه عن عدم المنفق، لما عرفت من أنه حيث لا يعطى الواجب ولو لعذر شرعى لا حق له.

ثم قال: (هل يتوقف صحة يمين الزوجة المزوجة بالعقد الفضولي على الإذن من الزوج الذي لم يحصل إجازته للعقد أو لا، فيه إشكال ولكن الأقرب الثاني وهو أحوط. وكذا الكلام في العبد المشترى بالعقد الفضولي)، وهو كما ذكره، إذ الفضولي لا يجب زوجيه ولا مملوكيه إلاّ بعد الإجازة.

ثم الظاهر أن الإذن المعلق

تم، كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنت مأذون، فإن فعله انعقد وإن لم ينعقد.

ولو اشتبه الأب بين اثنين أو المولى أو الزوج احتاج الانعقاد ظاهراً إلى إذنهما للأصل بعد عدم كفايته بإجازة أحدهما لمكان العلم الإجمالي.

أما لو علم بأنه إما أب أو زوج مثلاً ونهى بطل الحلف بطلانه على كلا التقديرتين.

ثم الظاهر أن المرأة إذا حلفت ثم تزوجت حق للزوج إبطال حلفها للمناطق أو الإطلاق، فإن «لا يمين مع الزوج» شامل للابتداء والاستدامة، بالإضافة إلى ما ذكرناه في كتاب الحج وبعض مباحث الفقه من أن اليمين لا يمكن من رفع الحق في مقامه وإن كان اليمين قبل نزول الحق، وكذلك الشرط والنذر والعهد وما أشبه، كما إذا حلف أن يقرأ القرآن من أول الظهر إلى الغروب وكان حلفه قبل دخول الوقت حيث إنها لا تنعقد بقدر وقت الصلاة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وهل يأتي الحكم في المتعه، وجهاً من الإطلاق فإنها زوجه، ومن احتمال الانصراف، والأحوط الأول وإن كان الثاني لا يخلو من قرب فيما لم يزاحم حقه، لأنه لا حق له عليها إلا الملامة كما ذكرنا تفصيله في باب المتعه.

وهل الحكم كذلك إذا كان الزوج الدائم لا ينفق عليها عصياناً منه أو لعدم القدرة أو ما أشبه، فيه احتمالان كما في السابق، ووجه قرب عدم حقه عليها في حل يمينها أن الظاهر من الأدلة كما ذكرناه في كتاب النكاح أن حقه عليها في قبال حقها عليه، فإذا سقط أحد الحلين سقط الحق الآخر، ولذا إذا لم ينفق لم يجب عليها الإطاعه في الجماع وعدم الخروج من الدار، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن الكافر إذا قال بمثل مقالتنا كان على زوجته وولده ومملوكه كما علينا، وإن لم يقل شمله قاعدة الإلزام.

ولو كان الولد مسلماً والأب كافراً فقاعدة عدم السبيل محكمه، فلا حق للأب في حل نذر ولده.

ولو كان الزوجان سنيين كان الحكم

على ما يعتقدون، أما إذا كان الزوج سنياً والزوجة شيعية وكان الزوج لا يعتقد بحقه في حل حلف زوجته فلا حق له في إبطال حلفها بقاعدته الإلزام، ولو انعكس بأن كان الزوج شيعياً والزوجة سنية وهي لا تعتقد بحق الزوج في الإبطال، فهل يشملها قاعده أنهم مكلفوون بما كلفنا، أو قاعده الإلزام حيث إن لكل دين ومذهب أن يدين بما يرى، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، فتأمل.

ويأتي الكلام في الولد والوالد الذي أحدهما مخالف الآخر مؤلف مثل الكلام في الزوجين المختلفين.

أما إن اختلفا اجتهاداً وتقليداً، أو باجتهادين أو بتقليدين، فتعمل الزوجة والولد حسب تكليفهما.

ولو ترافعا إلى الحاكم حكم حسب ما يرى، ويجب على المخالف منهمما للحاكم إطاعه الحاكم كما ذكرنا وجهه في كتاب القضاء.

أما ولد الزنا فلا يبعد حل حلفه بواسطة أبيه، لأننا ذكرنا في كتاب النكاح أن ولد الزنا كل أحكام الولد من حرمه الزوج والمحمريه وصله الرحم ووجوب الإنفاق وغير ذلك إلا ما خرج بالدليل، لأنه ولد لغه وشرعاً وعرفاً، والإرث خرج بالدليل، أما غيره والذي منه المقام فلا دليل على خروجه، فالأخ يتمكن من حل حلفه.

ثم لو اعترف الرجل بأن الصغير ابن له وشب على ذلك ولم ينكر، فالظاهر أن حلفه متوقف على إجازته، كما أنه لو انعكس بأن اعترف الكبير بأن زيداً المجنون أب له مثلاً ثم أفاق ولم ينكر توقف حلف المقر على إجازة المقر به، لأن الشارع لما حكم بالبنوه كما ذكرناه في كتاب الإقرار بشرائطه ترتيب عليها سائر الآثار من حرمه النكاح ووجوب النفقة والمحمريه وصله الرحم وتوقف الحلف وغير ذلك.

أما إذا اعترف أحد الجامعين للشرط بالآخر أباً أو ابناً أو رجلاً أو امرأة

من جهة الزوجية، ولم ينكر الآخر ولم يعترف، ففيه احتمالان فيما إذا مات ولم يعلم الوارث في تكليفه بأداء الكفاره وإن كان الأقرب العدم.

وإذا لم يعترفا بالبنوه ونحوها وإنما قام شاهدان بذلك أو كان شيع أو ما أشبه من المثبتات الشرعيه فاللازم التوقف على الإذن، والله العالم.

ص: ١٦٨

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: (ولو حلف بالتصريح وقال لم أرد اليمين قبل منه وأدين بنفيه).

أقول: سواء قال لم أرد وإنما أردت الهزل أو المثال، أو كان من سبق اللسان أو غير ذلك مما يوجب عدم انعقاد اليمين.

وإذا حلف ولم يقل لم أرد ولم نعلم هل فعل الحنث عصياناً حتى نعطي الكفاره عنه إذا جنّ بعد ذلك أو مات أو ما أشبة، أو فعل الحنث لأنّه لم يرد اليمين، كان مقتضى حمل فعله على الصحيح عدم وجوب إعطاء الكفاره عن ماله، ولا تعارض بين أصالة صحة عمله وأصالة صحة يمينه، لأنّ الأولى مقدمه على الثانية، حيث بعد تعارضهما يقدم أصالة عدم العصيان، وكذلك لا يوجب عدم عمله باليمين المذكور سقوطه عن العدالة، ولو لم يقل إنه لم يرد اليمين لما عرفت من أصالة الصحة في عمله.

قال في الجوادر تعليلاً لكلام الشرائع: لأعميه صراحته في الدلاله على العقد به، وليس صراحته في الدلاله على العقد به، بل هي في كونه يميناً وهو أعم من العقد عليه، بل قد يقال لا يحكم عليه بكون اليمين عاقدة بمجرد وقوع حلف التصريح منه وإن لم يقل، ما لم تكن قرائن قطعية داله على ذلك، وبذلك افترق اليمين عن العقد والإيقاع المعتبر فيهما القصد أيضاً، ولكن صيغهما صريحة في إراده العقد بهما.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان الحلف لإنسان، كما إذا أبى صديقه أن يشتراك معه فيها لو طلب منه الشركه إلا بأن يذهب معه إلى الزيارة أو الحج مثلاً، أو يعمل عملاً آخر مما هو مربوط به، ولما وعده بذلك لم يقبل الصديق إلا بأن يحلف على ما وعده فحلف، ثم قال الحالف لم أرد الحقيقة وإنما أردت الهزل أو لم أقصد إطلاقاً، لم يقبل منه لأنه مقام دعوى، فهو كما إذا تباععا ثم قال

أحدهما لم أرد الجد بل الهزل أو لم أقصد مثلاً، حيث تجري قوانين الدعوى في ذلك.

وإلى ذلك وأشار المسالك حيث إنه بعد تعليله بأن القصد من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره فيرجع إليه فيه، قال: ولجريان العادة كثيراً بإجراء الفاظ اليمين من غير قصد بخلاف الطلاق ونحوه، فإنه لا يصدق لتعلق حق الأدمني به وعدم اعتياد عدم القصد فيه، فدعواه عدم القصد خلاف الظاهر.

ثم قال: ولو فرض اقتران اليمين بما يدل على قصده كان دعوى خلاف الظاهر، فيتجه عدم قبول قوله من هذا الوجه، لكن مقتضى العلة الأولى وإطلاق الفتوى القبول مطلقاً لإمكانه، وحق الله لا منازع فيه فيدين بنيته.

أقول: إنما لا يقبل منه إذا كانت هنالك قرائن قطعية بخلاف ما إذا كانت القرائن ظنية، فإن الظنية لا حجية فيها، وإليه وأشار الجواهر بقوله: ينبغي الجزم به مع فرض كون القرائن الظنية ظناً خارجاً عن الحجية لعدم كونه ناشئاً من لفظ، كما أنه ينبغي عدم الالتفات إلى دعواه مع فرض كون القرائن قطعية.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا حلف ثم قال أردت بعضه لا كله، أو استعملت اللفظ في غير معناه، مثلاً حلف على إعطاء زيد ديناً ثم قال كان قصدي إعطاء نصف دينار، أو استعملت الدينار في نصف دينار، وكذلك يلزم بقوله إذا قال استعملت الدينار في دينارين.

ومنه يظهر حال ما إذا قال لفظاً مشتركاً وفسره بأحد معنييه، كما لو حلف أن يعطيه ديناً و الدينار العراقي وإيراني وقال أردت الإيرانية لا العراقية، إلى غير ذلك.

وكذلك يقبل لو فسر الكلمة الظاهرة في الله بغير الله، كما لو قال والرحمن، ثم قال أردت رحمن يمامه لا الله سبحانه وتعالى.

والظاهر أنه لا- يشترط في انعقاد الحلف العلم بخصوصيات اللفظ، فإذا كان فارسيًا لا يعرف اللغة العربية وأراد الحلف فعلمه عربي التلظظ بـ (والله لأفعلن كذا) فعرف إجمالاً أنه مطابق لكلامه الفارسي المقصود له لكن لم يعلم أن (الله) معناه ماذا ولا (الأعلن) معناه ماذا وهكذا، صح اليدين وانعقد لإجراء اللفظ قاصداً المعنى، ولا دليل على لزوم عرفانه خصوصيات مطابقه اللفظ للمعنى، ومثل ذلك ذكرناه في كتاب النكاح في إجراء الصيغة، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر العقود والإيقاعات.



مسألة ١ لا ينعقد اليمين على الماضي

اشاره

فصل

في متعلق اليمين

(مسألة ١): قال في الشرائع: لا ينعقد اليمين على الماضي نافيه أو مثبته، ولا يجب بالحثت فيها الكفاره ولو تعمد الكذب.

وفي الجواهر: لا خلاف عندنا فيه بل الإجماع بقسميه عليه.

ومعنى ذلك أنه لا يترب أثر على اليمين الكاذبه بالنسبة إلى الماضي، كما إذا حلف بأن زيداً جاء قبل يوم أو لم يجيء قبل يوم وكان في كلامه كاذباً لأن كان كلامه عكس الواقع، وإنما فيه الاستغفار لأنه كذب، خلافاً للشافعى حيث أوجب الكفاره لها وحكم بانعقاد اليمين على الماضي مطلقاً عملاً - بعموم الآيات، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «اليمين على من أنكر» (١)، وهو حلف على الماضي، ولا يخفى ما في كلامه.

كما لا يخفى أنه لو تضمنت اليمين الغموس ظلماً فكفارته مع الاستغفار رده كما في المسالك.

وكذلك يجب عليه ترتيب الأثر الصحيح إذا كان حلفه على الماضي غير صحيح، كما إذا حلف على طلاقها بينما لم يطلقها، فإن الواجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، إلى غير ذلك من الأمثله.

ص: ١٧٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٩٩ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح ٤

وقد تقدم أن هذا اليمين يسمى بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، كما تقدم حديث الصادق (عليه الصلاة والسلام) حيث قال: «اليمين على وجهين» إلى أن قال: «وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يخلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً»<sup>(١)</sup>.

وقال (عليه السلام): «الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفاره، ويمين فيها كفاره، ويمين غموس توجب النار، فاليمين التي ليست فيها كفاره الرجل يخلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفاره الرجل يخلف على باب معصيه أن لا يفعله فيجب عليه الكفاره، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يخلف على حق امرئ مسلم وحبس ماله»<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم ظهر أن فتوى الشرائع بلا يجب بالحنث فيها الكفاره أن المراد بالحنث الكذب لا الحنث بمعنى نقض اليمين.

ثم قال الشرائع: وإنما ينعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً أو ترك قبيح أو ترك مكروه، أو مباح يتساوى فعله وتركه، أو يكون البر أرجح، ولو خالف أثم ولزمه الكفاره.

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

وفي المسالك: هذه هي القاعدة في متعلق اليمين على مذهب الأصحاب، وضابطه ما كان راجحاً أو مساو الطرفين، ومتى كان الرجحان في نقشه ديناً أو دنياً لم ينعقد.

أقول: والروايات في ذلك كثيرة: فعن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخلف على اليمين فيرى تركها أفضل وإن لم يتركتها

ص: ١٧٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٧ الباب ٩ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٧ الباب ٩ من أبواب الأيمان ح ١

خشى أن يأثم أيتركها، قال: «أما سمعت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إتى أنه خير من تركه فليأتى الذى هو خير ولا كفاره عليه فإنما ذلك من خطوات الشيطان»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتي ذلك فهو كفاره يمينه وله حسنة»[\(٣\)](#).

وعن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتى الذى هو خير منها وله حسنة»[\(٤\)](#).

وعن الصدوق، قال: قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأتى الذى هو خير له وله زياده حسنة»[\(٥\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إلي أن قال: «وأما الذى لا كفاره عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين ويرجع إلى الذى هو خير»[\(٦\)](#).

وعن سعد بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلطته بكذا ثم يبدو له، قال: «يبيع ولا يكفر»[\(٧\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة

ص: ١٧٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٥ الباب ١٨ من الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٧ ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٧ ح ١٠

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٧ ح ١١

فی أمر دین او دنیا فلا شیء عليك فیها، وإنما تقع عليك الكفاره فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصیه إن لا تفعله ثم تفعله»[\(١\)](#).

وفی روایه أخرى، عن زراره، عنه (عليه السلام) قال: «كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعه في الدنيا والآخره فلا كفاره عليه، وإنما الكفاره في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق والله لا أخون وأشباء هذا ولا أعصى ثم فعل فعله الكفاره فيه»[\(٢\)](#).

وعن حمران، قال: قلت لأبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام): اليمين التي تلزمنى فيك الكفاره، فقال: «ما حلفت عليه من ما لله فيه طاعه أن تفعله فلم تفعله فعليك الكفاره، وما حلفت عليه من ما لله فيه المعصييه فكفارته تركه، وما لم يكن فيه طاعه ولا معصييه فليس هو بشيء»[\(٣\)](#).

وعن زراره، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أى شيء الذى فيه الكفاره من الأيمان، فقال: «ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفاره إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصييه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصييه فليس بشيء»[\(٤\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل كل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفاره، وما اليمين التي تجري فيه الكفاره، فقال: «الكافاره للذى يحلف على المتع أن لا

ص: ١٧٦

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥١ الباب ٢٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٣

يبعه ولا يشريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذى حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفاره عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير منها ول يكن عن يمينه»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام) مثله[\(٣\)](#).

### لورأى غير اليمين خيرا

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «واعلم أن اليمين على وجهين» إلى أن قال: «فأما التي لاـ كفاره عليه ولاـ أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وقال العالم (عليه السلام): لاـ كفاره عليه وذلك من خطوات الشيطان»[\(٤\)](#).

وعن الصدوق في الهدایه: «وأما التي لاـ كفاره عليه ولاـ أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير، وقال الكاظم (عليه السلام): لاـ كفاره عليه وذلك من خطوات الشيطان»[\(٥\)](#).

وعن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى الشيء الذي فيه الكفاره من الأيمان، قال: «ما حلفت عليه من ما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصيه فليس بشيء»[\(٦\)](#).

### استحباب العمل باليمين

ومن ذلك يعرف أن الروايات التي ذكرت فيها الكفاره محموله على

ص: ١٧٧

١ـ الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٥

٢ـ المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ١

٣ـ المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٢

٤ـ المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٥

٥ـ المستدرک: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٩

٦ـ المستدرک: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٧

الاستحباب: مثل ما رواه حسين بن بشير قال: سأله (عليه السلام) عن رجل له جاري حلف بيمين شديده واليمين الله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إليها حاجه مع تخفيف المؤنه، فقال: «فَلِلَّهِ بِقُولِكَ لَه»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إِنْ أَبْنَى كَانَ يَحْلِفُ عَلَى بَعْضِ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يَسْافِرَ بِهَا، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلِيهِ أَنْ يَعْتَقَ نَسْمَهُ تَبْلُغُ مائَةَ دِينَارٍ، فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَأَمْرَنَى فَاشْتَرَيْتُ نَسْمَهُ مائَةَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب<sup>(٣)</sup>، فإنه (عليه السلام) لا يفعل المرجوح فضلاً عن المحرم كالحدث في اليمين الموجب للكفاره، لكن الظاهر أن حلف الإمام (عليه السلام) كان على أنه إن سافر بها اعتق نسمته وليس العمل حراماً في نفسه، وإنما الحلف على هذه الكيفية، فهو من أي إنسان جائز وإنما عليه العتق، نعم أصل لزوم العمل به مستحب لما عرفت من الروايات المتواتره.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اليمين التي توجب بها الكفاره، قال: «الكافاره في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه»<sup>(٤)</sup>.

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من حلف على شيء ورأى خيراً منه فلائقه ول يأتيه الذي هو خير»<sup>(٥)</sup>.

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأنت بالذى هو خير وكفر عن يمينك»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ ذيل الحديث ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ١١

٥- المستدرك: ج ٣ الباب ٦٣ من أبواب الأيمان ح ٧

٦- المستدرك: ج ٣ الباب ٦٣ من أبواب الأيمان ح ٨

ومن هذا الباب الروايات الدالة على عدم خلاف اليمين، مثل ما رواه بعض أصحابنا، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به، فقال (عليه السلام): «لَمْ يُحْلِفُونَ بِمَا لَا يُطِيقُونَ قَدْ أَبْتَلَيْتَهُ، فَأَمْرٌ بِقَرْقُورٍ – أَى سُفِينَهُ طُولِيهِ – فِيهِ قَصْبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصْبًَ ثُمَّ عَلِمَ صَبَغَ الْمَاءَ بِقَدْرِ مَا كَانَ صَبَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْقَصْبُ ثُمَّ صَرَرَ الْفَيلَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انتَهَى إِلَيْهِ صَبَغَ الْمَاءَ أَوْلَأَ ثُمَّ أَمْرَ بِوْزَنِ الْقَصْبِ الَّذِي أَخْرَجَ فَلَمَّا وَزَنَهُ قَالَ هَذَا وَزْنُ الْفَيلِ»<sup>(١)</sup>.

وفى روایه أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام) في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، أمر فوضعت رجله في إجازته فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد إلى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من الماء في القيد فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء فلما وزنه قال هذا وزن قيتك»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث: كان رجل جالساً وبين يديه خمسة أرغفة، وجاءه رجل ومعه ثلاثة أرغفة وألقاها معه، فجاء رجل لا شيء معه فأخذوا يأكلون، فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض، فقال: لا- أرى دون النصف، فقال: لا- فحلف أن لا- يرضى دون النصف وارتفعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقصا عليه قضتهما، قال: كم لك، قال: خمسة، فقال: هذه خمسة

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٧ الباب ٤٦ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٠ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم ح ٨

عشر أى ثلثا، وقال للأخر: كم لك، قال: ثلاثة، فقال: هذه تسعه وذلك أربعه وعشرون نصيب كل واحد منها ثمانية، فصاحب الثلاثه تسعه قد أكلت ثمانية فإنما بقى لك واحد، ولصاحب الخمسه خمسه عشر أكل ثمانية وبقى له سبعه»[\(١\)](#).

ثم إنه لاــ فرق في جواز المخالفه بين أن يكون من أول الأمر غيره خيراً منه، أو طرأ الخيريه بعد ذلك، كما دل على ذلك إطلاق النص والفتوى.

قال في المسالك: (ولو طرأت بعد اليمين انحلت، ولو كان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفه أولى اتبع ولا كفاره، ولو تجدد ما يوجب البر بعد ذلك فإن كان قد خالف مقتضى اليمين انحلت وإلا اتبع الطارئ أيضاً).

وكون غيره خيراً بنظر الحال وإن كان نظر غيره خلافه، ولا فرق بين أن كان بنفسه خيراً أو عمل ما سبب خيريته، لأنه كل ما تحقق الموضوع تتحقق الحكم.

ثم الظاهر عدم عود اليمين بعود الخيريه، إذ لا دليل على العود، فقول الروضه: (وفي عود اليمين بعودها بعد انحلاله وجهاً، أما لو لم تتعقد ابتدأ بالمرجويه لم تعد وإن تجددت بعد ذلك مع احتماله)، محل نظر.

ولذا قال في الجواهر: لا ريب في ضعفه وظهور النصوص في عدم انعقاده من أول الأمر وأنه ليس بشيء، بل لعلها ظاهره أيضاً في أن المتجدد كذلك أيضاً وإن جزم البهائي بعوده مع عودها وعدم وقوع المخالفه منه، لكن الأقوى خلافه لما عرفت وللأصل وغيرهما.

لكن فيما إذا لم يحث وعاد الخيريه يشكل جواز الحث، إذ الظاهر من النص والفتوى أنه إن حث عند عدم الخيريه لا كفاره ولا إثم، لا أنه بمجرد سقوطه عن الخيريه في الجمله يسقط الحلف إطلاقاً، ولو شكل فالاستصحاب يقتضي بقاء الحلف.

ثم لو كان الأمر بين طرفين لا ثالث لهما، فإذا كان الطرف الآخر خيراً سقط

ص: ١٨٠

الحلف على ما عرفت، أما إذا كانت أطراف ثلاثة أو أكثر كإعطاء دينار لزيد أو لعمرو أو لبكر، أو تزويع فاطمه أو زينب أو رقيه، أو طلاق إحداهن أو ما أشبه ذلك وحلف على أحد الثلاثة وكان تركه في نفسه خيراً لكن بالنسبة إلى شق آخر ليس خيراً فهل يشمله الدليل، احتمالان وإن كان الظاهر أنه يلاحظ في كل شيء فعله وتركه في نفسه من غير ملاحظه شيء آخر إذا كان هنالك شق ثالث.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: (بقي شيء وهو الإجمال في خيريه خلاف اليمين التي تقتضى بعدم الحلف وعدم الكفاره هل هو نقيس اليمين كالترك بالنسبة إلى الفعل وبالعكس، أو الأعم منه ومن أصدادها، مثل أن يحلف على أن يعطي لزيد كذا وكان عطاوه لعمرو مثلاً خيراً له من عطائه لزيد، بل الإجمال في نفس الخيريه أيضاً ضروره أن عدم الوفاء بالحلف على مال أو عمل مع فرض عدم رجحانه خير له من الوفاء لبقاء ماله في يده، وعدم تحمله مشقة التعب في العمل، ولكن يسهل الخطب بأن الضابط الوفاء في جميع محال الشك لعموم ما دل على وجوب الوفاء به).

كما أن شقه الثاني أيضاً محل نظر، إذ الخيريه أمر عرفي، وإلا فمن الواضح أن كل عطاء وعمل فيه ذهاب مال وتعب جسد.

### متعلق الحلف أقسام

والحاصل أن متعلق الحلف على ثلاث فئات:

الفئه الأولى: في الواجب والحرام، فإذا حلف على فعل الواجب كالصلاه اليوميه، أو ترك الحرام كترك شرب الخمر انعقد، ولو حلف على ترك الواجب كترك الصلاه اليوميه، أو فعل الحرام كفعل شرب الخمر لم ينعقد.

الفئه الثانية: بالنسبة إلى المستحب والمكرره، كما إذا حلف على فعل المستحب كصلاه الليل أو ترك المكرره كترك النوم بين الطلوعين انعقد، ولو حلف على ترك

المستحب كترك صلاة الليل أو فعل المكره كالنوم بين الطلوعين لم ينعقد.

الفئه الثالثه: المباح فلو حلف على فعل المباح الذى لا رجحان له، أو ترك المباح الذى لا رجحان له انعقد.

ويدل عليه جمله من الروايات السابقة: مثل ما عن حسين بن بشير، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل له جاري حلف بيمين شديده واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إليها حاجه مع تخفيف المؤنه، فقال (عليه السلام): «ف لله بقولك له»<sup>(١)</sup>.

وروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اليمين التي تجب بها الكفاره، قال: «الكافاره فى الذى يحلف على المتع أن لا يباعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

ويجمع بين هذه الطائفه الداله على الانعقاد فى المباح، وبين الطائفه التى تدل على عدم الانعقاد، مثل ما رواه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أى شيء الذى فيه الكفاره من الأيمان، فقال: «ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفاره إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك من ما ليس فيه بر ولا معصيه فليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

إنه لو لم تكن المخالفه خيراً انعقد، ولو كانت المخالفه خيراً لم تتعقد، لما عرفت من الروايات المصرح بذلك، هذا بالإضافة إلى إطلاق وجوب العمل باليمين والكافاره بالحنث مما لم يخرج منه إلا المباح الذى كان عدم العمل بالحلف فيه خيراً.

ومن الفئه الثالثه ما لو ترجح فعل المباح لأمر شرعى كما إذا استحب

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٦ الباب ١٨ من أبواب الأيمان ح ١١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٣ الباب ٢٤ من أبواب الأيمان ح ٣

شرب الماء لقوله (عليه السلام): «لبدنك عليك حقاً»<sup>(١)</sup>، أو ترجح ترك المباح لأمر شرعى كما إذا كره شرب الماء لأنه يضر ببدنه، فإن الطرف الراجح منهما ينعقد فيه اليمين، والطرف المرجوح منهما لا ينعقد فيه اليمين.

### القسم لأمر دنيوي

وبذلك ظهر أن الرجحان والمرجحية لأمر دنيوي داخل في كل الراجح والمرجوح لأمر شرعى، وإنما الفارق أن الشارع قد يستحب أو يكره شيئاً نصاً، وقد يستحبه أو يكرهه بعنوان كلٍّ، مثلًا صلاة الليل مستحبة والنوم بين الطلوعين مكروه نصاً، أما شرب الماء وترك شربه ليس مستحبًا أو مكروهًا نصاً، وإنما بعنوان ثانوى، فمن لم يضف قوله (لأمر دنيوي) نظر إلى الأعم من النص الشرعى والكلى الشرعى، ومن أضاف (لأمر دنيوي) نظر إلى مقابل النص الشرعى، وإنما ذكر من ذكر الدنيوي لوروده في بعض الروايات:

مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعه في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها، وإنما تقع عليك الكفاره فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصيه أن لا تفعله ثم تفعله»<sup>(٢)</sup>.

وروايته الأخرى، عنه (عليه الصلاه والسلام) قال: «كل يمين حلفت عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعه في الدنيا والآخره فلا كفاره عليه، وإنما الكفاره في أن يحلف الرجل: والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أخون وأشباء هذا ولا أعصي ثم فعله فعليه الكفاره»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يظهر وجه النظر في إشكال الكفاية حيث قال: الإشكال ثابت في

ص: ١٨٣

١- تحف العقول: ص ١٨٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥١ الباب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥١ الباب ٢٣ من أبواب الأيمان ح ٣

المباح الذى تساوى طرفاه بحسب الدنيا، وقد قطع الأصحاب بالانعقاد هنا، ونقل إجماعهم على ذلك، ويشكل نظراً إلى روايه زراره وروایه حمران وروايه عبد الله بن سنان وروايه أبي الريبع الشامي، وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح: «كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره»<sup>(١)</sup>.

ولعله أخذه من الممعه حيث قال: متعلق اليمين كمتعلق النذر.

وكان الروضه أراد رد الممعه حيث قال: في اعتبار كونه طاعة أو مباحاً راجحاً ديناً أو دنياً أو متساوياً، إلا أنه لا إشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراجعته الأولى فيما وترجح مقتضى اليمين مع التساوى.

وقد تقدم عباره المسالك الداله على الانعقاد في مساوى الطرفين.

وعباره الشرائع الداله على أنه لو حلف على ترك المباح المتساوي فعله وتركه أو يكون تركه أرجح انعقد.

وفى قواعد العلامه: (إنما تتعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية أو الدنيوية).

وفى التحرير: (متعلق اليمين إن كان واجباً كما إذا حلف أن يصلى الفرائض) إلى أن قال: (وإن كان مباحاً كما أنه إذا حلف أنه يدخل الدار أو لا يدخلها أو يسلك طريقاً دون آخر أو ما أشبه ذلك، فإن كان البر أرجح في الدنيا وجب الوفاء، فإن حث أثم وكفر، وكذا إن تساوى الفعل والترك، وإن كان الترك أولى في الدنيا جاز الحث ولا كفاره ولم ينعقد اليمين).

وفى الدروس: (متعلق اليمين كمتعلق النذر، ولا إشكال هنا في تعلقها بالمباح).

وفى مناهج المتقيين: (تنعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً عبادياً أو غير

ص: ١٨٤

عبدى، أو مندوباً كذلك، أو ترك محرم ذاتى أو عرضى أو ترك مكروه أو ترك مباح يتساوى فعلاً وتركاً، أو يكون الترك أرجح دنياً، ولو حلف على ترك ما يكون من المباح فعله أرجح دنياً لم تتعقد).

### المباح المتساوى طرفاً

وفي الجواهر بعد نقل جمله من كلماتهم قال: (إلى غير ذلك من عباراتهم المتفقة ظاهراً في انعقاد اليمين على المباح المتساوى فعلاً وتركاً على فعله أو تركه فضلاً عما إذا كان الحلف في أحدهما مع فرض رجحان بحسب المصالح الدنيوية).

أما الروايات التي ذكرها الكفایه وأشارنا إليها من روایات زراره وحرمان وابن سنان إلى آخرها، فلا دلالة فيها على الإشكال الذي ذكره بعد جمعها مع غيرها كما عرفت من جمعنا بين الطائفتين.

وفي مهذب الأحكام: (واما إذا ساوي طرفاً بحسب الدنيا أيضاً فهل تتعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً، قولان أشهرهما وأحوطهما أولهما، ولا يخلو من قوه)، وعلله بالعموم والإطلاق ثم قال: (ودعوى الانصراف إلى الراجح ولو دنيوياً صحيح لو لم يكن الانصراف من باب الغالب، وحينئذ فلا وجه للتمسك به، بل ومع الشك بأنه غالبي أو من حيث الظهور اللفظي لا وجه لسقوط العموم والإطلاق لذلك، لأنه لو صح سقوطهما بكل تشكيك لبطل استفادته الأحكام والتفهم والتفهم بين الأنما).

ثم إنهم ذكروا انعقاد الحلف على فعل المستحب وترك المكروه، وأطلقوا الكلام في ذلك بدون تقييد، وينبغى تقييده أيضاً كالمحاب بما لم يكن ترك الحلف خيراً، فإذا حلف أن يصلى الليل أو لا ينام بين الطلعتين، ثم رأى أن نومه بدون صلاة الليل إلى وقت صلاة الصبح قريباً الشمس خير من جهه ضعف في بدنها علاجه

النوم مثلاً كان مشمولاً للاستثناء، لورود رواياته على روایات الانعقاد.

ومنه يعرف أنه لو تعارض رجحانان في الدين أو في الدين، أو رجحان في الدنيا ورجحان في الدين قدم أهمهما، سواء كان على طبق الحلف فيفي، أو على خلاف الحلف فيحث ولا شيء عليه، بل الأمر كذلك حتى في الواجب والحرام، فقد ذكر صاحب العروه وغيره بعض صور التخيير في أن يصوم أو لا يصوم في شهر رمضان، أو يصلى جالساً أو واقفاً، أو يتوضأ أو يتيمم، إلى غير ذلك، فإذا حلف على أحدهما حق له الحث إذا كان الحث أرجح.

ومنه يعرف حال ما إذا تعارض واجب وحرام وحلف على أحدهما.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو حلف على ترك ذلك أى ترك ما يكون فعله أرجح ولو بحسب الدنيا من المباح لم تتعقد ولم تلزم الكفاره، مثل أن يحلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرى مع أن فعلهما أرجح من تركهما دنياً أو ديناً، أو تحلف هي كذلك أى لا تتزوج مع أن الزوج أرجح لها في الدنيا) (١).

من غير فرق بين أن يكون متعلق حلفهما بعد موت الآخر، كما يتعارف عند بعض الزوجين الذين يحب أحدهما الآخر كثيراً، فيحلف كل منهما للآخر أن لا يتزوج بعد موته، أو حين حياء الآخر بعد طلاق الزوج للزوجة، فتحلف أن لا تتزوج أو يحلف هو أن لا يتزوج، أو حين بقائهما على الزوجيه في حلف الرجل أن لا يتزوج أخرى.

ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم، ما رواه منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا تتزوج بعده

ص: ١٨٦

أبداً ثم بدا لها أن تتزوج، فقال: «تبיע مملوكتها، إنى أخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء، فإن شاءت أن تهدى هدياً فعلت»<sup>(١)</sup>، فإن الرواية وإن لم تكن صريحة فيما نحن فيه إلا أن فيها نوع إشاره.

قال في الجواهر: (وهو وإن لم يكن يميناً بالله مع احتماله وأن الجزاء العتاق والهدى إلا أنه مشعر بما نحن فيه، ولو من جهة التعليل بخوف السلطان، بناءً على أن المراد منه الخوف من ذلك إذا لم تتزوج)<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحلاف بالنسبة إلى الأزواج وغيرهن، فإذا حلفت أن لا تخرج إلى زوجها وكان الحلف جائزًا ثم احتجت إلى الخروج جاز لها الخروج ولا كفاره ولا إثم.

فقد روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أمرأ حلفت بعتق رقيقها وبالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض التي هي فيها، فلم يرسل إليها نفقه واحتاجت حاجه شديده ولم تقدر على نفقه، فقال (عليه السلام): «وان كانت غضبي فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوى أن لا تخرج إليه طائعه وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، تخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فإن هذا أبر»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حال ما إذا حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً، فقد روى زراره، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام) قال: قلت: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: «فليشر لهم وليس عليه شيء في يمينه»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إذا حلف أن لا يضرب عبده أو ولده أو زوجته في صوره انطباقي قوله سبحانه وتعالى: (واضربوهن)<sup>(٥)</sup>,

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٦ الباب ٤٥ من أبواب الأيمان ح ١

٢- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢٦٥ \_ ٢٦٦

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٥ من أبواب الأيمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٨ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٢

٥- سورة النساء: الآيه ٣٤

أو أراد ضرب العبد والولد للتأديب ثم رأى أن الترك خير، فقد روى محمد العطار قال: سافرت مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «والله لأضربك يا غلام»، فقال: فلم أرها ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتضربين غلامك فلم أرك ضربته، فقال: «أليس الله يقول: (وأن تعفوا أقرب للتفوى)»<sup>(١)</sup>.

بل يمكن أن يستدل للمقام مطلقاً بقوله سبحانه: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجه) والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحله أيمانكم<sup>(٢)</sup>، فقد حلف النبي (صلى الله عليه وآله) لرضا بعض زوجاته، لكن لما كان الترك أفضل أمره الله سبحانه وتعالى بالحنث في قصه مذكوره في التفاسير.

ثم إنه لو اختلف متعلق اليمين بأن كان بعضه خيراً دون بعض، كما إذا حلف أن لا يشتري من زيد شيئاً، وكان عدم الاشتراك البعض متاعه راجحاً ولبعضه مرجوهاً، أو حلف أن لا يطأ زوجته في هذا الأسبوع، وكان الوطى في بعض الليالي راجحاً دون بعض، أو ما أشبه ذلك، كان مقتضى القاعدة جواز الحنث بالنسبة إلى المرجوح دون الراجح.

### لو كان الحلف راجحاً في الجملة

ومنه يعلم كلي ما إذا كان في زمان راجحاً دون زمان، أو في مكان راجحاً دون مكان، أو كان بخصوصيه راجحاً دون خصوصيه، فإنه يترك الحلف بالنسبة إلى الراجح.

ثم الظاهر أنه لا اعتبار إلا بالواقع، فإذا كان خيراً وزعم عدم الخير أو بالعكس، كان الحكم تابعاً للواقع لا للزعم، أما إذا زعم الخيرية ونقض

ص: ١٨٨

١- سورة البقرة، الآية ٢٣٧، الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٨ من أبواب الأيمان ح ١

٢- سورة التحريم: الآية ٢. انظر: تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٧٥

اليمين ثم ظهر خلاف الخيرية، فهل عليه الكفاره أو لا احتمالان، من جهة حلفه اليمين، ومن جهة أن إيكال الأمر للناس معناه كفایه رؤيتهم، وهذا هو الأقرب.

وفي جواز الحنث بعده احتمالان.

ولو شك فى أرجحيه الحنث لم يجز له ذلك، لأن الحكم تابع للموضوع، فما لم يتحقق عنده الموضوع لم يتحقق الحكم بجواز الحنث.

ثم إن الشيخ فى الخلاف صرخ بأن ترك التسرى لو كان أرجح ولو فى الدنيا لبعض العوارض انعقدت اليمين وحنث بالفعل، وأشكل عليه الكفایه بأنه لو كان التسرى أرجح بحسب الدين كان ما ذكره مشكلاً، لكن ينبغى أن يلاحظ الأرجح منهما بما يسمى أنه الخير، فلا مورد لكلا إطلاقيهما على ما عرفت فيما تقدم من تعارض الترجيح الدينى والدنيوى، وكذلك الحال بالنسبة إلى المتعه وغيرها.

ولذا قال فى المسالك: (إذا حلف على ترك التسرى اعتبر فى صحة اليمين رجحانه أو تساوى طرفيه، فلو كان تركه أرجح ولو فى الدنيا لبعض العوارض انعقدت اليمين وحنث بالفعل)، ثم قال: (وربما استفيد من عدم انعقاد اليمين لأمرأته على ترك التزويج أنه لا- يكره تزويج الثانية فصاعداً وإلا- انعقدت اليمين على تركه وهو أصح القولين فى المسألة بمن وثق من نفسه بالعدل، وعلى تقدير الكراهة يحمل انعقاد اليمين على كون الحالف ممن ينعقد اليمين فى حقه لعارض يقتضى نفي رجحان تزويعه، كما فرض اليمين على ترك كثير من الأمور الراجحة).

وأيده الجواهر وهو كما ذكراه.

وقد ذكرنا فى كتاب النكاح استحباب الثانية، بل والثالثه والرابعه والمتعه، لاطلاق أدتها إلا فيما خرج بالدليل، ولو اشتهى الجماع أو الطعام أو الدخان أو الشاي أو ما أشبه ذلك اشتهاه متزايداً، لكنه ضار له بدننا أو ضار له سمعه وقد حلف على تركها، فهل الخير فى الفعل

لمكان اشتئاهه المترايد، أو الترك لمكان ضرره، احتمالان، وإن كان لا- يبعد الأرجح منهما عرفاً، إذ إعطاء النفس الرغبة المترايده أيضاً خير، ويشمله أدله الرفق، قال (صلى الله عليه وآله): «إن هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق».

ص: ١٩٠

اشاره

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (لا ينعقد — أى اليمين — على فعل الغير، كما لو قال: والله لتفعلن، فإنها لا تنعقد في المقسم عليه ولا المقسم).

وفي الجوادر: (بلا خلاف ولا إشكال، وهذا هو اليمين التي تسمى بيمين المناشدة، ويدل على عدم انعقاده الأصل وغيره).

والمراد بغيره متواتر الروايات:

مثل ما رواه حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: «ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سأله عن الرجل يقسم على الطعام ليأكل فلم يأكل هل عليه في ذلك كفاره وما اليمين التي تجب فيها الكفاره، فقال: «الكفاره في التي يحلف على المتعان أن لا- يبيعه ولا- يشتريه ثم يلدو له فيكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايه أخرى عنه، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقسم على الطعام يأكله معه فلم يأكل معه هل عليه في ذلك كفاره، قال: «لا»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقتنى، قال: «يوجعها ضرباً أو يغفو عنها»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن بكر بن أعين، عن أبيه، قال: إن أخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على أخت لها وهي مريضه فقالت لها أختها: أفترى، فأبى، فقالت أختها: جاريتي حرء إن لم تفطرى أو كلمتك أبداً، فقالت: جاريتي حرء إن أفترت،

ص: ١٩١

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٢ ح ٥

فقالت الأخرى: فعلى المشى إلى بيت الله وكل مالى فى المساكين إن لم تفطري، فقالت: على مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: «فلتكلمها إن هذا كله ليس بشيء وإنما هو خطوات الشيطان»<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم أن ما في مرسيل ابن سنان، عن على بن الحسين (عليهما السلام): «إذا أقسم الرجل على أخيه فما يبر قسمه فعلى المقسم كفاره يمين»<sup>(٢)</sup>، إما محمول على الندب أو على التقيي لفتوى بعض العامة بوجوبها عليه، هذا مع أن الخبر في نفسه غير صالح للعمل لمكان الإرصال.

ويؤيد عدم الوجوب قول الحسين (عليه الصلاة والسلام) لأنّه زينب (عليها السلام): «فأبرى قسمى».

وفي المسالك: ولكن يستحب للمخاطب إبراره في قسمه، لما رواه براء بن عازب: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بسبع: «بعياده المريض واتباع الجنائزه وتسميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وفي روایات آخر دلالة على الاستحباب أيضاً، ولا فرق في عدم الوجوب على المقسم عليه أن يعده بالإبرار أو لا، للأصل وغيره.

ثم قال الشرائع: (ولا ينعقد على مستحيل، كقوله: والله لأصدعن السماء، بل تقع لاغية، وإنما تنعقد على ما يمكن وقوعه).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

من غير فرق بين أن يكون المستحيل عقلاً كجمع النقيضين، أو عاده كمثال الشرائع، أو شرعاً كاتخاذ أم الزوجه زوجه، أو ما أشبه ذلك.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى الوضوح بل الضروره، ما تقدم من دلائل النصوص على أن اليمين لا تنعقد إلا فيما فيه ترك معصيه أو فعل طاعه أو مباح متساو الطرفين.

ص: ١٩٢

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٢ ح ٦
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٤ الباب ٤٢ من أبواب الأيمان ح ٤
  - ٣- مسالك الأفهام: ج ٢ ص ١٩١ سطر ١٩ الطبعه القديمه

ثم قال الشرائع: (ولو تجدد العجز انحلت اليمين، كأن يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز)، وذلك لأن متعلق الحلف غير مقدور ومثله لا يتعلق به التكليف.

ومنه يعلم أن الاعتبار بوقت العمل لا- بوقت الحلف، فلو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد بالوقت أو فيه قبل خروجه وجب.

وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان العمل بالحلف عسراً أو حرجاً أو ضرراً رافعاً للتکلیف، فإنه لا يجب الوفاء، إذ من الواضح أن الأمور المذکورة ترفع التکالیف الإلهیة الأولى فضلاً عن الالتزامات الجعلیة الخلقیة، وعموم الأدلة شامل للجميع، وقد صرّح بذلك السيد السبزواري قال: (إذا كان المخلوف عليه عسراً أو حرجياً حدوثاً لا ينعقد اليمين فلا موضوع لوجوب الوفاء، فإن لم يكن كذلك حدوثاً ثم عرض ذلك ينحل، فيسقط وجوب الوفاء قهراً لزوال موضوعه).

ومنه يعلم ما لو كان مكرهاً على ترك الوفاء أو مضطراً أو ملجأاً، أو ترك الوفاء في حال الجهل أو في حال النوم أو ما أشبه، كما إذا حلف أن لا يشرب الماء ثم أوجر في حلقه أو أكره عليه أو اضطر إليه، أو نسي الحلف فشرب، أو سقط في الماء فدخل الماء في حلقه أو في حال النوم، إلى غير ذلك من الأمثلة.

هذا بالإضافة إلى وجوب عمل بعض ما أكره عليه أو اضطر، فيكون تركه داخلاً في اليمين على معصيه الله، وقد تواترت الروايات على عدم انعقاد مثله الشامل للحدوث والبقاء.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن أمر أه جعلت مالها هدية

وكل مملوك لها حراً إن كلمت أختها أبداً، قال: «تكلمها وليس هذا بشيء، إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حلف إن كلام أباه أو أمه فهو يجىء بحجه، قال: «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حلف بقطيعه رحم، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا نذر في معصيه ولايمين في قطعيه رحم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الريبع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعه رحم»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعه رحم»<sup>(٥)</sup>.

والمراد بتحريم الحلال تحرير ما أراد الشارع أن يكون حلالاً كالتزويج ونحوه، بقرينه الروايات الدالة على جواز الحلف على أحد طرف المباح على ما تقدم، فهو قريب من «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة»<sup>(٦)</sup>، نعم هذا الحديث يشمل الأحكام الثلاثة في قبال «حرام محمد»، حيث يشمل الواجب والحرام، إذ يحرم ترك الأول وفعل الثاني.

وعن عمرو بن البراء، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدى، قال: وحلف بكل يمين غليظ أن لا أكلم أبي

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٩ الباب ١١ من أبواب الأيمان

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٧

٦- انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤ ح ٤٧

أبداً ولا أشهد له خبزاً ولا يأكل معى على الخوان أبداً ولا يؤويني وإياها سقف بيت أبداً ثم سكت، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «أبقى شيء»، قال: لا جعلت فداك، قال: «كل قطيعه رحم فليس بشيء»[\(١\)](#).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقه أو عتقاً أو نذرًا أو هدياً منه إن كلام أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابه أو مأثم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله، فقال: «كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصيه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم: إن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذا قرابه لها وقالت: أدنى يا فلانه فكلى معى، فقالت: لا، فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وأن لا تظلمها وإياها سقف بيت أبداً ولا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظله إلى أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام) مقالتهما، فقال: «أنا قاض في ذا، قل لها فلتأكل وليلطلها وإياها سقف بيت ولا تمشى ولا تعنق ولتنق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذه من خطوات الشيطان»[\(٣\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يمين في غضب ولا في قطيعه رحم»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابه، قال: «ليس بشيء، فليكلم الذى حلف عليه»[\(٥\)](#).

وعن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يمين في معصيه الله، ولا في قطيعه رحم»[\(٦\)](#).

ص: ١٩٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣١ الباب ١١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٢ الباب ١١ ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٢ الباب ١١ ح ١٣

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: «ذلك من خطوات الشيطان»[\(١\)](#).

وعن العياشى في تفسيره، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليهما السلام) في قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم) قال: «يعنى الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك أو لا يكلم أمه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال في رجل حلف يميناً فيها معصيه الله، قال: «ليس عليه شيء فليكلم الذى حلف على هجرانه»[\(٣\)](#).

وعنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كل يمين في معصيه فليس بشيء في طلاق وغيره»[\(٤\)](#).

وعن ربى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم): «يعنى الرجل يحلف أن لا يكلم أباه أو أمه أو ما أشبه ذلك»[\(٥\)](#).

وعن الجعفريات، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ولا-يمين في قطيعه رحم ولا-يمين فيما لا-يبدل ولا-يمين في معصيه»[\(٦\)](#).

وعن الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «بس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله»[\(٧\)](#).

## لو حلف لفعل حرام

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث: «ومن حلف في معصيه الله فليستغفر»[\(٨\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث: «فاما من حلف أن لا يصلى أو حلف ليظلم من

ص: ١٩٦

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ١٤

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ١٦

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الأيمان ح ١٧

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٣ الباب ١١ ح ١٨

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٣ الباب ١١ ح ١٩

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح ١

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح ٢

- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح ٣

أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي فلا يفعل شيئاً من ذلك ولا حنت عليه ولا كفاره»[\(١\)](#).

وعن زراره وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال: إن كلام أباه أو أمه فهو محرم بحجته، قال: «ليس بشيء»[\(٢\)](#).

وعن سمعاء، قال: سأله (عليه السلام) امرأه تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه، قال: «ليس عليها شيء»[\(٣\)](#).

وعن علاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «كل ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره رد إلى كتاب الله»[\(٤\)](#).

وعن الرضوي (عليه السلام): «فإن حلف أن يقرب معصيه أو حراماً فقد وجب عليه الكفاره»[\(٥\)](#).

وقال أيضاً: «ولا يمين في استكرياه ولا على سكر ولا على عصبيه ولا على معصيه»[\(٦\)](#).

والظاهر[\(٧\)](#) أن الرضوي الأول يراد به أنه: أن يقرب من معصيه أو حراماً ثم تقرب منها، فإن الكفاره واجب عليه لأنه حنت بارتكابه المعصيه.

وإطلاق جمله من الروايات المتقدمة بالإضافة إلى القاعدة الكلية والمناط في بعضها الآخر، يعطي عدم صحة الحلف على عدم التكلم مع مسلم، أو حلف أن لا يأكل معه، أو لا يظلله وإياه سقف، أو لا يتزوج منه، أو لا يزوجه، أو لا يستقبله،

ص: ١٩٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٣ الباب ١ من كتاب النذر والوعد ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٧ الباب ٤٥ من أبواب الأيمان ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح ١٣

٥- المستدرك: ج ٣ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح ١٦

٦- المستدرك: ج ٣ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح ١٧

٧- إن صحت النسخة (منه قدس سره)

أو لا يشيع جنازته، أو لا يعود مريضه، أو غير ذلك من الحقوق التي لل المسلم على المسلم.

نعم إذا كانت هناك جهة راجحة صحيحة الحلف، كما إذا كان التكلم معه يوجب وقوعهما في معصية، كشايين مثلاً أو ما أشبه ذلك.

في الأيمان المتعلقة في المأكل والمشرب

وفيه فروع:

الأول: قال في الشرائع: (إذا حلف أن لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء، وبالمخالفه الكفاره إلا مع الحاجه إلى ذلك).

وقد عرفت وجهه سابقاً لأن الحلف على المباح منعقد في طرفيه، والحنث موجب الكفاره إلا إذا كان هناك رجحان في الخلاف دينياً أو دنياً، من غير فرق بين أن تكون الحاجه ابتداءً أو استدامه، وقد تقدم حكم ما إذا كان غيره خيراً منه ابتداءً أو استدامه حيث لا ينعقد أو يبطل، وحال العكس فإذا كان الأكل راجحاً ديناً كالهدي والأضحية، أو دنياً لأنه يجب تقوى بدنه حيث يستحب ذلك لا ينعقد.

ثم قال الشرائع: (ولا يتعداه التحرير، وقيل يسري التحرير إلى أولاده على روایه).

أقول: إن هناك قصد ولو ارتکازاً بالنسبة إلى أولادها أكلاً أو تركاً للرحمها أو شرباً للبنها أو تركاً، وكذلك حال لبس المنسوج من صوفها أو استعماله أو استعمال الظلف وحرق البعره وما أشبه فهو، وإن لم يكن ارتکاز فيه قولان:

القول الأول: عدم التحرير، لعدم شمول اللفظ عرفاً إلى غير نفس العزه مما ولدته.

والقول الثاني: الذى ذهب إليه الشيخ وأتباعه وابن الجنيد السرايه، لروايه عيسى بن عطيه، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إنى آليت أن لا- أشرب من لبن عزى ولا آكل من لحمها فبعثها وعندى من أولادها، فقال: «لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها»[\(١\)](#).

لكن الروايه إن لم تحمل على الارتكاز السارى إلى الأولاد لا يمكن العمل بها، فإنها ضعيفه السندي، إذ عيسى بن عطيه مجھول الحال، مع جماعه آخرين في سندھا، وفيه أيضاً عبد الله بن الحكم وهو ضعيف، ولذا أعرض عنها المشهور.

بل يظهر من عنوان صاحب الوسائل وهو يعمل بالأخبار خصوصاً ما في الكافي، أنه متعدد في المسألة، حيث عنون الباب بـ: (حكم من حلف لا يشرب من لبن عزى له ولا يأكل من لحمها هل يتعدى إلى أولادها).

وفي الجواهر: بل لا- حتى في الفرض بالجبن والأقط ووالسمن والزبد والكشك منها، منفرد وممزوج بعضها البعض، لعدم الصدق إذ اليمين عند الإطلاق تصرف إلى مدلول اللفظ حقيقه.

ثم الظاهر في مثل المقام أنه يشمل المحلوف عليه مثل الليه والشحم والدم الحال كالمتخلف وأمثال المعده والمصران وما أشبه ذلك، لأن المنصرف من هذا اللفظ الأعم، أما إذا لم ينصرف كما إذا كان اللحم الأحمر يضره فحلف على تركه لم يشمل ذلك، وإذا أكل الحرام منه كالطحال فإن كان الحلف يشمله ولو ارتكaza

ص: ٢٠٠

حنت، وإنما كان فاعلاً للحرام بدون الحنث، ويكون حاله حال ما إذا شرب الدم المحرم منه فإنه ليس بلحمة ولا لبن.

ثم إنما قد قدمنا الإلمام إلى ما ذكره الجواهر بقوله: لو نوى الحالف خلاف الظاهر كنيه العام بالخاص أو المطلق بالمقيد أو المجاز بالحقيقة أو بالعكس في الثالثة صحيحة، كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الإبل، أو لا يأكل لحاماً وقصد الجنس، أو ليعتقد رقبه وقصد مؤمنه، أو ليعتقد رقبه مؤمنه وقصد مطلق الرقبة، أو لا شربت له ماءً من عطش وقصد قطع كل ما له فيه منه.

قال في التحرير: (المرجع في الأيمان إلى النية، فإذا نوى الحالف على ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين إليه، سواء كان موافقاً للظاهر بأن ينوي الموضوع الأصلي كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الإطلاق وباللفظ حقيقته، أو مخالفًا بأن ينوي بالعام الخاص أو بالعكس، كما لو حلف أن لا يأكل اللحم ويقصد معيناً، أو لا يشرب ماءً ويقصد ماءً مقيداً، أو يحلف ما رأيت فلاناً يعني ما ضربت أربنه، أو لا سأته حاجه يعني بها الشجرة الصغيرة، أو يحلف لا شربت لفلان ماءً من عطش وينوى به العموم، وكل هذا مقبول لصرف اليمين إليه).

ثم قال الجواهر: (أما لو نوى ما لا يحتمل اللفظ، كما لو نوى بالصوم الصلاه، ففي الدروس والقواعد لغت اليمين فيهما، ولعله لأن غير المنوى لا يقع لعدم قصدته، ولا المنوى لعدم النطق به، وفيه نظر لإطلاق قوله: «إن اليمين على ما في الضمير» المقتصر في الخروج منه على المتيقن إن كان، وهو حيث لا يذكر ما يراد منه ولو بالاستعمال الغلط، وأما هو باباقي على إطلاق الأدله التي منها «من حلف على شيء» ونحوه وخصوصاً إذا كان اللفظ من لا يحسن العربية مثلاً، ونحوه الألفاظ الملحوظة ماده.

أقول: وهو كما ذكره الجواهر، إذ المحتاج في اليمين القصد والإظهار وقد حصل الأمان.

ويؤيده ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف، قال: «اليمين على الضمير»<sup>(١)</sup>.

وعن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه، قال: «اليمين على الضمير»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يظهر وجه النظر في قول التحرير حيث قال: (ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ، كما لو حلف لا يأكل خبزاً، وعنى لا يدخل بيته، لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية، ولا ما نواه لعدم الاحتمال، ولو لم ينو شيئاً حمل اللفظ على حقيقته، كما لو حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته ولم ينو العموم ولا الخصوص).

نعم فرعة الثاني على وفق القاعدة.

ثم قال الجواهر: بل لعل مشروعه التوربه على الضوابط لاعتبار أن الحلف على ما في الضمير، فله أن يذكر شيئاً ويريد منه أمراً آخر غير ما اقتربه عليه إن أريد رفعه بالتوريه، إلا إذا كان مظلوماً، فإن اليمين حينئذ على ما في ضميره لا ضمير الظالم المحلف، فتأمل جيداً.

إذا أحلفه العشار أن لا جنس كذا عنده، فحلف قاصداً باللفظ معنى آخر صح، لأن الحلف على ضمير المظلوم لا الظالم، فمن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إذا كان مظلوماً فعلى نيه الحالف، وإن كان ظالماً فعلى نيه المستحلف»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسعوده بن صدقه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢١ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢١ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٥٥ ب ١٥ ح ١٩١٢٧ الطبعه الحديثه

عما يجوز وعما لا يجوز من النية والإضمار في اليمين، فقال: «يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وإما إذا كان ظالماً فاليمين على نيه المظلوم» ([\(١\)](#)).

وعن الصدوق، إنه روى عن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف، قال: «اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم» ([\(٢\)](#)).

### لو قصد غير ظاهر اللفظ

ثم قال التحرير: (ولو كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً فإن نواه قصر عليه، مثل من دعا إلى غذاء فحلف على أن لا يتغذى، أو لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فرالظلم، ولو لم ينو ففي الأخذ بعموم اللفظ أو بخصوص السبب إشكال).

أقول: لكن مقتضى القاعدة أنه يعامل حسب ظاهر لفظه، سواء كان الداعي خاصاً أو عاماً، لأن ظاهر اللفظ هو الذي عليه الارتكاز فينصب اليمين عليه، إلا إذا كان الارتكاز على خلافه.

ثم قال: (ولو حلف للعامل أن لا يخرج إلا - بإذن فعل، أو لا - يرى منكراً إلا - ورفعه إلى فلان القاضى فعل، فالأقرب انحلال اليمين، مع احتمال عدم الانحلال، فلو رأى المنكر في ولايته وأمكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالأقرب الحث، ولو اختلف السبب والمقدمة مثل أن تمن عليه أمرأته بغرلها فحلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها، ونوى اجتناب اللبس خاصه دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النية)، وهو كما ذكره.

ولو شك في أنه قصد عاماً أو خاصاً مع عدم علمه بكون لفظه على خلاف

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٩ الباب ٢٠ من الأيمان ح ١

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١١٩

قصده عمل على اللفظ لأصاله عدم مخالفه اللفظ لبنيه أصلًا عقلائيًّا، ولو شك في أنه هل كان لفظه عامًّا أو خاصًّا مع أنه يعلم بمطابقه لفظه لنيته عمل بأصاله عدم الزائد.

ولو حلف في بلد كان فيه نوع خاص من المتعلق ثم مات قبل الأداء، وكان الوصي أو الوارث في بلد آخر كان فيه نوع آخر، لزم عليهما الأداء من نوع بلد الميت، كما إذا كان في العراق وديناره كذا فحلف بإعطاء عشرة دنانير للفقير ولم ينجزه حتى مات، وكان وارثه في الأردن حيث ديناره بمقدار آخر أدى الوارث دنانير العراق لانصراف اللفظ إليه.

أما لو حلف مطلقاً ثم تغير الزمان أو المكان أو الشرائط فتغيرت الجهة بتغييرها، فالظاهر أن الارتكاز يوجب إبطال اليمين، وإن لم يبطله رؤيته غيره خيراً منه ليدخل في المستثنى، كما إذا كان يضره الحليب مثلاً فحلف أن لا يشربه إطلاقاً وكان ارتكازه على الحليب الضار ثم صار الشفاء حيث لا يضره، أو انتقل إلى بلد حار، أو صار شيئاً كبيراً حيث لا يضره الحليب جاز له الشرب لعدم شمول الارتكاز لمثله، كما أنه إذا وصف له الطبيب دواء يخلطه بالحليب فيرفع ضرره جاز له الشرب كذلك، إلى غير ذلك من الأمثله.

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (إذا حلف لا آكل طعاماً أشتراه زيد، لم يحيث بأكل ما يشترىه زيد وعمرو).

أقول: مقتضى القاعدة إن كان ارتكاز بأحد الأمرين عمل حسب ارتكازه، وإن لم يكن ارتكاز بأن شك في حرمه ما اشترياه معاً كان الأصل جوازه.

لكن في المسالك: (في حنته بالأكل منه وجهان:

أحدهما: نعم، لأنهما لما اشترياه فكل واحد منها قد اشتري نصفه، ومن ثم كان على كل واحد نصف ثمنه، وإذا كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه زيد.

والثانى: لا، لأن الشراء عقد واحد، فإذا اشترى كفيه اثنان ولم ينفرد أحدهما به اختص كل واحد منها في العرف بنصفه فلم يكمل الصفة لأحدهما فلم يقع الحنت، لأن الأسماء في الأيمان تتبع العرف، وحينئذ فليس فيه جزء يقال إن زيداً انفرد بشرائه، بل كل جزء يقال إنه اشتراه زيد وعمرو، فهو كما إذا حلف لا لبست ثوب زيد فلبس ثوباً لزيد وعمرو، أو قال: لا دخلت دار زيد، فدخل داراً لزيد وعمرو، وهذا اختيار المصنف والأكثر و منهم الشيخ في الخلاف) (١).

ومما ذكرناه من أن مقتضى القاعدة الرجوح إلى الارتكاز، فإذا شرك كان الأصل عدم البأس، يظهر حال كل فعل أضيف إلى معين فشاركه غيره فيه، كما لو حلف على عدم لبس ثوب نسجه زيد فشاركه في نسجه عمرو، أو ثوب غزلته هند فشاركتها زينب، أو عدم التعاون مع زيد فتعاون في عمل يقوم به زيد وعمرو معاً، أو عدم التدريس لزيد فدرس زيداً وعمروأ مشتركاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه من اتباع الارتكاز ثم قوانين الشك، يظهر

ص: ٢٠٥

وجه النظر في القول الآخر المقابل للقول السابق بالحث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو، وهو المحكم عن المبسوط أنه قواه أيضاً كسابقه، وكأن له في المسألة قولين، وعلل هذا القول الثاني بأنهما لما اشترىاه كان كل منهما قد اشتري نصفه عرفاً، ومن ثم كان على كل واحد نصف ثمنه، ولذا ثبت لكل منهما الخيار في الحيوان والمجلس وغيرهما، كما أنه ثبت لكل منهما جميع أحكام المشترى والبائع.

قال في الجواهر: (ولعله بذلك يفرق بين الشراء والنفاجه والغزل، وحينئذ فإن كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه زيد، ولعله لا يخلو من قوله).

وفيه ما لا يخفى، إذ هذه الاعتبارات لا تصلح لحصول الظهور، بل المتبع الظهور المنصب على الارتكاز حتى يكون يمينه الواجب الوفاء به، كما ذكرنا مثله في قول سبحانه: (أوفوا بالعقود)<sup>(١)</sup> حيث إن (عقودكم) يتوقف على الارتكاز، وإن لم يكن ظهور كذلك كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى الأصول العملية.

ثم لو حلف أن لا يأكل ما اشتراه زيد، فاشتراه زيد ثم باعه فاشتراه عمرو منه، فإن أراد الأعم حرم عليه، وإن أراد ما اشتراه وهو بعد في ملكه لم يحرم لخروجه عن الملك، ولو ورث وارث زيداً كان الأمرين على الوجهين، ولو شك في أن يمينه على الوجه الأول أو الثاني كان الأصل مع التقييد، لأنه لا يعلم حرمته ما خرج عن ملكه، وإنما المعلوم حرمته ما اشتراه وبقى في ملكه، فأصاله الحل محكمه.

ومن الكلام المتقدم يظهر وجه الحكم فيما ذكره الشراح بعد ذلك، حيث قال: ولو اقتسماه على تردد، قال في المسالك: حيث قلنا بأنه لا يحث بالأكل منه إذا كان مشاعاً فاقسماه، فهل يحث بما يأكله من نصيب زيد، وجهاً من شاهما من

ص: ٢٠٦

أن القسمه تميز لما اشتراه زيد عما اشتراه عمرو، فيصدق على ما حصل لكل واحد منهما أنه الذى اشتراه غير معين، وما حصل له بالقسمه معين، فهذا ليس هو الذى اشتراه بعينه فلا يحث به، ولا نسلم أن القسمه تميز ما اشتراه، بل تميز حقه من المشترك بينهما بالشراء المشترك وهذا أقوى، وتردد الشيخ فى المبسوط أيضاً بين القولين)[\(١\)](#).

وقد قوى الجواهر ما قوله المسالك أيضاً.

أما على ما ذكرناه فإن كان الارتكاز حتى لما بعد القسمه حرم، وإن لم يحرم، ولو شك فى شمول الارتكاز لما بعد القسمه كان أصل الحل محكماً.

ومما تقدم يظهر حال فرع آخر، وهو أنه لو حلف أن لا يشرب من ماء زيد، فهل يصح له أن لا يشرب من أنفه، أو بواسطه أنوب داخل إلى معدته، أو بسبب ما يوضع على المرضى من السيلان المتعارف في هذا الزمان، الحكم تابع للارتكاز، ولو شك في الشمول كان الأصل العدم.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو اشتري كل واحد منهما طعاماً منفرداً وخلطاها، قال الشيخ: إن أكل زياده عن النصف حنث مع فرض تساويهما لأنه بالزيادة عن النصف يعلم أنه أكل ما اشتراه زيد، وهو حسن بناءً على أن مدار العلم تحقق المحلوف عليه، فمع فرض كون الخلط على وجه لا يتحقق معه ذلك إلا بالزيادة على النصف اتجه الوقوف معه، وإن فلا).

وفي المسالك وتبعه الجواهر: إن فيه أقوالاً خمسة:

أحدها: وهو الذى اختاره الشيخ في الخلاف واستحسن المصنف ما تقدم.

وثانيها: إنه لا يحث وإن أكل كله، لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأنه اشتراه زيد، فصار كما لو اشتراه زيد مع غيره بتقرير ما تقدم.

وثالثها: إنه إن أكل من المحلوف قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه الآخر

ص: ٢٠٧

كالحبه والحبتين من الحنطه لم يحيث، وإن أكل قدرًا صالحًا كالمكف والكافيين يحيث لأنه يتحقق عاده أن فيه مما اشتراه زيد وإن لم يتعين لنا.

ورابعها: التفصيل بوجه آخر، وهو أن الطعام إن كان مایعاً كاللبن والعسل أو ما يشبه الممترج كالدقائق حتي لا يأكل قليلاً وكثيراً، لامتراجه واحتلاط جميع أجزائه بعضها بعض، فأى شيء أكله يعلم أن فيه أجزاء مما اشتراه زيد، وإن كان متميزاً كالتمر والرطب والخبز لم يحيث حتى يأكل أزيد مما اشتراه عمرو، لدخول الاحتمالين في الممترج واتفاقه عن الممترج، وهذا اختيار العلامه في المختلف.

وخامسها: إنه يحيث بالأكل منه مطلقاً، اختياره ابن البراج واحتج عليه بأنه لا يقطع على أنه لم يأكل من طعام زيد.

لكن مقتضى القاعده هنا أيضاً ما ذكرناه من تدخل الارتكاز في المسألة، فإن كان فهو، وإن الأصول العمليه هي المحكمه، وأدله هذه الأقوال في مقابل ما ذكرناه محل نظر.

ومما تقدم يظهر حال أشباه المسأله، سواء كان الأمر عرضياً كمسأله الاشتراء، أو طولياً كما إذا حلف أن لا يجلس في دار رهنها زيد، فرهنها زيد رهناً وعمرو رهناً آخر، لما تحقق في كتاب الرهن من جواز تعدد الرهون على شيء واحد، سواء كان الرهنان لكل الدار عرضيين، كأن رهن وكيل زيد لهذا رهناً وكيل إنسان آخر رهناً متقارنين، أو طولياً بتقدم رهن زيد على عمرو، أو رهن عمرو على زيد، فإن المرجع أيضاً الارتكاز المحكم في أمثال المقام، وإذا شك في الارتكاز فالمرجع الأصل.

ثم إن الشرائع قال: ( ولو حلف لا يأكل تمره معينه فوقيت في تمره لم يحيث إلا بأكله أجمع أو يتيقن بأكلها، ولو تلف منه تمره لم يحيث بأكل الباقى مع الشك).

أقول: كل ذلك واضح، فإنه إذا أكل التمر أجمع تيقن أكل التمر، كما أنه إذا تيقن أكل تلك التمرة كان اليقين طريقاً إلى الحث، وإذا تلف من مجموع التمر تمره لم يكن حث بأكلباقي، لأنه يشك في أنه هل أكل تلك التمرة المحلول على تركها أو لا.

ولم يعرف وجه قول الجواهر عند قول الشرائع (أجمع فإنه الذى يحث به، إذ أكل بعضها ليس أكلًا لها، وكذا الكلام فى أكل الرمان وعدمه بالنسبة إلى الحبه، إلا أن يكون عرف يقتضى الصدق).

إذ لا- محل لكلمه (أجمع) بعد لفظه الشرائع (أكلها)، كما أنه لم يفهم وجه قوله (إلا أن يكون عرف يقتضى الصدق) إذ أى عرف يقتضى الصدق فى مفروض كلامه، وأكل الرمانه بالنسبة إلى الحبه وأكل تينه أو تفاحه أو مشمشه أو حبه أرز بالنسبة إلى مجموع التينات والتفاحات والمشمشات والأرزات كذلك.

ثم لو فرض العلم بدون أكل الجميع كان حثاً، كما لو كانت التمرة المحلول على عدم أكلها من جنس مخصوص ووقدت فى أجناس مختلفه، كما إذا كانت مثلاً سوداء فى تمور سوداء وحرماء فأكل مجموع جنس المشتبه فيه المحلول عليه، حث كما هو واضح.

ولا- يخفى أن مسألة الحث غير مسألة وجوب الاجتناب من باب المقدمه، فإذا وقعت تمره فى مائه تمره فإنه يجب الاجتناب عن جميعها، وكذلك فى كل مورد كانت الشبهه فيها محصوره، لكن ذلك من باب العلم الإجمالي مقدمه لتحصيل الواقع، أما أنه إذا أكل تسعًا وتسعين تمره من المائه مثلاً لم يتحقق الحث ظاهراً وإن كان مصادفاً للواقع، لعدم علمه بالحث.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المسالك، حيث قال: (والفرق بين هذا وبين ما لو اشتبهت الحليله بنساء أجنبيات حيث حكموا بتحريم الجميع، أو اشتبهت أجنبية

بزوجاته أن الأصل في النكاح تحريم ما عدا الحليلة، فما لم تعلم بعينها يحرم النكاح عملاً بالأصل إلا أن يثبت السبب المبيح، بخلاف التمره المحظوظ عليها فإن أمرها بالعكس، إذ الأصل جواز أكل التمره إلا ما علم تحريمه بالحلف، فما لا يعلم يبقى على أصل الحل، وكذا القول في نظائره من الأعداد المشتبهه بغيرها المخالف لها في الحكم، فإنه يعمل فيه بالأصل من حل وحرمه وطهاره ونجاسه، هذا من حيث الحث وعدمه، وهل حل التناول لازم لعدم الحث، المشهور ذلك وهو الذي أطلقه المصنف، واستقرب العلامه وجوب اجتناب المحصور الذي لا يشق تركه، لأن احتراز عن الضرر المظنون فلا حرج فيه، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله): «ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحرام الحال»<sup>(١)</sup>.

إذ قد عرفت أن مسألة الحث غير مسألة الاجتناب عن الشبهه المحصوره.

ثم إنه لو انعكس الفرض بأن حلف بأكل تمره فاشتبهت، فإن كان الاشتباه في المحصوره أكل الجميع إذا لم يكن محذور في أكله، وإن كان الاشتباه في غير المحصور أو كان محذور في أكل الجميع كما إذا سبب له ضرراً مثلاً أكل بالقدر الممكن، لأنه طريق الامثال عقلاً في أطراف العلم الإجمالي والشارع لم يغيره، فهو كما إذا لم يتمكن من الصلاه إلى أربع جهات فإنه يصلى إلى جهتين أو ثلاثة حسب قدرته.

ثم إنه لو حلف أن لا يأكل رغيفاً، فوقوع الحث وعدمه بالنسبة إلى أكل بعضه تابع للارتکاز، فإن كان الحلف عدم أكل الكل لم يحيث بأكل البعض، وإن كان عدم أكل أي شيء منه حث بأكل البعض.

ص: ٢١٠

ومنه يعرف الكلام في أنه لو حلف أن لا يأكل هذه المجموعة من التمور أو من الفواكه أو ما أشبه ذلك بالنسبة إلى أكل بعض التمور أو بعض تلك الفواكه.

ولو شك في أن حلفه كان بالنسبة إلى الكل من حيث المجموع أو بالنسبة حتى إلى البعض كان الأصل جواز أكل البعض ولا حنت.

أما قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المتقدم: «مَا اجْتَمَعَ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»، فالظاهر أنه في باب العلم الإجمالي، وإلا فالمحكم في الشبهات البدوية قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «هَذِهِ تَعْرِفُ الْحَرَامَ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>، على ما ذكر في الأصول.

ص: ٢١١

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٩ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فإن أكله اليوم حتى لتحقق المخالفه ويلزمه التكفير معجلأً)، وذلك لتحقق المخالفه فيه لمقتضى اليمين اختياراً، وقد كان وجب عليه الوفاء باليمين لإيقاعه إياه، فيشمله عموم ما دل على الكفاره بالحنت، إذ الواجب عليه أن يحفظ الطعام إلى الغد ليبر بيمنه، فإذا أكله فقد فوت البر بنفسه مختاراً، وليس معنى الحنت إلا ذلك فتوجب الكفاره، وهذا القول هو مختار الخلاف والمبسوط والجامع وغيرهم.

وفي قباله ما اختاره المسالك حيث قال: (ويضعف بأن الحنت لا يتحقق إلا بمخالفه اليمين بعد انعقادها، ولم يحصل قبل الغد لأن سبب الوجوب، فلا يحصل المسبب قبله، ولإمكان موته قبل مجيء الغد فيسقط، ولأن تعليقه الأكل على مجيء الغد تعليق بما لا يقدر عليه الحالف فكيف يحث على حصوله، والأقوى وجوب مراعاتها بقيائه إلى الغد وتمكنه من أكله لو كان موجوداً وبالجملة فالحاصل قبل الغد باليمين جزء السبب لا تمام السبب وإنما يتم بحضور الغد).

والظاهر أن في كلام الإطلاقين نظر، إذ أنه إن كان مراده إن يأكله كما أن مراده إن كنت حياً أكله لم يمنع أكله في هذا اليوم، وإن كان مراده أنه يأكله في غد بدون أن يأكله قبله أو بعده لم يجز أكله هذا اليوم.

وهكذا حال ما لو نذر إن جاء ولده من السفر ذبح هذه الشاه، فإن كان مراده ذبحها على تقدير وجودها جاز بيعها أو ذبحها قبل ذلك، وإن كان مراده التحفظ عليها إلى وقت مجيء ولده لم يجز ذبحها أو إخراجها عن ملكه، ولو شك في أنه أراد أيهما كان مقتضى القاعدة جواز أكله اليوم وإخراجها عن ملكه ونحوه قبل مجيء الولد، إذ لم يعلم حرمه ذلك فالألصل الإباحه.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق الجوهر في رد الشهيد والكركي الذي قال بمقالته أيضاً بقوله: (ضروره تحقق مخالفه اليمين وصدقها المقتضيه للحنث والتکفیر حتى لو مات إلى الغد، لأنـه مكلف بأكله في الغد الذي هو قيد في الحقيقه للمأمور به لا الأمر، بل لا يكاد ينکر كون المراد من نحو المثال عرفاً أنى لا آكله إلاّ غداً، وإن تحقق الحنث بأكله اليوم ووجب التکفیر معجلاً فهو ليس من قبيل الموقت، ولأنـ المراد منه إن جاء غد لأـ كلته فلاـ وجه لتشبيهه بالصوم ونحوه، بل لو كان هو الصوم التي من شرائط التکليف به أيضاً عدم حصول البطلان في أثناءه فقد ذكرنا وجوب الكفاره عليه أيضاً، وليس إلاـ للصدق عرفاً المتتحقق في المقام، ولو لاـ لم يكن وجه لوجوبها عليه، وإن بقى على صفات التکليف إلى غد الذي فرض أنه من سبب الوجوب فقبله لا تکليف فلاـ حنث).

ولا يخفى أن ذكره الصوم من باب التشبيه، حيث قال بعض بعدم جواز الإفطار في أثناء النهار وأنـه موجب للكفاره وإن تبين بعد ذلك عدم وجوبه عليه بحـيض أو سفر أو مرض أو موـت أو ما أـ شـبهـ، وحيث ذكرنا تفصيل المسـأـله في كتاب الصوم من الشرح لا داعـيـ إلى تـكرـارـهـ فيـ المـقامـ.

ثم إذا حلف أنـ يـترـكـ أـكلـهـ غـداـ، فإنـ كانـ مرـادـهـ السـالـبـهـ باـنـتـفـاءـ المـوـضـوعـ صـحـ أنـ يـأـكـلـهـ الـيـوـمـ أوـ يـتـلـفـهـ أوـ نـحـوهـ، وبـذـلـكـ يـبـرـ يـمـينـهـ بـعـدـ أـكـلـهـ غـداـ، وإنـ كانـ مرـادـهـ السـالـبـهـ باـنـتـفـاءـ المـوـضـوعـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـبـقـاؤـهـ.

لاـ يـقالـ: لاـ يـمـكـنـ حـلـفـهـ بـعـدـ أـكـلـهـ غـداـ منـ بـابـ السـالـبـهـ باـنـتـفـاءـ المـوـضـوعـ، لأنـهـ لاـ قـدـرـهـ عـلـىـ عـدـمـ الأـكـلـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ قـدـرـهـ عـلـىـ الأـكـلـ، فإنـ الـقـدـرـهـ إـنـماـ تـكـونـ إـذـاـ كـانـ لـهـ طـرـفـانـ، فـكـمـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـ لـاـ يـطـيرـ كـذـلـكـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـ لـاـ يـأـكـلـ مـاـ لـاـ وـجـودـ لـهـ.

لأنه يقال: القدرة في الجملة مصححة، ففرق بين عدم أكل غد وبين عدم الطيران، ولذا إذا حلف أن لا يأكل طعاماً طيله عمره صح الحلف، وإن كان لا يقدر على الأكل في فترات نومه وعوده إلى الطعام وما أشبه، فتأمل.

ثم إن الشرائع قال: (وكذا لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد بشيء من جهته، ولو هلك من غير جهته لم يكفر).

قال في المسالك بعد كلامه المتقدم في الموضع الأول: (بأن يأكله قبل الغد اختياراً).

(الثاني): أن يهلك الطعام قبل الغد بسبب من الحالف، وفيه القولان كما لو أكله.

الثالث: أن يهلك قبله لا بسببه، فلا حث ولا كفاره قطعاً.

الرابع: أن يهلك في الغد قبل التمكن من أكله باختياره أو بغير اختياره، والحكم كما لو تلف قبله.

الخامس: أن يهلك في الغد بعد التمكن من أكله باختياره، فيحث قطعاً فتجب الكفاره بتفويته الواجب باختياره كما لو حلف ليأكلنه من غير تقديره بوقت فلم يأكله اختياراً وأتلفه.

السادس: أن يهلك في الغد بعد التمكن له لا باختياره، وفي حثه وجهان، من إخلاله بمقتضى اليمين بعد انعقادها مختاراً، ومن أن الوقت موسع قد جوز له الشارع تأخيره، لأن جميع الغد وقت له فليس مقصراً في التأخير).

أقول: في الصوره الثانية يبني الكلام على الارتكاز كما في الصوره الأولى، وفي الصوره الثالثه كما ذكره، وفي الشق الأول من الرابعه كالثالثه، وفي الشق الثاني منها كالثالثه، ومن ذلك يعرف الكلام في الخامسه والسادسه، وأن الأمر

مبني على الارتكاز، ففي صوره حنث وفي صوره ليس بحنث.

ثم إن المسالك قال: (إذا قلنا بالحنث في الغد فهل يحكم به في الحال أو قبل الغروب، وجهان، ويظهر فائدته وجوب المعجل في جواز الشروع في إخراجها حينئذ، وفيما لو مات فيما بين الوقتين).

ولكن فيه ما ذكره الجوهر بأنه لا وجه لاحتمال البقاء إلى قبل الغروب بعد فرض تحقق الحث، كما أنه لا وجه لاحتمال عدم الحث في المخالفه في المطلق لو مات بعد التمكّن ولم يفعل للصدق عرفاً.

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو حصل الحث في الغد بأكله في هذا اليوم لم تجب عليه الكفاره في هذا اليوم، إذ لا حث بعد وإن قطع بالحث غداً لأن المشرط لا يتحقق إلا بتحقق شرطه.

ثم لو حلف لأتزوجن هذه المرأة غداً فتزوجها اليوم لم يكن مثل الطعام، إذ يتمكن من طلاقها ثم تزويجها غداً حتى يبر بالقسم، فيما إذا لم يكن الزواج بعد الطلاق الثاني، حيث إنه إذا طلقها لم يتمكن من تزويجها إلا بالمحلل، وذلك يحتاج إلى انقضاء زمان العده، إلاـ إذا كانت المرأة يائسه أو كان الحلف على أن يتزوجها بعد أشهر مثلاً مما لا ينافي انقضاء عده المحلل ونحو ذلك.

وعلی أى حال، فلو أكل الطعام في هذا اليوم حيث يتحقق الحنث لو مات قبل العد لم تكن عليه الكفاره، لأنه حلف على غير المقدور، كما أنه لو اضطر إلى أكل الطعام هذا اليوم أو أكره عليه لم يكن عليه حنث، لما تقدم من أن الاضطرار والإكراه ونحوهما يرفع اليمين.

ومن الكلام في حلف زواجهما غداً يعرف حال ما إذا حلف ليطلقنها غداً، حيث لا يجوز لها طلاقها هذا اليوم إذا كان بحيث لا يقدر على زواجهما وطلاقها غداً،

ولو حلف لتزويجها غداً وكانت هي حاضرته لذلك فلم يتزوجها حنث.

أما إذا سبب فوت موضوع رضاها، بأن توسط في زواج غيره بها ففتروجهما مثلاً، وما أشبه ذلك، فالمسئلة ترجع إلى الارتكاز أيضاً، فربما يقع الحنث وربما لا يقع.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (لو حلف لا شربت من الفرات، حتى بالشرب من مائها، سواء كرع منها أو اغترف بيده أو بإياء، وقيل لا يحث إلا بالكرع منها، والأول هو العرف).

أقول: في المسألة قولان:

أحدهما: الحث، وإليه ذهب الأكثر بأى صوره شرب، ومنهم الشيخ في الخلاف، وتبعه المحقق هنا، لدلالة العرف على صدق الشرب منه بذلك، وللغة لاـ تنافي لأنـ (من) للابتداء، والمراد كون الفرات مبدأ للشرب سواء كان بواسطه أو بغير واسطه، ويؤيد هذه قوله تعالى: (إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلاـ من اغترف غرفه بيده) ((١))، وظاهر الاستثناء الحقيقة في المتصل، فالمعنى أنه لا يجوز الشرب من هذا النهر بأيه كيفيه كانت شرباً كافياً، وإنما يجوز الاغتراف والشرب بقدر الغرفة، فإن المفهوم من الآيه عدم جواز الامتلاء كرعاً أو اغترافاً أو بآنيه أو بواسطه أنبوب أو بالدخول في الماء والشرب حتى الامتناء، وجواز الشرب قدر الغرفة بأيه كيفيه، حيث أريد امتحانهم هل يصبرون على العطش فهم صابرون على المجالده، أو لا فهم على ترك المجالده أولى.

والقول الثاني: وهو قول الشيخ وابن إدريس في محكى المبسوط والسرائر، أنه لا يحث، لأن الشرب منها بغير واسطه كالكرع حقيقةً وما عداه مجاز.

لكن يأتي هنا أيضاً مسألة الارتكاز، والشك المقتضى للبراءه فيما إذا شك، ومثله إذا قال لا شربت من الكوز.

ص: ٢١٧

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواد حيث قال: (إن العرف فارق بين الشرب من الفرات وبين الشرب من مائه، فالأول لا يصدق إلا على الكرع منه بخلاف الثاني، وإن لم يفرق بينهما في المسالك بل جعل موضوع المسألة الشرب من ماء الفرات فحينئذ فالاستثناء في الآية منقطع ولا بأس به وإن قلنا بمجازيته).

ولو قال: لاـ دخلت دار زيد، ودخلها بحماره كان كذلك من جهة الارتكاز في دخولها راجلاً أو الأعم منه ومن الراكب، ولو شك و كان أحدهما متيناً لم يحصل الحث بالآخر، ولو كان بين متبادرتين وجوب الاجتناب مقدمه، ولا يحصل الحث بأحدهما على ما عرفت في بعض المسائل السابقة.

ولو قال: لا أسيء إلى البصرة، فإن قصد السير نحوها حث وإن لم يدخلها ولم يصل إليها، وإن قصد الامتناع عن الوصول إليها أو عن دخولها لم يحث بالسير إليها إذا لم يصل إليها ولم يدخلها.

ولو قال: لا أكلت في هذا الإناء، فإن قصد الأعم حرم حتى إذا أكل في إناء داخل ذلك الإناء المحلول على تركه، وإن قصد خصوص ما كان في الإناء باللامسة وإنما حلف لأنه ضار للطعام بسببها مثلاً، لم يحث إذا كان الطعام غير ملائم له.

ولو قال: لا نمت على السطح، فإن أراد بدون واسطه لم يحث بالنوم على الفراش، وإن قصد الأعم حث بأيهما، وكذلك لو قال: لا جلست على الأرض ثم جلست على السرير، إلى غير ذلك، مثل ما لو قال: لا شربت من الكوز، فقد يريد الأعم لأن ماءه ضار، وقد يريد وضع فمه لأن في جسمه حساسية يضره الاتصال بالفخار، فإذا صب ماءه في إناء وشرب لم يكن حث.

(مسئلة ٤): قال في الشرائع: (إذا حلف لا أكلت رؤوساً، انصرف إلى ما جرت العادة بأكله غالباً كرؤوس البقر والغنم والإبل، ولا يحث برؤوس الطيور والسمك والجراد، وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي).

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكرناه من الارتكاز، فإذا لم يكن ارتكاز وشك بين الأقل والأكثر كان المتيقن هو الأقل، أما بالنسبة إلى الأكثر فالمحكم البراءه.

قال في المسالك: اختلف الفقهاء في حملها عند الإطلاق على معناها العام أو على بعض أفرادها وهي النعم وما شابهها، فالأكثر على الثاني ترجيحاً للعرف على اللغة، وابن إدريس على الأول حملاً لللفظ على معناه لغة، ولعل العرف غير منضبط، والمصنف حمل الاختلاف على اختلاف العادة وليس بجيد، بل الخلاف واقع وإن استقرت العادة في مقابل اللغة، نظراً إلى أن اللغة حقيقة إجماعاً والعادة ناقله عن الحقيقة اللغوية أو مخصوصه وكلاهما مجاز، غايته أن يصير راجحاً، ومع تعارض الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح يقع الإشكال في الترجيح.

وفيه: إن مقتضى القاعدة ما ذكره الشرائع فالعادة هي المحكم، لأنها توجب الارتكاز، ولذا رده الجواهر بقوله:

(فيه أولاً: إن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، ضرورة كونه من الانصراف، وإلا- فلا- ريب في عدم تجدد عرف في الرأس مخالف للغة).).

وثانياً: إنه لا وجه معتمد به له مع فرض استقرار العادة في انصراف اللفظ الصادر من أهل العادة على وجه يكون حقيقه).

ومما ذكرناه من اتباع الارتكاز يظهر وجه النظر في كلام الشرائع حيث قال: (وكذا لو حلف لا يأكل لحاماً، وهنا يقوى أنه يحث بالجميع). إذ أى فرق بين المسؤولين حتى نحيل المسئلتين الأولى إلى العادة دون الثانية، فالاستدلال للحث بالجميع للعرف

المؤيد بقوله تعالى: (ومن كل تأكلون لحمًا طرياً) (١)، الشامل للسمك وجراد البحر، ويكون جراد البر كجراد البحر أيضاً لعدم الفرق بينهما، غير ظاهر الوجه على إطلاقه.

كما أن رد الجواهر له ولابن إدريس: قال (وعن ابن إدريس إنه قواه أيضاً، محتاجاً بترجمح عرف الشرع على العاده، وإن كان هو كما ترى، ضروره عدم اقتضاء الإطلاق المزبور العرف الشرعي الذى لا مدخلية له فى حمل لفظ الحالف المحمول على عرفه الذى هو إن كان فى مثل عرف الألف والمائتين والاثنين والخمسين لا يندرج فيه الجراد قطعاً بل والسمك).

غير ظاهر الوجه، إذ من لحمه الجراد أو لحمه السمك مما عرفه يوجب انصراف اللحم إليهما مع الارتكاز لا- يأتي فيه هذا الكلام.

ولذا الذى ذكرناه من اتباع الارتكاز نشاهد أنه لو قال له: ائتني باللحم، فى عرف الصيادين الذين لحمهم السمك أو عرف مناطق الجراد حيث لحمهم ذاك، لم ينصرف من الأمر إلا- عرفهم، بل فيما إذا كان كل قسم من اللحم فى السوق لكن كان عرف المولى الخاص لحمًا خاصاً انصرف أمره إليه.

ومنه يعلم حال أكله اللحم الحرام، كما إذا حلف أن لا يأكل لحم الأربب، فإن الحنت وعدمه تابع للارتکاز، ولو شك في شموله لمثل لحم الأربب كان الأصل عدم الارتكاز.

ثم قال الشرائع: (ولو حلف لا يأكل شحاماً، لم يحيث بشحمة الظهر، ولو قيل يحيث عاده كان حسناً).

قال في المسالك: في دخول شحمة الظهر الأبيض الملائق للّحم في اسم اللحم أو الشحمة وجهان:

ص: ٢٢٠

ووجه الأول: إنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهراء.

ووجه الثاني: إطلاق اسم الشحم عليه، ولهذا استثناء الله تعالى منه بقوله: (وحرمنا عليهم شحومهما إلّا ما حملت ظهورهما) (١١)، والأصل في الاستثناء المتصل.

لكنك قد عرفت أن المعيار في الصدق العرفي والارتکاز، فحيث يصدق على مثله الشحم، بل عن ابن إدريس الإجماع على تسميته شحاماً، كان أكله حثناً.

ومنه يعلم الكلام فيما لو حلف أن لا يدهن جسده بشحم، نعم لا إشكال في أن الأليه ليس بشحم، كما أن الشحم ليس بأليه.

كما يعلم الكلام في أنه إذا حلف أن لا يأكل اللحم، بالنسبة إلى أكل الكليه والرئه والقلب والحوايا والمعده والكبده والغضروف وما أشبهه، أما لحم الوجه واليدين والرجلين فلا إشكال في دخولها في اللحم.

ومن حال الحلف أن لا يأكل اللحم يظهر الكلام فيما إذا حلف أن يأكل اللحم وأنه يشمل أي شيء، وكون الميزان هو الارتکاز، وأنه إذا كان متيقن ومشكوك لا يكتفى بالمشكوك.

ثم قال الشرائع: وإن قال لا ذقت شيئاً، فمضغه ولفظه، قال الشيخ: يحث، وهو حسن وعلل بأن الذوق حقيقه في إدراك طعم الشيء في الفم ولا مدخلية لإدخاله في الحق وعدم إدخاله، فإذا مضغه ولفظه فقد ذافه، فاحتمال عدم الحث به لأنه لا يفطر الصائم إذا ذاق لفظ غير وجيه.

لكن يأتي هنا الكلام السابق في الارتکاز أيضاً، إذ ربما يقصد من عدم الذوق الأكل، وقد يقصد الذوق فقط، وقد يقصد عدم الأكل متذوقاً، ففي الأول يحث بالأكل سواء ذاق أم لا، وفي الثاني بالذوق وإن

ص: ٢٢١

---

١- سورة الأنعام: الآية ١٤٦

لم يأكل، حتى إذا أكله من غير ذوق كما إذا صبه في حلقة بحيث لم يشعر بذوقه لم يحنث، وفي الثالث إن أكله بتذوق حنث.

ثم لو قال: لا سمعت صوّتاً، فاستمع حنث، ولو سمع بدون استماع لعدم تحصيله مقدماته بالذهاب إليه وقت قراءته الأشعار مثلاً فلا حنث.

ولو قال: لا استمعت، لم يحنث بدون الاستماع.

وكذا لو قال: لا نظرت إليها، فإن وقع نظره بدون تعمد في النظر وفي مقدماته لم يحنث، وإلا حنث.

وهكذا لو قال: لا شممت الخمر أو لا لمست الأجنبية، إذ المعيار في الحواس الخمس واحد، وهكذا حال ما إذا قال: لا تكلمت أو لا غنيت أو ما أشبه ذلك.

ومما تقدم من ميزان الارتكاز يعرف وجه القبول والرد في ما ذكره العلام في التحرير قال:

(لو حلف لا- يشم ريحاناً فالأقرب انصرافه إلى الفارسي لأنه المتعارف، ويتحمل عوده إلى الحقيقة وهو كل بنت أو زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس، ولا يحنث بشم الفاكهة).

ولو حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً لم يحنث بشم ماء الورد ولا دهنه ولا دهن البنفسج، ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج.

ولو حلف لا يأكل شيئاً، حنث بأكل المشوى دون غيره من البيض وشبيهه.

ولو حلف لا يركب، حنث بركوب السفينه.

ولو حلف لا يأكل بيضاً، دخل فيه النادر كبيض النعام، لا بيض السمك أو الجراد، ولا يسمى بيضاً غير بيض الحيوان).

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (إذا قال: لا أكلت سمناً، فأكله مع الخبز حنث، وكذا لو أذابه على الطعام وبقى متميزاً، أما لو حلف أن لا يأكل لبناً فأكل جبناً أو سمناً أو زبداً لم يحنث).

أقول: الأكل غير الشرب، والشرب غير الأكل، ولذا لا فرق بين ما لو أكل مع الخبز جامداً أو ذائباً فإنه حانث بذلك، أما لو شربه ذائباً بغير طعام ونحوه ففي المسالك: لا- يحنث لعدم دخول الأكل في الشرب مع احتماله ههنا، نظراً إلى العرف وهو بعيد، وانضباط العرف من نوع.

لكن مقتضى ما عرفت إرجاع الأمر إلى الارتكاز، ولو شك فالأخيل عدم الحنث بالشرب في الذائب الذي يسمى شرباً عرفاً.

أما بالنسبة إلى ما لو حلف أن لا يأكل لبناً فإنه لا يشمل مثل الجبن والسمن والزبد، لأنها أشياء مختلفة اسمياً وصفة وإن كان بعضها راجعاً إلى بعض، والكل راجع إلى اللبن، مما احتمله في المسالك من الحنث بالزبد لاستعماله عليه دون العكس، إذ الزبد مجموعه السمن وباقى المخض، فيه نظر، نعم لا إشكال فيما ذكره بعد ذلك من أنه يدخل في اللبن الحليب واللبيء والرائب والمخض إذا سمي لبناً، لكن في تسميه الرائب والمخض نظر، وإن قال في الجواهر: لعله كذلك في العرف الآن.

ومن الميزان المتقدم يظهر وجه القبول والرد في قول التحرير: (ولو حلف لا يأكل شيئاً فشربه، أو لا يشربه فأكله لم يحنث، ولو حلف لا- يشرب فملا قصب السكر وحب الرمان ورمي بالتفل لم يحنث، ولو حلف لا يأكل سكرًا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالأخيل عدم الحنث، ولو حلف لا يطعم شيئاً حنث بالأكل والشرب والمص، ولو حلف لا يأكله ولا يشربه فإذا له لم يحنث وإن أزدرده، ولو حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصه حنث، ولو حلف ليأكلن أكله

بالفتح، لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكله وهي المره من الأكل، ولو ضم انصرف إلى اللقمه، ولو حلف لا- يأكل تمره فامترجت بغيرها لم يحدث حتى يتحقق أنه أكلها، فله أن يأكل حتى يبقى من المشتبه واحده).

ثم لو حلف أن لا يستعمل الدهن مثلاً فأكله أو شربه أو تدهن به أو صبه في عينه أو أنفه أو أذنه أو احتقن به أو ما أشبه ذلك كان استعمالاً، وهل الشم استعمال، احتمالان، وإن كان المناط الارتكاز على ما عرفت.

ولو حلف أن لا- يلبس الصوف، فلبسه عمامة أو عباء أو قباء أو إزاراً أو سراويل أو ما أشبه كان لبساً، أما لو استعمله جوراباً أو حذاءً أو منطقةً أو إلقاءً على الكتف أو ما أشبه ذلك كان المعيار الارتكاز، نعم لو استعمله فراشاً أو لحافاً لم يحدث، لأنه ليس من اللبس في شيء.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة، فطحنتها دقيقاً أو سويقاً لم يحيث، وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله).

وهذا هو المحكم عن الشيخ، وتبعه المحقق وغيره، وعلوه بزوال الاسم الذي هو عنوان الحلف، ومنه يعرف أنه لو أنبتها فصارت حشيشاً أو أعطت حنطه فأكل ذلك الحشيش أو تلك الحنطه لم يكن إثم.

ومثله ما لو حلف أن لا- يأكل البيض فصيده فرخاً، أو اكتمل الفرخ فيبيض، حيث يجوز أكل البيض أيضاً، وذلك ليس لنصل خاص في المسألة، بل للقواعد الكلية التي بينها الدروس بقوله: الصفة قيد للموصوف فلو زالت فلا يمين، ولو جامعت الإشاره فالوجهان، فلو حلف لا- يلبس قميصاً ففتهقه واثترر به لم يحيث، ولو ارتدى به أو اثترر به قبل فتهقه فالأقرب الزوال لأنه ليس لبس مثله، فلو قال هذا القميص ففتهقه ثم لبسه فكما مر، ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقاً أو غيره فوجهان أيضاً، من تقييد الإشاره، ومن أنه قميص في الواقع فينصرف إلى لبس مثله.

وكذا لو قال لحم سخله فتكبر، أو عبد فيعتق، أو حنطه فتخبز عند الشيخ.

وقال القاضى والفضل: يحيث لو حلف على حنطه معينه فأكلها خبزاً، وكذا لو عين الدقيق فخبزه، إذ الحنطه لا تؤكل غالباً إلا خبزاً، أما لو كان التغيير بالاستحلاله كالبيضه تصير فرخاً والحب زرعاً فلا حنى، ولو زالت الصفة ثم عادت عاد اليدين، كالسفينه تنقض ثم تعاد.

ومقتضى القاعدة الدوران مدار الارتكاز، ففي البعض واضح وفي البعض غير واضح، مثلاً لو حلف أن لا يأكل البيض وقصد لأنه غصب، وكان ارتكازه عدم أكل الغصب تعدى إلى فرخه ودجاجه وبيض دجاجه أيضاً، لأن يمينه منصب

على المغصوب الشامل لكل ذلك، أما إذا كان الحلف لأجل أن الطيب منعه عن أكل البيض فلا- إشكال في أكل الفrex والدجاجة التابعين له.

وكذلك حال حلفه أن لا- يأكل الحنطة، فقد يكون من عادته أكل الحنطة حباً كبعض أهل الأرياف، وكان الحلف على تركه بالذات ولو بالارتكاز فلا- إشكال في أكل الدقيق والطحين والخبز، إذ كان قد مرضت أسنانه مما يضره أكل الحب هكذا، فينحصر الاجتناب في ذلك ولو بالارتكاز.

ومنه يعلم وجه النظر في الإطلاقات في المقام، اللهم إلا أن يكون مرادهم ظاهر اللفظ إذا لم يقصد سواه، أما إذا لم يكن ارتكاز ولم تتضح الخصوصيات فاللازم اجتناب المتيقن، لجريان الأصل في مشكوك شمول اليمين له، ولو كان الشك من جهة أنه كان ارتكاز لكنه نسي، ولا يعلم هل شمل الأكثر أو لم يشمل الأكثر، وذلك لأصاله البرائه عن الرائد.

أما مسألة تخلف الوصف والإشاره فالمعنى فيما قصدهما في كل مكان، فلو كان عدو لزيد لا يريد دخوله داره، ثم جاء إلى زيد وظنه صديقه وقال له ادخل الدار، فإن الإشاره تجوز الدخول والقصد يحرم الدخول، فإنه لا يجوز له الدخول، إذ الإشاره إنما تكون من باب الحكايه عن القصد ولا حكايه في المقام، قال (صلى الله عليه وآله): «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup>، ولو انعكس بأن جاء صديقه وزعمه عدوه وقال له: لا تدخل الدار، جاز له الدخول لأن قصده دخول الصديق.

وكذلك حال سائر المقامات، مثلاً أشار إلى بنته فاطمه وقال للخاطب زوجتك هذه زينباً، وكان قصدهما تزويع الذات ولا خصوصيه للاسم، فإنه يصح التزويع في المقام، ولم يضر تخلف الاسم في اللفظ عن القصد، ولو كان القصد تزويع المسماه

ص: ٢٢٦

---

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ١ و ٣

وزعماً أنها الصغرى وكانت في الواقع الكبرى لم يضر، وصح ما زوجه من المسماه بزينب وإن اشتباها في كونها الصغرى أو الكبرى.

وكذا الحال إذا أرادا بيع وشراء هذا الكتاب الخاص، لأن البائع يريد السفر مثلاً ولا يريد أن يكون معه كتاب يثقل حمله، والمشترى يريد ملء مكتبه وهذا الكتاب الخاص لكونه جديد التجليد ويملاً فراغ المكتبه الموجود في رفه يريد اشتراه بالذات، لكن زعماء القوانين وكان في الواقع شرح اللمعه، فأجريا العقد على هذا الكتاب وسمياه القوانين، لم يضر عدم كونه كتاب القوانين الذي سمياه عند العقد وصح البيع، ولو انعكس بأن كان للبائع من القوانين نسخ مكرره ويريد التخلص من الزائد من نسخه واحدة، وكان المشترى يريد دراسه القوانين، فإن البيع ينصب على القوانين المسمى عند العقد، فإذا لم يكن وكان شرح اللمعه بطل البيع، فإن العقود تتبع القصود لا الألفاظ.

وبذلك يظهر وجه النظر في إطلاق كلام القولين، حيث قال في المسالك:

وفي بقاء الحنة بالتغيير المذكور وجهاً، أجودهما وهو الذي قطع به المحقق ولم يذكر غيره وبكله الشيخ في المبسوط، زواله لأن اسم الحنطة قد زال بالطحن، وصورته قد تغيرت وصار كما لو زرعها فابتلاع فأكل حشيشها، أو قال: لا آكل من هذا البيض، فصار فرخاً فأكله.

والثاني: بقاء الحنة، ذهب إليه القاضي وابن البراج، لأن الإشارة وقعت على العين وهي باقيه، ولأن الحنطة إنما تؤكل غالباً كذلك، وصار كما لو قال: لا - آكل هذا الكبش، فذبحه وأكله، ولأن الحقيقة النوعية ما تبدل وإنما المتغير بعض أوصافها بخلاف ما لو صارت الحنطة حشيشاً والبيض فرخاً.

وكذا الحكم فيما لو قال: لا آكل الرطب، فصار تمراً، أو البسر فصار رطباً، أو

العنب فصار زبيباً، أو لا أشرب من هذا العصير فصار خلاً، وذكر أنه باحت الشيخ في ذلك وأورد عليه أن عين الحنطة باقيه وإنما تغيرت بالقطع الذي هو الطحن، فأجابه بأن متعلق اليمين مسمى الحنطة، والدقيق لا يسمى حنطة، كما أن الخبز لا يسمى دقيقاً، فألزمته بأن من حلف أن لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح ثم قشره وقطعه وأكله لا يحث، ولا شبهه في أنه يحث، فالترم بمثل ذلك في الخيار والتفاح وهو الترام رديء، والحق أن الخيار والتفاح لم تخروا عن مساماهما بالقطع ولا حدث لهما اسم زائد على كونه خياراً مقطعاً أو تفاحاً كذلك، بخلاف الحنطة المطحونة فإنها لا تسمى بعد الطحن حنطة لغة ولا عرفاً إلا على وجه المجاز، وبهذا حصل الفرق بينهما.

أقول: الظاهر أن كلام الشيخ والقاضي في موردين فلا توارد بينهما، إذ أحدهما قدم الوصف فيما أراد الحالف الوصف، والأخر قدم الإشاره فيما أراد الإشاره.

وعلى أي حال، فمثال الخيار والتفاح أيضاً يختلف القصد المنصب عليه اللفظ، فقد يمنعه الطيب عن أكلهما بقشورهما ويحلف على الترك حيث قصده عدم أكلهما بقشورهما، فإنه لو قشرهما وأكل لم يحث، وقد يكون القصد عدم أكلهما إطلاقاً، لأنهما يضرانه لوجود الأرياح في معدته، فإنه لا يختلف الحال في الحنث، أكلهما مقسراً أو غير مقشر.

وكذلك حال التقطيع، فقد يكون من عادته أنه يأكل الخيارات الصغار بلعاً وذلك يضر حنجرته، فيحلف على ترك أكل الخيار يريد ذلك ولو ارتكازاً، فالأكل مقطعاً لا يجب حثاً، وقد يكون القصد عدم أكل الخيار، فإذا أكله يحث كيف ما أكله، وكذلك الحال بالنسبة إلى أكل سugar السمك غير مقطع أو مقطعاً.

#### لو اختلف الوصف والإشاره

ولوشك في أنه قصد الإشاره أو الوصف، أو مات ولم يعلم الورثه المأمورون

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن المختلف، من أنه حق المسألة بما محصله يرجع إلى اختيار القاضي في الحنطه والدقیق دون الرطب إذا صار تمراً والعنب زبيباً ونحو ذلك، والفرق أن ما يصلح للأكل حاله اليمين على حالته التي هو عليها يتعلق به التحریم على تلك الحاله دون غيرها من ما ينتقل إليها عن اسمه الأول، وما لا يؤكل على تلك الحاله يتعلق به التحریم على حاله يؤكل كالحنطه والدقیق فيحيث بأكلهما خبزاً، اللهم إلا أن يريد ما ذكرناه.

وعلی هذا لا- يمكن إطلاق القول بترجیح الوصف علی الإشاره أو العکس، بأن تكون قاعده کلیه، وإنما المعيار الارتکاز  
المنصب علیه اللفظ، سواء كان هذا أو هذا، إذ تختلف الأغراض، فقول الدروس: (قاعده: الإضافه تتخصص بالمضاف إلیه کدار  
زید وسرج الدابه، والإشاره تتخصص بالمشار إلیه، فلو تبیلت الإضافه زالت اليمین بخلاف ما أشار إلیه، ولو جمع بين الإضافه  
والإشاره کدار زید هذه ولم ینو أحدھما فالاً-غلب تغییب الإشاره فتبقی اليمین وإن زال ملکه، ويحتمل تغییب الإضافه لربط  
اليمین بهما فتزول بزوال أحدھما)، غير ظاهر الوجه.

كما أنه لا يظهر وجه لرد الجواهر له على إطلاقه، حيث قال: (لعل المتوجه للسؤال مع فرضها بالإشارة والاسم ترجيح الإشارة فيحيث حينئذ بالخبر مع احتمال العدم).

وعليه فإذا قال: لا دخلت دار زيد، وأراد هذه الدار وإنما جعل الإضافه من باب قوله (صلى الله عليه وآلـه): «وصيي خاصف النعل»<sup>(١)</sup> لم يدخلها وإن صارت ملكاً لخالد، وإن أراد من جهة الإضافه إلى زيد من باب (صلـ خلف العادل) فإنه إذا انتقلت إلى غير زيد جاز دخولها.

وللتـحرير كلام في المقام ننفلـه بـطولـه لما فيه من الفوائد، ويـظـهر ما تـقدـم مـورـدـ الرـدـ والـقـبـولـ فيـهـ، قال:

(إذا حـلـفـ عـلـىـ شـئـ عـيـنـهـ بـالـإـشـارـهـ فـتـغـيـرـ صـفـتـهـ،ـ فـإـنـ اـسـتـحـالـتـ أـجـزـأـهـ وـتـغـيـرـ اـسـمـهـ لـمـ يـحـنـثـ،ـ كـمـنـ حـلـفـ لـاـ يـأـكـلـ هـذـهـ الـبـيـضـهـ أوـ هـذـهـ الـحـنـطـهـ فـيـصـيـرـ فـرـخـاـًـ أـوـ زـرـعـاـًـ،ـ وـإـنـ بـقـيـتـ الـأـجـزـاءـ دـوـنـ الـاسـمـ حـنـثـ،ـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ أـكـلـ هـذـاـ الـرـطـبـ فـصـارـ تـمـراـًـ،ـ وـلـاـ كـلـمـتـ هـذـاـ الصـبـيـ فـصـارـ شـيـخـاـًـ،ـ وـلـاـ آـكـلـ هـذـاـ الـحـمـلـ فـصـارـ كـبـشاـًـ،ـ أـوـ لـاـ آـكـلـ هـذـاـ الـرـطـبـ فـيـصـيـرـ دـبـسـاـًـ أـوـ نـاطـفـاـًـ عـلـىـ إـشـكـالـ،ـ أـوـ آـكـلـ هـذـاـ الـلـبـنـ فـيـصـيـرـ أـقـطـاـًـ أـوـ جـبـنـاـًـ،ـ أـوـ لـاـ أـدـخـلـ هـذـهـ الدـارـ فـيـصـيـرـ مـسـجـداـًـ أـوـ حـمـاماـًـ أـوـ بـرـاحـاـًـ).

ولـوـ تـبـدـلـتـ الـإـضـافـهـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ كـلـمـتـ زـوـجـهـ زـيـدـ هـذـهـ،ـ وـلـوـ دـخـلـتـ دـارـهـ هـذـهـ،ـ أـوـ لـاـ كـلـمـتـ عـبـدـهـ هـذـهـ،ـ أـوـ لـاـ كـلـمـتـ زـيـدـاـ زـوـجـهـ هـنـدـ،ـ أـوـ عـمـرـوـاـ سـيـدـ جـوـهـرـ،ـ فـزـالـتـ النـسـبـ حـنـثـ،ـ وـلـوـ حـلـفـ لـاـ ضـرـبـتـ عـبـدـ زـيـدـ فـرـهـنـهـ زـيـدـ أـوـ جـنـىـ جـنـاـيـهـ تـعـلـقـ أـرـشـهـاـ بـرـقـبـتـهـ فـضـرـبـهـ حـنـثـ،ـ لـأـنـ الـرـهـنـ وـالـجـنـاـيـهـ لـمـ يـخـرـجـاهـ عـنـ النـسـبـهـ،ـ وـلـوـ زـالـتـ الصـفـهـ وـتـغـيـرـ الـاسـمـ ثـمـ عـادـتـ حـنـثـ أـيـضاـًـ،ـ كـمـاـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـرـكـبـ هـذـهـ السـفـيـنـهـ فـنـقـضـتـ ثـمـ أـعـيـدـتـ،ـ أـوـ لـاـ كـتـبـتـ بـهـذـاـ الـقـلـمـ فـكـسـرـ ثـمـ بـرـأـ،ـ أـوـ لـاـ قـصـصـتـ بـهـذـاـ الـمـقـصـ فـكـسـرـ ثـمـ أـعـيـدـ.

ولـوـ تـغـيـرـتـ الصـفـهـ بـمـاـ يـبـقـيـ الـاسـمـ مـعـهـ حـنـثـ،ـ كـالـلـحـمـ إـذـاـ شـوـىـ أـوـ طـبـخـ،ـ وـالـرـجـلـ

ص: ٢٣٠

يمرض أو العبد ببیاع، أو حلف لا يأكل تمرًا فأكل رطباً أو بسراً أو بلحاً لم يحث بأكل الرطب أو البسر أو البلح، ولو حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو ناطقاً، أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً، أو لا يشرى جدياً فاشترى تيساً، أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحث<sup>(١)</sup>، إلى آخر كلامه.

إذ قد عرفت أن حلفه عدم أكل هذه البيضه فتصير فرحاً قد يكون بارتکاز أنه غصب فذلك موجود في الفرخ أيضاً، فاللازم عدم أكل الفرخ أيضاً، وقد يكون بارتکاز منع الطبيب إيه عن أكلها لأن البيضه تضره دون اللحم فإنه لا يحث بأكل الفرخ.

ومنه يطرد الكلام في سائر الأمثله التي ذكرها، وقد تقدمت مسألة أنه لو أراد مفهوم اللفظ كان المحكم العرف، ولو اختلف العرف كان الأصل عدم الحث فلا كفاره.

ولو حلف لا سبحت في دجله، وارتکازه لأن لا يغرق لأنه لا يعرف السباحه تامه لم يحث بسباحته في فروع دجله من الأنهر الصغار المتفرعه عليها، بينما إذا كان ارتکازه عدم دخول الماء لأن الماء يضره كانت السباحه في فروعها أيضاً مورد الحلف الموجب للحث إذا سبج فيها، وقد عرفت حال الشك.

ثم إنه قد تقدمت الإشاره إلى ما ذكره الشرائع بقوله: وكذا لو حلف لا يأكل لحماً فأكل إليه لم يحث، وذلك لما تقدم من وضوح عدم الصدق عرفاً لخروج الأليه عن اسم اللحم والشحم لأنها جنس ثالث، وكذا حال ما إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل السنام لأن السنام ليس بلحوم.

ثم قال الشرائع: وهل يحث بأكل الكبد والقلب، فيه تردد، قال في المسالك: من أنهما في معناه وقد يقونان مقامه، ويؤيدده في القلب قوله (عليه السلام): «إن في الجسد

ص: ٢٣١

---

١- انظر تحرير الأحكام الشرعية: ج ٤ ص ٣١٧

مضغه» (١) الحديث، والموضعه القطعه من اللحم، ومن عدم انصراف اللفظ إليهما عند الإطلاق كما إذا قال السيد لعبدة: اشترا لـنا لـحـمـاً، فاشـتـراـهـماـ مـدـعـيـاـ أـنـهـماـ دـاخـلـانـ تـحـتـ إـطـلاقـ الـأـمـرـ، فإـنـهـ يـسـتـحـقـ اللـوـمـ، وـيـمـنـعـ مـنـ دـخـولـهـماـ عـرـفـاـ وـهـوـ آـيـهـ الحـقـيقـهـ لـصـحـهـ السـلـبـ، ويـقـالـ: ماـ اـشـتـريـتـ لـحـمـاـ وـإـنـماـ اـشـتـريـتـ كـبـداـ وـقـلـباـ، وـلـعـلـ هـذـاـ أـظـهـرـ عـرـفـاـ وـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـهـ.

ووجه الأول ضعيف، فإن القيام مقام اللحم أحياناً وإطلاق الموضعه عليه لا يدلان على شمول اللحم لها عند الإطلاق، ولذا قال في الجواهر: (لا يخفى عليك ما في الوجه الأول الذي لا مدخليه له في الصدق الذي هو عنوان اليمين).

نعم قد يزيد باللحام مقابل الشحوم والأليه ونحوهما مما في بدن الحيوان فيشمل كل ذلك، وإنما الكلام هنا في ظاهر اللفظ إذا انصب القصد عليه.

ثم قال المسالك: والوجهان آتيان في لحم الرأس والخد واللسان والأكارع وأولى بالدخول لو قيل به ثم، وأما الكرش والمصران والمخ فلا، وهو على ما عرفت.

وكذلك الحال في عدم الصدق فيما أكل اللحم المصنوع بما يتعارف في الصناعات الحديثة، اللهم إلا إذا كان ارتكازه الأعم وكان اللفظ منصبأً عليه، وهكذا حال سائر أنواع التمويه كالعسل والزعفران والخل والدهن وغيرها مما يموه في الحال الحاضر بتجميع عناصر أخرى، مما يجعل المصنوع منها بصورة الشيء المراد صرفه غشاً.

ص: ٢٣٢

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً، أو لا يأكل رطباً فأكل منصفاً حنت، وفيه قول آخر ضعيف).

أقول: لو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحيث، ولو حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً لم يحيث، لوضوح أن كل واحد منهمما غير الآخر، أما المنصف فالظاهر أنه مشمول لاسم الرطب في زماننا، فإذا قال: اشتراط الرطب فاشترى المنصف أطاع ولا يسمى مثله بسراً، فقول الشرائع بالحنث بأكل المنصف إذا حلف لا يأكل بسراً محل نظر.

كما أن القول الآخر المحكم عن القاضي وابن إدريس وهو عدم الحنث لعدم صدق كل واحد من اسم الرطب والبسر على المنصف حقيقه، إذ لا يتبادر من الرطب إلا ما رطب كلها، ومن البسر إلا ما لم يرطب منه شيء، وإنما لهما اسم خاص، فقد ظهر ضعفه بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر، بإطلاق الشرائع أن هذا القول ضعيف، وإطلاق الجوهر أنه لا يخلو من وجه، كلاهما محل نظر.

ومنه يعلم وجه النظر في تفصيل المختلف حيث حكى عنه أنه قال: (إن أكل البسر منه حنث في البسر ولم يحيث في الرطب، وإن أكل الرطب منه حنث في الرطب لا البسر، وإن أكل الجميع فإن كان أحدهما أغلب لأن كان مذنبًا جرى عليه حكم الغالب، فالبسر يشمل المذنب فيحيث به دون الرطب، وما رطب أكثره يحيث به في الرطب دون البسر، ولو تساوايا حنث به في الرطب لأنه يطلق عليه اسمه دون البسر إذ لا يسمى به عرفاً فإنه غير تام إلا في جزئه الأخير من أنه يطلق عليه اسم الرطب دون البسر على ما عرفت).

ولا يخفى أن اللغة تدل على أن أول التمره (طلع) ثم (حلال) بفتح الخاء ثم (بلح) ثم (سر) ثم (تمر) كما تطلق (الحشفة) على ما ليس فيها نواه.

ثم لا فرق في

الحلف بين أقسام المسمى، مثلاً التمر له أقسام كثيرة، وكذلك أكثر الفواكه إن لم يكن كلها، فإنه إذا حلف على المسمى شمل الجميع، اللهم إلاّ إذا كان ارتكاز على قسم خاص، مثل أنه لو حلف ذبح شاه وهو في العراق ومنصرفه الشياه المتعارفه هناك، فإنه لو ذبح شاه يمنيه مما يشبه الكلب حيث لا ليه لها وليس لها بعتر أيضاً لم يف بما حلف، لعدم شمول ارتكازه لمثلها، وإن كان يسمى باسم الشاه في اليمن بل وفي اللغة أيضاً.

ص: ٢٣٤

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب، فمتى حلف لا يأكل فاكهه حنث بأكل كل واحد من ذلك).

أقول: الظاهر أن الشرائع أرادت المثال، وإلا اسم الفاكهة يقع على مئات الأقسام عرفاً، ولذا قال في التحرير: (حنث بكل ثمرة يخرج من الشجرة يتذكر بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والأترج والتوت والنبق والموز)، ويجب أن يضاف عليه الليمون والرارنج والرارنيكيه والإيجاص والخوخ والكمثرى وغيرها مما هو كثير، ولو أطلق وأراد الإطلاق ثم ذهب إلى بلد فيه فاكهه جديدة أو جيء بها إلى بلد شمله حلفه إلا مع ارتکاز الخلاف.

نعم بالنسبة إلى اليابس من الفواكه يعتبر قصده، والظاهر أنه إن لم يقصد الأعم لم يشمل اليابس إلا إذا رطب بعد اليبس، فإنه يشمله بعد ما رطب، كما يعتاد في مثل المشمش والكوجة ونحوهما، وكأن التحرير نظر إلى عدم شمول اللفظ حيث قال: (والأقرب عدم الحنث بباب هذه الأمور كالتمر والزبيب والتين والمشمش والإيجاص).

إما ما في الشرائع من أن في البطيح تردد، ففيه إنه خلاف الظاهر، ومقتضى القاعدة دخوله، كما عن المبسوط، للصدق ولقوله (صلى الله عليه وآله): «نعم الفاكهة البطيح»<sup>(١)</sup>، وما روی أيضاً أنه (صلى الله عليه وآله) كان يحب من الفاكهة العنبر والبطيخ<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي ذلك أن يعد من الخضر أيضاً باعتبار خضرته وإنما المعيار الإطلاق، وقد عرفت أنه يطلق عليه الفاكهة، فاستدلال بعضهم لعدم دخوله في الفاكهة بقول الصادقين (عليهما السلام) لزراره: «إنه (عفا (صلى الله عليه وآله) عن الخضر»، فقال: وما الخضر، قال: «كل شيء

ص: ٢٣٥

١- انظر: المستدرك: ج ٣ ص ١١٧ الباب ٧٧، والمحاسن: ص ٥٥٧

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١١٤ الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦

لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه»<sup>(١)</sup>، بدعوى اقتضاء العفو المغايره غير ظاهر الوجه.

ومثل البطيخ فى شمول الفاكهة له الدابوعه مما يسمى في العراق بالرقى.

ثم قال التحرير: (ولا- يحث بالزيتون والبطيخ والبلوط وسائر الشجر البرى غير المستطاب كالزعرور الأحمر وحب الآس دون المستطاب كالصنوبر، والقثاء ليس بفاكهة، وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر، وفي البطيخ إشكال أقربه أنه فاكهة) <sup>(٢)</sup>.

لكن الظاهر أن الزيتون والقثاء والخيار من الفواكه، وعليه فقول المسالك: (لا- تدخل الخضروات كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر والقرع فيه قطعاً) محل نظر، بل الظاهر أن الجزر أيضاً من الفواكه عرفاً، ولعل أعرافهم كانت مختلفة عن أعرافنا، فلكل عرف حكمه.

ولو بيسط الفواكه ثم أدخل القدر بما انتفع ورطب فالظاهر عدم شمول الفاكهة له، كما لا تشمل قشرها أيضاً، وإن كان يؤكل كقشر الخيار، اللهم إلا إذا كان الارتكاز يشمله، ولا نواته ولا لبها، أما المطبوخ منه مما يصطلاح عليه بالمعلم في الحال الحاضر أو (الكامپوت) فالظاهر عدم شمول الفاكهة له، كما لا تشمل المكسرات كالجوز واللوز والسنجد والفسق والجبوب كحب الدابوعه والبطيخ وأشباه ذلك.

ثم قال الشرائع: (والآدم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحًا أو مائعاً كالدبس أو غير مائع كاللحم).

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٩

٢- تحرير الأحكام الشرعية: ج ٤ ص ٣١٩

أقول: الأدم كفلس يقال أدم يأدم أدمًا الخبز خلطه بالإدام فالخبز مأدوم وأديم، ويقال ائتمد أكل الخبز مع الإدام، والإدام جمعه آدام، وأدم كل موافق وملائم، ومنه إدام الطعام وهو ما يجعل مع الخبز فيطيه ويئنه للأكل كالسكر والمرق والدهن والجبن والتمر والملح والبصل وغير ذلك.

وكذلك حال الدبس والماء واللحم المشوى وغيره، سواء اصطبغ الخبز به أو لم يصطبغ، وفي الحديث عنه (صلى الله عليه وآله): «خير إدامكم الملح»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: «أخذ (صلى الله عليه وآله) كسره من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث ثالث: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»<sup>(٣)</sup>، فإذا حلف أن لا يأتدم بشيء حتى بكل ذلك، أما إذا أكل مع الخبز ما لا يتعارف أكله مثل الثلج أو القت الذي هو طعام الحيوان أو نحوهما فالظاهر انصراف الإدام عن مثله إلا أن يكون قصده الأعم، وكذا حال ما لو ائتمد بقشر البرتقال أو الدابوعه أو الخيار أو التفاح أو ما أشبه ذلك.

نعم لو حلف أن لا يأكل مع الخبز شيئاً، أو أن يأكل الخبز مجرد حتى بكل ذلك.

ولو جعل الإدام شيئاً من الخبز المقلوي ولو بغير دهن أو اليابس في التنور مما طعمه يطيب أو الحنطة والشعير كذلك ففيه احتمالان، وإن كان لا يبعد الشمول إلا أن يكون انصراف، وأولى منه ما لو جعل الشعير والحنطة مطحوناً أو عجيناً أو نحو ذلك وائتمد به.

ثم لو كان حلفه شاملًا للإدام وحده كأكله اللحم المشوى وحده حتى، وإلا بأن كان نظره إلى الخبز مع الإدام لم يحيث، أما لو جعل إدامه الماء

ص: ٢٣٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٠٨ الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١١٢ الباب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧

٣- انظر: الوسائل: ج ١٧ ص ١١، والمحاسن: ص ٤٦٠، والمستدرك: ج ٣ ص ١٠٤ الباب ٧ من الأطعمة المباحة

ففيه احتمالان، والمعيار الارتکاز، وكذلک إذا أكل الخبز وحده ثم حسا فوقة شيئاً من المرق أو نحوه بأن لم يكونا معاً.

قال في التحرير: (ولو حلف لا- يأكل أدمًا حنث بكل ما جرت العادة بأكل الخبز به، سواء كان مما يصطحب به كالطیخ والمرق والخل والزيت، أو من الجامدات كالشواء والجبن والباقلى والزيتون والبیض والتمر والملح مع الخبز، ولو حلف لا يأكل طعاماً حنث بكل ما يسمى طعاماً من قوت أو أدم أو حلواه أو تمر، سواء كان جاماً أو مائعاً، وفي الماء إشكال ينشأ من قوله تعالى: (ومن لم يطعمه فإنه مني) (١)، ومن عدم الانصراف إليه عند الإطلاق، وكذا الإشكال في الدواء).

أقول: الطعام معناه اللغوي شامل للماء لا معناه العرفى الاصطلاحى، فإذا أراد أحدهما فهو، وإذا شک فالالأصل عدم الحنث بالماء، ومنه يعرف الحال في الدواء.

ثم قال التحرير: (ويحنث بما جرت العادة بأكله من نبات الأرض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر).

أقول: لكن قسم من ورق الأشجار أيضاً طعام يؤكل كما لا يخفى.

ثم قال: (ولو حلف لا- يأكل قوتاً حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن، سواء اختص أهل بلده بقوته أحدها أو لا، وكذا يحنث بأكل السويق والدقائق والحب الذى يعتاد خبزه دون العنبر والحضرم والخل)، وفيه: إن العنبر والحضرم والخل أيضاً قد يكون كذلك، فالمعنى الارتکاز على ما تقدم.

ثم قال: (ولو حلف لا يأكل لحماً، لا يحنث بأكل المرق)، ويأتي هنا أيضاً ما

ص: ٢٣٨

ذكرناه من الإطلاق والتقييد حسب الارتكاز، إذ قد يضره اللحم ويعنده الطيب من كل أنواعه وفروعه فيشمله حلفه.

ثم لا يختلف الأمر في حلفه بعدم أكل كذا بين النّي والمطبوخ، والكامل والناقص، والمدقوق وغير ذلك، كما إذا حلف أن لا يأكل اللحم فترمه وأكله، ومنه يعلم حال ما إذا حلف أن لا يأكل العنبر فأخذ ماءه حيث المعيار الارتكاز.

وكذا حال ما إذا كان يضره الرائب أو المخيض مثلاً لا رياحه التي تؤذى معدته، فحلف أن لا يأكله فوصف له الطيب أن يأكله مع الزنيان حيث لا يضره كذلك، فإنه إن كان حلفه حسب الارتكاز أعم لا يأكله، وإن كان منصباً على الضار منه أكله، والمعيار انصباب اللفظ على الارتكاز لأن يكون الداعي، وفرق بين الأمرين كما هو واضح.

ومنه يعرف حال ما إذا طاب من المرض حيث لم يضره بعد ذلك، فإن المعيار هو المتقدم من الارتكاز، ولو لم يكن ظاهر اللفظ عرفاً.

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (إذا قال: لا شربت ماء هذا الكوز، لم يحث إلا بشرب الجميع، وكذا لو قال: لا شربت ماءه، ولو قال: لا شربت ماء هذه البئر، حثت بشرب البعض، إذ لا يمكن صرفه إلى إراده الكل، وقيل لا يحث وهو حسن).

أقول: مقتضى القاعدة أنه إن أراد ما يشمل البعض في الكوز والحب والآنية ونحوها حثت بشرب البعض كالكل، وإلا لم يحث والمعيار الارتكاز، فقد يكون الكوز وسخاً أو لمريض فيريد عدم الشرب منه إطلاقاً، وقد يكون مريضاً مستسقياً ي يريد عدم شرب الجميع وحيث تتوافق نفسه إلى ذلك يحلف على عدم الشرب، فيكون حلفه على عدم شرب الجميع ولا يحث بشرب البعض حينئذ.

ومنه يعلم حال ما إذا تبدل الماء حيث يشتمله لو كان ارتكازه على ما في الكوز حالاً أو مستقبلاً، بخلاف ما إذا كان ارتكازه على هذا الماء الخاص الموجود فيه الآن.

ومما تقدم يعلم حال العكس، بأن حلف أن يشرب ماء الكوز، فقد يريد شرب الجميع وقد يريد شرب البعض، فإذا لم يشرب الجميع فيما إذا كان متعلق الحلف الجميع حثت، بخلاف ما إذا كان متعلق الحلف البعض، فإن شربه للبعض دون الجميع يكون برأ.

ولو تعلق حلفه بشرب أو عدم شرب ماء البئر ودجلة والفرات والبحر وما أشبه، فإن حلف أن يشرب كل ماء دجله كان لغوأ، وإن حلف أن لا يشرب كل ماء دجله فالظاهر لغويته أيضاً، لأن شرب كل ماء دجله لما كان غير مقدور لم يتعلق بأحد طرفيه الحلف، مثل أن يحلف أن يطير أو لا يطير، وقد ألمع إلى ذلك المسالك حيث قال: (ينبغى على هذا أن لا ينعقد يمينه لأن الحث فيه غير متصور، كما لو حلف لا يصعد إلى السماء).

ثم قال: (ويترفع على ذلك لو قال: لأشربن ماء هذه البئر أو النهر، فيحتمل حمل اليمين على البعض، فيبر بشرب بعضه وإن قل، والأظهر أنه لا يبر بشرب

البعض بل يكون كالحالف على غير المقدور، فلا ينعقد اليمين لأن البر فيه غير متصور).

لكن لا يخفى أنه خلط بين مقام الإثبات والثبوت، حيث قال: (فيتحمل حمل اليمين على البعض).

وعلى أي حال، فإذا كان متعلق الحلف غير مقدور لم ينعقد في عالم الثبوت، وأما في عالم الإثبات فإذا كان ظهور و كان المتعلق مقدوراً اتبع ذلك الظهور، وإن لم يكن ظهور كان حسب القاعدة من الأقل والأكثر أو المتبادرين أو العموم من وجه على ما تقدم في بعض المسائل السابقة.

وسؤالي في باب النذر ما يدل على أنه لا ينعقد النذر الذي لا يقدر عليه، بالإضافة إلى أنه عقلى لا حاجه به إلى الدليل الشرعى.

فعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبه كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه، قال: «إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جاريه أو شبهه باعه واشترى بشمنه طيباً فيطيب به الكعبه، وإن كانت دابه ليس عليه شيء»[\(١\)](#).

ومما ذكرناه ظهر وجه القبول والرد في قول التحرير، قال: (إذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر إلا بفعل الجميع، ولو حلف أن لا يفعله لم يحيث بفعل البعض، فلو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء لم يحيث بشرب بعضه، ولو حلف لا شربت ماء النهر حتي بالبعض، صرفاً لليمين إلى الممكن، ولو حلف لا شربت من الفرات حتي بالكروع وبالاعتراف ثم الشرب، ولو حلف لا شربت من هذا الإناء لم يحيث بحسب الماء في غيره والشرب، ولو حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من

ص: ٢٤١

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٢ الباب ١٨ من كتاب النذر والعهد ح ١

نهر يأخذ منه حنث، ولو حلف لا شربت من الفرات فالأقوى الحنث بالشرب من النهر).

ثم الظاهر أنه لو حلف أن يشرب كل ماء الفرات، فإن قصد الأجزاء بأن كان الحلف يتعلق بكل جزء جزء بحيث يكون كأحلاف متعدده وكبيوع متعدد فـي بيع، مثل أن حلف أن يصلى ويصوم حيث يجعلهما متعلق حلفه ثم لا يقدر على الصلاه ويقدر على الصوم أو العكس، شرب بعض الماء لأنـه مقدور، فإنه يعقد اليمين بالنسبة إليه، وإن كان حلفه على شرب الكل على نحو المجموع بطل، لما عرفت من أنـ الحلف لا يتعلـ إلـ بالمقدور.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (لو قال: لا أكلت هذين الطعامين، لم يحيث بأكل أحدهما).

أقول: قد يريد عدم أكلهما معاً فلا يحيث بأكل أحدهما، وقد يريد عدم أكل أي منهما ففيحيث بأكل أحدهما، ثم لو أراد عدم أكلهما معاً قد يريد معاً في zaman، وقد يريد التدريج، وقد يريد الأعم، والمتبوع قصده، وإن قصد ظاهر اللفظ ولم يكن ارتکاز فالمنصرف عدم أكل كل واحد منها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواد تبعاً للمسالك، حيث علل قول الشرائع: (لم يحيث بأكل أحدهما) بقوله: (كما أنه لو قال: لا-كلن هذين الطعامين، لم يبر إلا بأكلهما لأن الجمع بين شيئين أو أشياء بصفة واحدة يصير كل واحد مشروطاً بالآخر بغير خلاف عندنا على ما في المسالك) (١).

ومثل حلفه بعدم أكل الطعامين فيما ذكرناه حلفه بعدم دخول الدارين، أو حلفه بعدم أكل هذا الطعام ودخول هذه الدار لأن كان المتعلق جنسين.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواد: (وكذا لو جمع بين الشيئين أو الأشياء بحرف العطف، فقال: لا- أكلت هذا الخبز وهذا السمك، لم يحيث إلا- بأكلهما، كما أنه لا- يبر إلا- بأكلهما في الإثبات، لظهور العرف في أن الواو العاطفة للجمع، فهي حينئذ كألف التثنية و الواو الجمع بالنسبة إلى ذلك، من غير فرق بين الإثبات والنفي، ولكن قال الشيخ هنا: لو قال لا كلمت زيداً ولا عمروأ، فكلم أحدهما حنت لأن الواو تنوب مناب الفعل، فكأنه قال: لا كلمت زيداً ولا كلمت عمروأ، والأول أصح من حيث اللفظ نفسه إلا مع القصد).

وقد عرفت عدم تماميه ما اختاره المحقق، فإذا حلف أن لا يكلم زيداً وعمروأ فإن كان ارتکاز فهو، وإلا فالظاهر حرمه التكلم مع أي منهما.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فيما ذكره التحرير قال: (لو حلف على شيئاً إثباتاً لم يبر بأحدهما، فلو قال: والله لأصلين وأصوم من وجبا معاً، ولا- يجب جمعهما في الإيجاد، ولو حلف عليهما نفياً جاز له فعل أحدهما لا فعلهما، فلو قال: والله لا أكلت هذين الرغيفين، جاز له أكل أحدهما ويحث بأكلهما).

كما يعلم وجه النظر في ما ذكره الدروس من القاعدة الكلية في هذه المقامات قال:

(قاعدة: الجمع بين شيئاً أو أشياء بواو العطف تصير كل واحد منها مشروطاً بالآخر قضيه للواو، فلو قال: لا أكلت الخبز واللحم مع الفاكهة، أو لاكلها فلا حث إلا للثلاثة ولا بـ إلا بها).

ثم لو كان الحلف في الأشياء الممكن تدريجه ودفعته فالمتبع قصده في كون متعلق اليمين التدرج أو الدفعه أو الأعم، فلو قال: والله أرمي جمره العقبه سبع حصيات وكان قصده التدرج لم يكف الدفعه، ولو أراد الدفعه لم يكف التدرج، وإذا قصد الأعم كفى أيهما، بل لو كان قصده الأعم كفى رمى البعض دفعه والبعض تدريجاً.

وكذا لو حلف على إطعام عشره من الفقراء، أو إعطاء عشره دنانير للمساجد أو ما أشبه ذلك مما فيه الدفعه والتدرج، أما إذا لم يكن فيه إلا التدرج كالصلوات والصيام، أو الدفعه كان هو متعلق اليمين.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر حيث قال: (نعم لو قال: ولا- عمروأ، حث بالكلام مع كل واحد منها، لصيروفتهم بمنزله يمينين حتى أنه لو حث في إحداهما لم تنحل الأخرى، وكذا لو قال لا أكلم أحدهما أو واحداً منها ولم يقصد واحداً بعينه، حث بالكلام مع أحدهما، إلا أنه تنحل اليمين حينئذ، فلا يحث إذا كلم الآخر لأنها يمين واحدة).

وفي فرعه الثاني إنه قد يريد بلا كلام مع أيهما، عدم التكلم مع واحد منها، بحيث يكون التكلم مع أيهما بدون الجمع مع الآخر بلا محذور، مثلاً قد يضره شرب كل من الماء واللبن، فيحلف أن لا يشربهما، وقد يضره

جمعهما

فيحلف أن لا- يشرب هذا وهذا، فإنه إذا شرب أحدهما كان حنثاً في الأول بخلاف الثاني، فإن الجمع بينهما يوجب الحنث لا الانفراد، وقد يضره اجتماعه بزید وعمره معاً، فيحلف أن لا يجتمع بهما فيكون الاجتماع بأحدهما غير ضار ولا موجباً للحنث، أما في صوره الشك فقد عرفت حكمه في بعض المسائل السابقة.

(مسئله ۱۱): قال فی الشرائع: (إذا حلف لا أكل خلا فاصطبغ به حنث، ولو جعله في طبیخ فأزال عنه اسمه لم يحث).

أقول: إذا أراد أكله وحده أو إداماً غير ممزوج أو ممزوجاً بما يستهلك وبما لا يستهلك اتبع قصده، وكان الذي أراده هو المحلول عليه، أما إذا اطلق وأراد المنصرف من اللفظ فالظاهر أنه لا يشمل المستهلك ويشمل ما عداه، ولو تحول الخل خمراً فشربها أثم لكنه لا يكون حثناً، ولو تحول ماء بطول الزمان لم يكن حث ولا إثم.

قال في المسالك: والغرض أن الحلف على أكل الخل ونحوه ينصرف إلى أكله متميزاً، إما منفرداً أو مع غيره مع بقاء تمييزه، فهو استهلك بالمزج في نحو الطعام وانتفت التسمية فلا حنت وإن بقيت الحموضه وغيرها من أوصافه.

ولو حلف أن لاً. يستعمله في بدنـه كـان كل ما يـسمى استـعمالاً حـثـناً، من التـقطـير فـي الـأـذـن وـالـأـنـف وـالـعـيـن وـالـمـضـمضـه وـالـتـقـنـيهـ والـتـمـرـيـخـ بـهـ وـالـجـلـوسـ فـيـهـ وـغـسـلـ الرـجـلـ بـهـ، أوـ وـضـعـهـ فـيـ قـطـنـهـ وـوـضـعـهـ عـلـىـ الجـبـينـ أوـ الرـأـسـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ، كـمـاـ يـشـمـلـ استـعمالـهـ مـمزـوجـاـ أوـ مـجـرـداـ، عـلـىـ مـاـ يـسـتـعـمـلـهـ الأـطـبـاءـ فـيـ كـلـ تـلـكـ الأـشـكـالـ لـمـخـتـلـفـ الـأـمـرـاـضـ.

ولو شك في أنه حلف أن لا- يأكله أو لا- يستعمله كان الأصل البراءة عن غير الأكل، لأن الأكل استعمال، فهو من الشك بين الأقل والأكثر، أما إذا كانا متقابلين كان اللازم ترکهما وإن كان لا حنت في فعل أحدهما كما تقدم شبه هذه المسألة.

ولو حلف أن لا يدخل جوفه ولا انصراف، شمل الدخول من مختلف الثقب الموجوده في البدن، وكذا إذا أحدث ثقبه جديد له إلى المعدة أو ما أشبه فأندخله فيه بسببها، ولو قال: لا آكل، لا يشمل إلا الفم مع احتمال أن يشمل الأنف أيضاً، ولهذا منعوه في شهر رمضان مع أن الدليل على الأكل والشرب.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (لو قال: لا شربت لك ماءً من عطش، فهو حقيقة في تحريم الماء، وهل يتعدى إلى الطعام، قيل: نعم عرفاً، وقيل: لا تمسكاً بالحقيقة).

أقول: لو قال: لاـ شربت لك ماءً من عطش مثلاً، فقد يريده حاله العطش فقط، فيجوز له شرب الماء في غير حاله العطش، وقد يريده شرب الماء، وإنما (من عطش) من باب البيان في بعض المصاديق الظاهرة، وحينئذ لا يجوز له أن يشرب ماءً مطلقاً سواء في حال العطش أو غير حال العطش.

وإلى هذا أشار المسالك بقوله: (فاللفظ حينئذ خاص والسبب عام، عكس المسألة الأصولية وهي عموم اللفظ مع خصوص السبب)، ولا يرد عليه إشكال الجوادر بقوله: (فيه: إن المقام خارج عن ذلك، ضروره كون المراد الكناية بذلك عن الأعم منه، وليس هذا من عموم السبب)[\(١\)](#)، إذ هو كالمناقشة اللغطية في كلام المسالك، وعلى أي حال فيجري مثل هذا الكلام فيما لو قال: لا أكلت طعامك من جوع.

أما الفرع الثاني للشرع فيقوله: (هل يتعدى إلى الطعام قيل نعم عرفاً وقيل لا) فهو أيضاً مما ذكرناه، لأنه قد يريده من الماء الأعم من كل الأطعمه، وقد يريده خصوص الماء، فإن أراد الأول حرم الطعام عليه أيضاً وحنت بتناوله، وإن أراد الثاني لم يتعد إلى الطعام.

قال في القواعد: (لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فإن نوى شيئاً فذاك، وإلا فالأقرب قصده على السبب لأنه الباعث على اليمين، كما لو رأى منكراً في بلد فكره فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول).

وكأنه يشير بذلك إلى ما ذكرناه من اللفظ الذي هو تابع للقصد والارتكاز، فقول الجوادر: (لا يخفى ما فيه، بل فتح باب التخصيص والتقييد بالدعاوى وعدم جمله وافره من الفقه)

فيه نظر، إذ لا يريد التخصيص بالدعاوى، وإنما يريد أن المصب هو، وفرق بين المصب والداعى كما لا يخفى.

أما استعمال لفظ فى معنى لفظ آخر فقد تقدم الكلام فيه، وكثيراً ما يستعمله العرف، مثل لا تعطه فلساً ولا تسقه قطره ماء ولا تعنه بكلمه، حيث يقصد الناهي مطلق الإعطاء ولو الفراش والثياب، ومطلق السقى ولو باللبن وغيره، ومطلق الإعانة ولو بالمال والخطب وغيرهما.

ولا يخفى أن عالم الثبوت غير عالم الإثبات، فخلطهما فى بعض الكلمات غير جيد.

ثم لو حلف أن لاـ يأكل طعام الفاسق أو الكافر أو البخيل أو المنافق أو الجبان أو ما أشبه ذلك، اتبع العرف فى المراد منه، مثلاً بالنسبة إلى الفاسق لو كان عصيان لا يسمى بالفسق عرفاً كحلق اللحىء فى بعض البلاد مثلاً، وإن كان شرعاً فسقاً، جاز الأكل إلا إذا لم يرد العرف بل الشرع.

وكذا فى كل مورد تعارض العرف والشرع يقدم العرف العام مع العرف الخاص يقدم العرف الخاص، كالعلم عند النحاة فإذا قالوا ذهب إلى العالم أو تعلم أو عالم أو ما أشبه أرادوا علم النحو، وكذلك الصنعة عند النجارين إلى غير ذلك، لأن الخاص فى قبال العام، والعرف فى قبال الشرع مألف فى أذهانهم، فقصدهم منصب على ذلك إلا إذا كان على الخلاف.

ولو كان شيء حراماً عند فقيه دون فقيه، فقلد من يحلل ذلك جاز، لا من يحرمه بشرط أن لا يكون ارتكازه ما يحرم عنده، ولو لم يكن حراماً عند المترتب لعرض أو مرض فإنه لا يصدق الفاسق عليه.

ولو كان فى مذهب الحل كالبيز عند العامه أو الحرمه اتبع مذهب، لأنه هو المركوز فى ذهنه، كما قالوا بالنسبة إلى الواقف إذا أوقف على الفقراء أو ما أشبه، حيث ينصرف منه حسب ارتكازه الذهنى إلى فقراء نحلته.

ومنه يعرف الكلام في سائر الألفاظ المتعلقة باليمين، مثلاً في الشاعر لو حلف أن لا يعطي الشعراً هل يشمل الشعر الحر أم لا.

ومن الكلام في هذا الباب يظهر الكلام في عكسه، كما لو حلف لأعطين العالم أو العابد أو الفقير أو الطلبه بالنسبة إلى طلاب العلوم الدينية وطلاب العلوم الدنيوية أو المساكين أو نحو ذلك.

ولو حلف أن لا يشبع فظاهره من الطعام، سواء كان فاكهةً أو خبزاً أو لحماً أو ما أشبه ذلك، أما إذا ارتوى من الماء فإنه لا يأس به، كما أنه إذا شبع من الطعام ومن الماء معاً فإنه لم يحيث.

ولو حلف أن لا طعمت في هذا اليوم أو في بيته زيد، فإن أراد معناه اللغوي بأن كان ارتكازه على ذلك شامل حتى الماء، قال سبحانه: (ومن لم يطعمه) (١)، كما تقدم الإلماع إليه، وإلا كان ظاهراً في غير الماء، ولو قال: لا أكلت دهناً، شامل دهن الحيوان ودهن النبات، إلا أن يكون ارتكاز عنده بأحد القسمين فإنه ينصب يمينه عليه.

ص: ٢٤٩

---

١- سورة البقرة: الآية ٢٤٩

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: إذا حلف على فعل فهو يحث بابتدائه ولا يحث باستدامته، إلا أن يكون الفعل ينسب إلى المده كما ينسب إلى الابتداء، فإذا قال: لا آجرت هذه الدار، أو لا بعتها، أو لا وهبها، تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة، أما لو قال: لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها، أو لا اسكتت زيداً وزيد فيها، حنث باستدامه السكنى أو الإسكان.

أقول: العقود والإيقاعات وما أشبه من الأشياء الدفعية ظاهره في الابتداء كالترويج والبيع والشراء والرهن والمضاربة والمزارعه والمساقه والإجارة وغيرها، فإذا قال لا- تزوجت زنجيه وكان تحته زنجيه، أو لا- اشتريت دكاناً وكان قد اشتراه قبلًا لم يجب الطلاق والبيع أو سائر أنواع التخلص من الدكان المشترى، أما في الأشياء التدريجية كسكنى الدار والمشى وصداقه فلابد والكتابه والمطالعه ونحو ذلك فيشمل الابتداء والاستدامة.

وقد ذكر في الدروس قاعده تفيد الأمرین، فقال:

(قاعده: الابتداء والاستدامة شيئاً، مما ينسب إلى المده كالسكنى والإسكان والمساكنه دون ما لا ينسب كالدخول والبيع، وفي التطيب وجهان، فلو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وإن بقى رحله لا للسكنى، بخلاف ما لو قال: لا دخلت هذه الدار، وهو فيها، أو لا بعث وقد باع بخيار فاستمر عليه، أو لا تزوجت وله زوجه فلم يطلقها).

أما لو حلف بما لا- يعلم هل المراد الابتداء أو الاستدامة، كما إذا قال: والله لا صادقت أو لا سبقت عمروأ، وهما صديقان أو متسابقان في الحال الحاضر، فاللازم الرجوع إلى ارتکازه عدم ابتداء الأمر في المستقبل، فإذا تعاديا مثلًا لا يتصادقان بعد ذلك، أو فإذا انتهت المسابقه التي في يدهما الآن لا يتسابقان في المستقبل مسابقه

جديده، أو ارتکازه على المطلق بما يشمل صداقته الآن ومسابقه في الحال الحاضر أيضًا، فاللازم قطع الصداقه والمسابقه لأن لا يحيث، ولو شک فى الإطلاق والتقييد كان الأصل عدم شمول الحلف لأنه من الزائد والنافض، وقد تقدم أنه لو شک بين الأمرين أخذ بالقدر المتيقن وأجرى البراءه عن الزائد.

وفي الجوادر أشار إلى ذلك الذي ذكرناه في الابتداء والاستدامه، وإن كان في بعض أمثلته نظر، قال: الضابط الفارق بين الأفعال الم Hollowed عليها التي استدامتها كابتدائها في الصدق وغيرها أن ما لا يتقدير بمدھ كالبيع والهبة والتزویج وغيرها من العقود والإيقاعات والدخول والخروج ونحو ذلك لا يحيث باستدامتها، لأن استدامه الأحوال بالذکوره ليست بإنشائها، إذ لا يصح أن يقال بعث شهرًا ولا دخلت كذلك، بل قد عرفت أن هذه الاستدامه ليست استدامه للأفعال نفسها بل هي بقاء لآثارها، بخلاف القيام والعقود والسكنى والإسكان واللبس والركوب ونحوها مما يصح نسبتها إلى المده، فيقال لبنته شهرًا وقامت يوماً وقعدت ليه وركبته كذلك، فإنه يحيث باستدامته كابتدائه، للصدق عليهم على حد سواء.

فإنه لو حلف والله لا قمت وهو قائم، فقد يريده عدم ابتداء قيام جديد في المستقبل، وقد يريده عدم بقائه قائمًا، وكذلك إذا حلف أن لا يقعد في هذه الدار مثلاً وهو قاعد الآن، فإنه قد يريده ما يشمل هذا القعود، وقد يريده استئناف القعود الجديد بعد ذلك، إلى غيرهما من الأمثله.

ثم قال الشرائع: وibir بخروجه عقیب اليمین، ولا يحيث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله.

أقول: إذا حلف أن لا يسكن الدار الفلانیه كان كما ذكره الشرائع، أما

بالنسبة إلى سكنى الأهل إذا خرج هو فإن كان يمينه يتعلق بهما فيما هو تحت اختياره كان الواجب عليه إخراج الأهل أيضاً، وإن فلا، فقول الجواهر: (وإن بقى رحله ومتاعه بل وأهله لأن الفرض تعلق الحلف بسكناه نفسه لا بأهله ومتاعه، كما أنه لا إشكال في الحنت مع مكثه نفسه وإن أخرج أهله ورحله)، محل نظر.

ثم إن دخول الدار لنقل الرحل أو الأهل أو ما أشبه لا يكون حثاً وإن مكث في الدار بقدر نقل الرحل كأيام مثلاً حيث يحتاج النقل إليها، لأن ذلك منصرف عن السكنى ارتكازاً، فلا ينصب يمينه عليه، ولذا جزم في القواعد بعدم الحنت لأن المشتغل بأسباب الخروج لا يعد ساكناً في الدار.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: ( ولو مكث بعد اليمين ولو قليلاً، فإن لم يكن لأجل نقل متاعه حنت لصدق الاستدامه، ولو كان لأجله بأن كان لجمع المتاع وأمر أهله بالخروج وليس ثوب الخروج فهل يحنت، فيه وجهاً، أحدهما نعم لأنه أقام فيها مع التمكن من الخروج، وبهذا جزم في التحرير ولم يذكر سواه، وأرجحهما وبه جزم في القواعد المنع، لأن المشتغل بأسباب الخروج لا يعد ساكناً في الدار) (١).

فإن فرعه الثاني وإن كان تماماً إلا أن فرعه الأول محل نظر، لأن صدق الاستدامه وعدم صدق الاستدامه لم يكن معياراً، وإنما المعيار السكنى، ومثله لا يعد سكنى كما لا يخفى، فتأمل.

ومنه يعلم حال ما إذا حلف لا يتمشى في الحديقه، أو لا يبقى في السياره أو السفينه أو ما أشبه ذلك، حيث إنه لا يحنت إذا كان بقاوه لإخراج أهله وجمع أثاثه ونحو ذلك.

ثم إن الفور في قولهم: يجب الخروج فوراً في غير ما استثنى، إنما يكون بالفوريه العرفية لا الدقيقه العقلية، فإذا حلف أن لا يبقى في هذا المكان ومركتزه بقصد البقاء والسكنى لم يمنع أن يصلى فيه قبل الخروج أو يأكل أو

ص: ٢٥٢

يتخلى أو نحو ذلك، اللهم إلا أن يريد ما يشمل كل ذلك أيضاً، فيجب عليه ترك الأمور المذكورة والخروج.

ثم لو كان مراده من الحلف الفوري بما ينافي الصلاة ونحوها فصلٍ نسياناً وفي الأثناء تذكر الحلف أتم الصلاة، لأن إبطال الصلاة حرام، والدليل الثانوي لا يرفع الحرام الأولى كما قرر في محله.

وكذلك بالنسبة إلى كل عمل واجب استدامته، كما إذا حلف أن لا يبقى في المسجد فنسى واعتكف وتذكر في اليوم الثالث، أو تذكر في أثناء الطواف الواجب إتمامه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو شك في أن حلفه كان بحيث ينافي مثل الصلاة أو لا ينافي، كان الأصل البراءة عن الزائد على القدر المتيقن.

ولو لم يعلم أن الصلاة التي يصلحها فيما نسي، هل هي صلاة واجبه أو صلاة مستحبه، بأن نسي أنه قصد النافلة أو الفريضه، وجب الإبطال لأنه لا يعلم بالتحرير فينفذ الحلف.

ومنه يعرف الحال في كل واجب ومستحب وحرام ومكره وكل مشكوك أحدهما.

ثم إن المسالك قال: (لو احتاج إلى أن يبيت في الدار ليه لحفظ المتعاف فوجهان، أجودهما عدم الحنت، لأن الضرورة على هذا الوجه لا - تجتمع الحنت، بل ربما نافت أصل اليمين)، وهو كما ذكره، وإن كان البحث خارجاً عن صدق السكنى وعدمه، فهو كما اضطر إلى السكنى في الدار ولو خمس سنوات مثلاً.

ثم قال: (ولو خرج في الحال ثم اجتاز بها لم يحنث، لأن ذلك لا يعد سكنى، فإن تردد فيها ساعه بلا غرض احتمل الحنت، ويشكل بعدم صدق السكنى بذلك، إذ ليس المراد منها المكث مطلقاً بل اتخاذها مسكنأً وهو لا يصدق بالتردد، وإن مكث على وجه لا يصدق اسمها)، وهو كما ذكره.

ولو حلف أن لا يسكن زوجتي حرم عليه إسكانها، أما لو سكنت هي عاصيه له أو غافله مثلاً لم يكن عليه شيء لأنه لم يسكنها، نعم إذا كانت هي مطيعه وأرادت السكنى فلم يمنعها الزوج كان من إسكانه لها، لأن تركها وشأنها يستند إليه كما يقال: أفسد الأب ولده فيما يتركه حتى يفسد، ومنه قوله سبحانه: (وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>) حيث يتركهم و شأنهم، نعم إذا أراد من الحلف فعل الإسكان لا- نتيجة لم يحث لأنه لم يفعل إسكانها، كما أن الله سبحانه و تعالى لم يفعل الإضلal، وكما أن الأب لم يفعل الإفساد، فالمعيار هو المركوز في ذهن الحالف الذي ينصب العقد عليه.

ولو حلف أن لا يسكن الدار شهر شعبان مثلاً، ثم صار يوم الشك بين أنه آخر شعبان أو أول رمضان استصحب بقاء شعبان، كما أنه لو شك في دخول شعبان وعدم دخوله استصحب بقاء رجب.

قال في الشرائع: (وكذا البحث في استدامه اللبس والركوب).

أقول: قد عرفت أنه قد يريد التجديد فلا يلزم نزع الثوب والتزول عن المركب، وقد يريد عدم اللبس والركوب إطلاقاً فالواجب عليه التزوع والتزول فوراً على ما عرفت، ولا- فرق في ذلك بين الحلف على عدم اللبس أو عدم أن يلبس، فقول الجواهر: (اللهم إلا أن يفرق بين الحلف على عدم لبسها أو لا يلبسها، فإن الاستدامه يصدق عليها اسم اللبس لا فعل اللبس الذي هو إحداث وتجديده) محل تأمل، فإن المعيار ما ذكرناه، إلا أن يريد الاستظهار من اللفظ.

ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب، أو لا يسكن هذه الدار، فبدلته قباءً أو بدلها

ص: ٢٥٤

دكاناً ذهب موضوع اليمين فلا-بأس بلبسه وسكناه، اللهم إلا-أن يكون قصده الأعم كما تقدم مثل ذلك في بعض المباحث السابقة.

ومما تقدم من أن الميزان الارتکاز يظهر وجه النظر في قول الشرائع حيث قال: (أما التطيب ففيه التردد، ولعل الأشبه أنه لا يحتم بالاستدامه)، وإن علل الجواهر بقوله: (الصحه السلب، وأنه لم يحلف على أن لا يكون متطيماً، بل على أنه لا يتطيب وبينهما فرق، وربما كان عنوان الحرم في الإحرام كونه متطيماً لا تطيه، وإلا كان من دليل خارج كحرمه شمه).

إذ قد عرفت أن الميزان الارتکاز، فقد يضره الطيب ابتداءً واستدامه، ولهذا يحلف على عدمه سواء كان من فعله أو فعل غيره، فهو طيبه غيره ولو بدون اختياره وجب عليه الإزاله، وقد يكون يريد عدم التطيب ابتداءً في المستقبل فيختلف الحال هنا أيضاً بين أن يطيب نفسه أو أن يطيه غيره بغير اختياره إلقاء أو إكراهاً أو في نوم ونحوه.

وكذا حال ما إذا حلف أن لا يليس، حيث قد يريد الابتداء، وقد يريد الأعم من الابتداء والاستدامه، وقد يريد عدم فعله بنفسه، وقد يريد الأعم من لبسه هو، أو إلباس الغير إياه ولو في حال النوم وما أشبه، إلى غير ذلك مما فيه الابتداء والاستدامه.

والوطى أيضاً من هذا القبيل، فقد يريد الأعم من فعله بنفسه وفعل غيره به، وقد يريد الأعم من الابتداء والاستدامه، وقد يريد أحد المذكورات، فقول الجواهر: (وكذا الكلام في الوطى الذي لا يقال فيه وطأت يوماً أو شهراً، فحيثند فمن حلف أن لا يطأ لا يحث بالاستدامه ما لم يعد بعد التزع وإن حرمت على الصائم والمحرم كالابتداء)، محل نظر.

وكانه لذلك أو لغيره قال بعد مثالى التطيب والوطى: (قلت: هكذا ذكروه،

لكن لعل ما أشرنا إليه من التفاوت بين صدق اسم الفعل وبين اسم المصدر آت في المقام ونحوه وإن التفتوا إليه في خصوص التطيب وكذا الوطى ونحوهما دون الأمثلة السابقة). وإن كان فيه محل تأمل أيضاً.

فإذا كان يباشر الوطى محرماً مع امرأه مثلاً أو مع ولد ثم حلف على العدم وهو يريد الابتداء والاستدامه ثم نسى وفعل وتذكر في الأثناء وجوب الإخراج فوراً لاـ من جهة الحرم ذاتيه فقط بل من جهة الحلف أيضاً، فإذا بقى كانت عليه الكفاره، أما في حال النسيان فلا كفاره لما عرفت سابقاً من رفع النسيان كالإكراه والاضطرار والحرج ونحوها للكفاره.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو قال: لاـ دخلت داراً، لم يحيث بالوقوف على الحائط بلاـ خلاف، كما عن الخلاف والمبسوط، وحيث بالابتداء دون الاستدامه قطعاً، لأنها لا تعد دخولاً وإن طال مكثه فيها).

ولا يخفى وجه النظر في كلام الجواهر حيث مزج الشرائع بما ظاهره ليس مراده، لأن الشرائع قال: (لو قال: لا دخلت داراً، حنى بالابتداء دون الاستدامه)، فإذا حال الجواهر: لاـ دخلت داراً لم يحيث بالوقوف على الحائط محل نظر، وإنما المعيار في الوقوف وعدم الوقوف على الحائط الشمول وعدم الشمول للحلف، نعم ظاهر عدم دخول الدار عدم شموله للوقوف على الحائط أو تحت الحائط مثلاً فيما إذا كان الحائط معلقاً كما في البيوت التي حيطانها معلقة في الحال الحاضر.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فإن دخلها أو شيئاً منها أو غرفةً من غرفها حنث ولو نزل إليها من سطحها، أما إذا نزل إلى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً).

أقول: الظاهر تماميه فرعه الأول، فإن الحلف بعدم دخول الدار شامل لدخول أي شيء من الدار من غرفه أو سرير أو حمام أو ساحه أو سطح أو دهليز، خلف الباب أو بين البابين إذا كان بين البابين من الدار، وكل ذلك للصدق عرفاً، كما أنه لا فرق بين أن يكون النزول من السطح أو الباب أو من مجرى ماء إلى الدار أو غير ذلك.

أما فرعه الثاني وهو قوله: (أما إذا نزل إلى سطحها) فالظاهر أنه تابع للارتکاز وأنه هل يشمل الحلف مثل ذلك أم لا، فقول الشرائع بعدم الحنث محل نظر، ولذا أشكل عليه الجوادر حيث قال بعد أن علله بعدم صدق دخولها حينئذ: (خلافاً لما عن بعض من إلحاقي المحظوظ بالدار لإحاطته جدران الدار به، ولا آخر من الحنث بتصعيده وإن لم يكن محاطاً، لكن الإنصاف عدم خلو الأخير من وجہ في العرف خصوصاً بعد ملاحظة اندراجه في قوله (عليه السلام): «من دخل دار غيره بدون إذنه فدمه هدر»([\(١\)](#)) فتأمل([\(٢\)](#)).

لكن في حاشية الجوادر أن الرواية هكذا: «من دخل على مؤمن في منزله وغير إذنه فدمه مباح»([\(٣\)](#)).

وعلى أي حال، فشمول الحلف لما إذا نزل على كر الماء الموضوع في السطح لسقى الدار، أو دخوله في أطراف الدار المسورة مما البناء في وسطها

ص: ٢٥٧

١- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢

٢- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٣٠٦

٣- الجوادر: ج ٣٥ ص ٣٠٦ كتاب الأيمان

وهي حديقه أو غير حديقه كما يتعارف الآن، إلى غير ذلك تابع للارتکاز.

قال في المبسوط: (إن ركب في سفينه أو على شيء فحمله الماء فأدخله، أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله، حنث لأنه دخل باختياره، فهو كما لو ركب فدخل راكباً محمولاً، ونحوه عن جواهر القاضي).

ثم قال: (إنه إن كان فيها شجرة عاليه عن سورها فتعلق بعصن منها من خارج الدار وحصل في الشجرة نظر، فإن كان أعلى من السطح لم يحنث بلا خلاف لأنه لا يحيط به سورها، وإن حصل بحيث يحيط به سور حنث لأنه في جوف الدار، وإن حصل بحيث يكون موازيًا لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح).

وبعض الفروع المذكورة وإن كان تماماً إلا أن في إطلاق بعض الفروع نظر، وإنما المعيار الارتکاز.

ولو مر بالطائرة مثلاً من فوق الدار لم يكن دخولاً للدار، كما أنه إذا كان هناك نفق من تحت الدار فدخل النفق وخرج من الطرف الآخر للنفق لم يكن من دخول الدار، نعم لو بني فوق الدار طابق أو تحت الدار طابق وكان الحلف شاملًا لمثل ذلك كان حنثاً لأن دار زيد عباره عن المقدار المختص به مما تعد داراً له عرفاً، سواء وسعتها أو ضيقها، أو رفعها أو خفضها، أو أحدث طابقاً تحتها أم لا، ولذا ذكرنا في باب الحج من أنه كلما توسع المسجد الحرام صدق عليه اسم المسجد الحرام، وكذلك مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب: (لكي يستوعب الحج عشره ملايين).

نعم إذا كان ارتکازه على الدار الحاله وجب أن لا يدخل أرض الأطراف إن كان قصد صغر الدار، كما أنه يجوز الدخول إذا كبرها في المقدار الزائد، وفي الطابق الجديد فوقاً أو تحتاً.

ولو كان للبئر الداخله في الدار فمان، فم في داخل الدار وفم في الشارع كما يتعارف في بعض القرى، فدخل البئر من الفم الذي في

الشارع حتى توسط البئر مما يصدق عليه أنه دخل الدار كان حثناً.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول القواعد حيث قال: (إذا حلف عن الدخول لم يحث بتصوّره السطح وإن كان محجراً، وعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد، ولا تتعلق الحرمة به أى التي للمسجد على إشكال)، إذ قد عرفت أن المعيار الارتكاز، أما بالنسبة إلى الاعتكاف في سطح المسجد فلا إشكال في صدق الاعتكاف بأدله في السطح كالسرداب، كما إذا اعتكف في سطح مسجد الكوفة أو في السرداب الذي يسمى بسفينة نوح (عليه السلام) أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ولو حلف لا أدخل بيته فدخل غرفه لم يحث)، وفي الجواهر: بلا خلاف كما عن الخلاف والمسبوط.

وهو كما ذكروا لأن الغرفه غير البيت، ومنه يعلم حال ما لو حلف أن لا يدخل غرفه فدخل البيت، أو يحلف عدم دخول السرداب فدخل الصحن أو بالعكس، إلى غير ذلك.

وقد عرفت حكم ما لو كان الحال في الدار أو في البيت أو في الغرفة، فإنه لا يحث بالاستدامه، لأن ظاهر الدخول الذي ينصب عليه الارتكاز الابتداء لا الاستدامه، خلافاً لما عن بعض العامه من الحث بها أيضاً، لأن حكمها شرعاً كالابتداء، ولذا حرم المكث على من دخل داراً مغصوبه لم يعلم بها، وكذلك يحرم المكث على الجنب والحائض في المساجد.

وفيه نظر واضح، إذ الدليل دل على حكم الغصب والحائض والنفساء والجنب ومن أشبه وليس هنا كذلك، فإن العنوان في الغصب والبقاء في الدار والمسجد مطلق التصرف الذي منه المكث بخلاف اسم الدخول.

ثم قال الشرائع: (ويتحقق الدخول إذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه)، ولا يخفى أنه من باب المثال، وإنّا فلا حاجه إلى وجود الباب وعدمه، وإنما المراد

أنه لا يحث بدخول يده أو رجله، بل لابد من دخول بدنه على وجه يصدق عليه اسم الدخول وإن كانت يده أو رجله خارجه، بل وكذلك إذا كان رأسه خارجاً.

ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان وهو يسكن الرحمي أو البستان أو الكهف حث وإن لم يسم بيته، إذ الإضافه توجب ذلك، إلا إذا كان قصده البيت بما هو بيت، حيث قد عرفت أن المصب الارتكاز.

ولو كان في داره رحمي أو بستان أو ما أشبه فحلف أن لا يدخل داره كان المرجع الارتكاز، وأنه هل يشمل مثل الرحمي أو الحديقه أو البستان أو حديقه الحيوانات التي في البيت، أو لا يشمل ذلك.

ولو حلف أن لا يدخل جوفه الماء أو الشيء الفلانى مثلاً، فإن أراد المعده لا يحث بإدخاله في فمه أو فرجه، وإلا بأن كان مراده الأعم شامل كل ذلك، ولو قال: لا أكلت، لم يشمل إلا الدخول من الفم، فالإدخال من الفرج حقنه أو من الذكر أو القبل في المرأة لا يكون مشمولاً لذلك، وهل يشمل الأنف، المرجع الارتكاز.

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (إذا حلف لا دخلت بيته حنث بدخول بيت الحاضر، ولا يحنث بدخول بيت من شعر أو أدم، ويحنث بهما البدوي ممن له عاده بسكناه).

أقول: كأن الشرائع أراد الارتکاز، وإلا فمقتضى القاعدة أنه إذا حلف أن لا يدخل بيته، فإذا كان حضرياً أو بدوياً فاللازم ملاحظة المرتكز عنده، فقد يريد أحدهما أحدهما، وقد يريد أحدهما القسم المخالف، كما كان الحضرى في الصحراء، أو البدوى في المدينة، وقد يريد أحدهما ما هو المتعارف عنده، من غير فرق بين أن يكون بيت الحضرى من طين وآجر ومدر وحجر وخشب وأسمنت وحديد وغير ذلك، وبين البدوى من صوف أو جلد أو خشب أو قصب أو غير ذلك، فاحتمال حنث الحضرى بدخول مطلق البيوت لأن كلها مشموله لغه، وقد قال سبحانه: (وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَاتٍ تَسْتَخْفُونَهَا) ((١))، لا يخفى ما فيه، لأن المناط في المقام الارتکاز والانصراف المنصب عليه اليمين لا للغة، فما عن المبسوط من الحنث مطلقاً إن كان بدوياً وكذا إن كان قروياً يعرف بيوت البداديه وإلا فلا، محل نظر.

ولذا قال في الجواهر: (الظاهر من كل متلفظ إراده عنوان حكمه معنى لفظه إلا مع النية أو الانسياق الدال على إرادته خصوص أفراد منه، وإلا كان الحكم على كل ما يصدق عليه).

ومما ذكرناه من أن المعيار الارتکاز يظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع

حيث قال: ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته ولا استخدمت عبده، كان التحرير تابعاً للملك، فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحرير، إذ فيه: إنه قد يريده دار زيد مطلقاً، وقد يريده دار زيد التي هي الآن ملكه، وكذلك بالنسبة إلى الزوجة والعبد، فإن قصد الإطلاق بأن كانت هذه الدار مثلاً مسكونة فحلف عدم دخولها لم يفرق بين أن يبيعها زيد أو يموت زيد فيرثها الوارث أو غير ذلك، أو أن تكون ملكاً لزيد، وكذلك بالنسبة إلى الزوجة والعبد.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المصالك حيث قال: (لو اشتري زيد داراً أخرى أو عبداً أو تزوج امرأه حنت بالثانى دون الأول، إلا أن يقول أردت الأول بعينه فلا يحيث بهما، ولو قال أردت داراً جرى عليها ملكه أو عبداً كذلك أو امرأه جرت عليها زوجيتها حنت بكل منهما)، بالإضافة إلى أنه من الخلط بين مقام الإثبات ومقام الثبوت.

ولو كان الحلف به دون نيه الدار المملوكة له حالاً أو الأعم من ملكه حالاً أو مستقبلاً، فمتى خرجت الدار عن ملكه لم يحصل الحنت، كما إذا حصل على دار أخرى حصل الحنت بدخولها أيضاً، وإلى ذلك أشار الجواهر حيث قال: (لا إشكال مع إرادته، إنما الكلام مع إطلاقه وخلوه عن النية وجعله العنوان مفاد اللفظ).

ثم قال ممزوجاً مع الشرائع: (أما لو أضافه بأن قال: لا دخلت دار زيد هذه مثلاً، وجعل قصده تابعاً لمفاد اللفظ تعلق التحرير بالعين ولو زال الملك، تغليباً للتعيين على الإضافه، واستقربه في القواعد وبه قول بالمساواه وهو حسن، لأنسياق إراده المركب من الإضافه والتعيين الذي بزوال بزوال أحد جزئيه فلا يحيث بخروجه عن الإضافه).

ولو حلف أن لا يشتري هذا المعمل، فقد يريده جنسه، وقد يريده شخصه، وقد يريده

نوعه.

ولو حلف لا- ركبت الطائمه أو السياره أو الباخره فالظاهر أن المراد الطيران والسير في البحر أو البر لا وقت كونها على الأرض، وذلك فيما إذا لم تكن نيه أو ارتکاز على الأعم على ما عرفت.

ص: ٢٦٣

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (إذا حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحيث).

أقول: المراد بالبراح (بفتح الباء) الأرض الخالية من البناء والشجر والزرع، وإنما قالوا بذلك لصحه السلب كما في الجواهر وغيره.

ومنه يعلم حال العكس بأن حلف لا دخلت براحاً فإنه إذا دخل الدار لم يكن حنثاً، وكذلك حال الرحمى والحمام والدكان وما أشبه، لوحده الملائكة في الجميع إيجاباً بأن حلف على الدخول، أو سلباً بأن حلف على عدم الدخول.

ثم قال الشرائع: (أما لو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ: لا يحيث، وفيه إشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف).

والظاهر أن في كلام الإطلاقين نظر، إذ قد يقصد الدخول في المكان وإنما الدار من باب الوصف لا من باب الموضوع، وقد يريد من الدار خصوصيه الدار، وهذا من فروع اختلاف الوصف والإشاره.

ولو قال: لاـ أدخل هذه الدار، وشك في أنه أراد الأعم منها ومن براحتها إذا صارت براحاً أو الخصوص كان الأصل مع الخصوص، كما أنه لو حلف أن لا يدخل هذا البراح فصار داراً.

ومنه يعلم موضع القبول والرد في قول الجواهر: (لو قيل بعدم اشتراط أمر زائد على العرصه في اسم الدار كما عن بعضهم لأن المتعارف في السنن للشعراء من إطلاق اسم الدار على ذاهبه الرسم، بل يقال دار بنى فلان وفلان لصحابار ليس فيها عمارة، اتجه الحنث حينئذ لبقاء الاسم والإشاره، إلا أنه ينافي الجزم في سابقه بعدم الحنث فضلاً عما استحسن سابقاً على أن الحق عدم تسمية العرصه داراً إلاـ على المجاز الذي يشهد له عدم تبادر الذهن إليها أو تبادر الغير عند الإطلاق وصحه السلب وغير ذلك من علاماته) (١).

ص: ٢٦٤

ثم لو حلف على أن لا يدخل هذه الدار، وكان ارتكازه ما دامت بيده زيد حيث بينهم نزاع أو ما أشبه فانتقل زيد منها لم يكن حنث بدخولها، لأن متعلق النذر الدار ما دامت مسكنًا لزيد.

ولو حلف لاـ حضرت درس هذا المدرّس، فإن أراد الأعم من كل دروسه لم يجز الحضور لسائر الدروس، ولو أراد درسه الخاص جاز حضور سائر دروسه، أما الاستماع إلى شريطه فلا بأس، لأنه لا يسمى حضور الدرس إلا إذا كان إرادته الأعم، وكذلك حال ما إذا استمع إلى الدرس من مكان بعيد بواسطه التلفون أو بواسطه نصب مكبره أمام المدرّس حيث يستمع إليه حتى في الدور المجاوره فإن جواز حضوره أو لا حضوره يتبع القصد والارتكاز.

ثم قال الشرائع: ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث، ولو حول الباب عنها إلى باب مستأنف فدخل بالأول قيل يحث، لأن الباب الذي تناولته اليمين باق على حاله، ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن.

أقول: إن قصد الباب المحذور فيه لم يجز دخوله منه وإن وضع في مكان آخر، وإن قصد عدم دخول الدار وإنما عبر بهذا التعبير \_ كما هو الشائع عند العرف \_ لم يجز ولو من منفذ آخر لا باب عليه.

ومنه يظهر الدخول من منفذ هذا الباب لوقوع الباب فدخل من المنفذ، وأنه أحياناً يحث وأحياناً لا يحث، فقول الجواهر: (لو خلع الباب ولم يحولها إلى موضع آخر حنث بالدخول إلى المنفذ وإن احتمل عدمه بناءً على أن الاعتبار بالخشب لا بالمنفذ)، محل تأمل.

ثم قال: (ولو نقل الباب إلى دار أخرى فدخلها منه لم يحث، لأن القصد الدار المعينة التي كانت على منفذها، نعم لو أراد أن لا يدخل منها حيث ينصب

حث)، وهو كما ذكره على ما تقدم الإمام إلى، ولو شك في أنه هل قصد الباب أو الدار أو كليهما معاً عمل حسب موازين العلم الإجمالي، نعم لا يحصل الحث حتى مع العلم الإجمالي إذا لم يرتكب كل الأطراف كما تقدم الكلام فيه.

ومن الكلام في كون الميزان الارتکاز والقصد يظهر حال ما ذكره الشرائع بقوله: (ولو قال: لا دخلت هذه الدار من بابها، ففتح لها باب مستأنف فدخل به حث، لأن الإضافه متتحقق فيه)، إذ القصد قد يكون منصباً على الدار، وقد يكون منصباً على الباب، وقد يكون منصباً على المجموع حيث ينفي باتفاقه جزء من جزئيه، وقد يشك.

ومثل ذلك حال الدور المتنقله والتجمعيه، فلو حلف أن لا-يسكنها ثم انتقلت إلى محل آخر، حيث تكون هذه الدور على عجلات أو أنها تفرق وتجمع في مكان آخر فالمعيار الارتکاز، إذ قد يقصد المسكن والمحل كليهما، وقد يقصد هذا أو ذاك، وفي عالم الإثبات قد يشك في أن مراده أي الأقسام الثلاثه، وقد عرفت حكم الجميع.

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (إذا حلف لا دخلت أو لا أكلت أو لا لبست اقتضى التأييد، فإن أدعى أنه نوى مده معينه دين بنيته).

ومقتضى القاعدة هو ما ذكره في الفرعين، إذ ظاهر عدم الدخول أو عدم الأكل أو عدم اللبس كظاهر عدم الزواج وعدم الشرب وعدم التدخين ونحو ذلك العدم مطلقاً، والعدم المطلق لا يتحقق إلا بترك كل أفراده، وما ذكرناه في الأصول من أن العدم لا يقع معلولاً ولا علماً لأنه ليس بشيء، كما أنه ليس له أفراد، فلا تكون هذه الصفات له، إنما أردنا به عدم ذلك على نحو الحقيقة، وإلا فعلى المجاز يقع كل ذلك على ما فصله شارح التجريد وغيره، ولو قال ما سافرت لأنى لم أجده مركباً كان حقيقه ذلك أنى بقيت لبقاء عله البقاء لا عليه عدم لعدم، إلى غير ذلك من الأمثلة المفصلة هناك.

وأما الفرع الثاني فهو كما ذكره، لأن الحلف مرتبط به وهو الذي مكلف بالعمل عليه، إلا إذا كان هنالك دعوى فعلى موازين الدعوى، على ما ذكرناه في بعض المسائل السابقة.

ويؤيد المذكور ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أعجبته جاريته عمته فخاف الإثم فحلف بالأيمان أن لا يمسها أبداً، فورثت الجاريته أعليه جناح أن يطأها، فقال: «إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لما علم من عفته»<sup>(١)</sup>. إذ الظاهر أنه إنما قصد عدم المس حراماً لظهور قوله في الرواية (فخاف الإثم).

نعم إذا كان ذلك على نحو الداعي يأتي الكلام في أنه هل مثل هذا الحلف منعقد أو ليس بمنعقد، فقد ذكرنا في كتاب النكاح أن حلف الرجل أن لا يتزوج

ص: ٢٦٧

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٠ الباب ٤٩ من أبواب الأيمان ح ١

امرأه أبداً، وحلف المرأة أن لا تتزوج برجل أبداً أو ما أشبه ذلك غير منعقد، لأنه عُرف من الشرع أنه لا يريد عدم زواج الرجل بامرأه إطلاقاً، وعدم زواج المرأة برجل إطلاقاً، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك في حلفه عدم الزواج برجل معين أو امرأه معينه أبداً، وربما يؤيد ذلك ما تقدم في هذا الكتاب من الروايات الدالة على أن أمثال هذه الأحلاف من خطوات الشيطان.

ثم قال الشرائع: (ولو حلف لا- دخل على زيد بيته، فدخل عليه وعلى عمرو ناسياً أو جاهلاً بكونه فيه فلا حنت، وإن دخل مع العلم حنت، سواء نوى الدخول على عمرو خاصه أو لم ينو والشيخ فصل).

ومراده بالتفصيل ما ذكره في المبسوط من الفرق، وهو أنه إن لم يقصد الدخول على زيد لم يحيث لأن مقصوده الدخول على غيره، لكنه في الخلاف أفتى بما أفتى به الأكثر من أنه يحيث، لوجود صوره الدخول على الجميع وهو حقيقه واحده لا يختلف باختلاف المقاصد.

والظاهر أن في النسيان ونحوه لا حنت، سواء كان نسياناً للموضوع أو للحكم أو للحلف، لأدله الرفع، وفي صوره العمد إن كان حلفه ولو ارتكازاً على عدم الدخول عليه وحده لم يحيث، وإن كان قصده الدخول عليه فيما إذا كان مع جماعه، كما إذا كان يخاف من الواقع في الفاحشه إن كان وحده دون ما إذا لم يكن وحده، إذ لا خشيه حينئذ، وإن كان أعم حنت وإن كان مع غيره، وإن نسى قصده أي الأمرين كان من الأقل والأكثر، فلا يحيث بالزائد على المتيقن.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وهل يحيث بدخوله عليه في مسجد أو في الكعبه، قال الشيخ: لا، لأن ذلك لا يسمى بيته في العرب إلا بضرب من التقييد، كما يقال الكعبه بيت الله أو البيت الحرام والمسجد بيت الله، ولكن قال المصنف:

فيه إشكال، يبني على ممانعه دعوى العرف نفيه، لأن الله تعالى أطلق عليهما اسم البيت، فقال: (طهرا بيتي) [\(١\)](#)، و(في بيت  
أذن الله أن ترفع) [\(٢\)](#)، بل عن ابن إدريس أن ذلك عرف شرعى وهو مقدم على العرف العادى لو سلم).

لكن الظاهر هو ما ذكرناه بأن قصده أى الأمرین.

أما إذا قصد مفهوم اللفظ، فالظاهر انصراف البيت عن المسجد والكعبه ما أشبه، وتقديم العرف الشرعى على العرف العادى غير  
ظاهر الوجه، ولذا قال في الجوادر: (ضروره ظهور إراده غيرهما من إطلاق البيت لو سلم كونهما من أفراده ولا عرف شرعى، إذ  
الإطلاق أعم من الحقيقة، وعلى تقدير تسليمه لا يحمل عليه لفظ الحالف الجارى في تلفظه مجرى العاده).

ولو حلف لا دخل زيد على كان معناه عدم تركه يدخل، إذ لا يتعلق الحلف بفعل الغير.

ولو حلف أن لا يصلى خلف زيد، أو لا يحضر جنازته، أو لا يصلى عليه، أو لا يعوده، أو لا يستقبله إذا جاء من السفر، أو لا  
يشيعه إذا أراد السفر، ولم يكن حلفه من خطوات الشيطان انعقد، ولا يصح أن يصلى جماعه معه وإن وقف على أحد جانبيه إذا  
أراد مفهوم اللفظ عرفاً، وإذا كان له ارتکاز فحسب ارتکازه، أما إذا جلس في الصحن ونحوه بنفسه أو مع جماعته فاحضرت  
الجنازه هناك للصلاه عليه لم يحث لأنه لا يسمى حضر جنازته، أما بقيه الأمثله فالكلام فيها واضح.

ومما تقدم من ميزان الارتکاز والعرفيه والشك بين الأقل والأكثر يظهر الكلام فيما ذكره الشرائع حيث قال: (لو قال: لا كلمت  
زيداً، فسلم على جماعه فيهم زيد

ص: ٢٦٩

---

١- سورة البقرة: الآية ١٢٥

٢- سورة النور: الآية ٣٦

وعزله بالنسبة صحيحاً وإن أطلق حنث مع العلم، ومن حال السلام يعرف حال التكلم معهم، كما إذا قال لهم أذهبوا إلى دار فلان فإنه جاء من السفر، ولو حلف لا-. كلامي زيد أريد به عدم الاستماع إليه، فإذا كلامه زيد لزم عليه التجنب إما بالذهاب من ذلك المحل أو بسد أذنه أو ما أشبه ذلك.

ولو حلف أن لا-. يضع جبهته على ما يؤكّل أو يلبس، فوضعها على التربة لكن حواشيه وقعت على الفراش ونحوه لم يحنث لانصراف السجود عليها بحثاً أو مركباً، ووقوع الحواشى ليس أحدهما، ولذلك لا يرى عرف المترعرع أنه سجد على ما يؤكّل أو يلبس، هذا فيما إذا كان ارتكازه ظاهر اللفظ، أو كان قصده ذلك، أما إذا كان قصده أو ارتكازه الأعم من الحواشى حنث بما إذا وقعت الحواشى على الفراش أيضاً.

ولو حلف أن لا-. يقترب من مال اليتيم، أو من الزنا، فإن أراد معناه اللغوي حنث بالاقتراب وإن لم يأخذ المال ولم يزن، أما إذا أراد معناه العرفي حرم الزنا وأخذ مال اليتيم، لا الاقتراب منهمما.

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: (قال الشيخ (رحمه الله): اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام، لأن البيت ما جعل بازاء السكنى، وفيه إشكال يعرف من قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (١)، وفي الحديث: «نعم البيت الحمام» (٢)، قال: وكذا الدهليز والصفه).

أقول: الظاهر أن البيت في العرف إذا وقع متعلقاً بالحلف لا يصدق على الكعبة والحمام والرحي والدكان ونحو ذلك، ولذا قال في الجواد: (إن الاستعمال أعم، والعرف أعدل شاهد على إراده غيرهما من إطلاق البيت، بل قيل لا يدخل فيه العرف والمقصره ونحوهما مما لا يعد للسكنى، بل عن الخلاف والمبسوط نفي الخلاف فيه، وإن كان هو غير واضح بالنسبة إلى العرف في عرف هذا الرمان بل وغيره الذي منهما في الكتاب والسنة من الترغيب للناس بسكنى غرف الجنه وأن فوقها غرف تجرى من تحتها الأنهر).

أما الصفة التي في المسجد أو ما أشبهه فليس من البيت قطعاً، ولذا لا تسمى الصفة التي ليست في الدار كما إذا كانت في الشارع أو في المسجد أو في الحمام أو ما أشبه داراً، وعن الهروي في الحديث: مات رجل من أهل الصفة، هو موضع مظلل من المسجد كان يأوي إليه المساكين.

قال في المسالك: (في الدهليز والصفه، في دخولهما في اسم البيت وجهان، من حيث إنهما لا يعدان السكنى، ويقال فلان لم يدخل البيت وإنه وقف في الدهليز والصفه، وإليه ذهب الشيخ، ومن أن جموع الدار بيت بمعنى الإيواء،

ص: ٢٧١

١- سورة الحج: الآية ٢٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٦١ الباب ١ من أبواب آداب الحمام كتاب الطهارة ح ١

والوجه الرجوع إلى العرف وهو لا يدل على دخولهما في مفهومه، نعم هما داخلان في اسم الدار).

ثم المطبع والمعلم وما أشبه لا يسمى بيتاً، وإذا كان هناك بيت في داخل بنايتهما صدق عليه اسم البيت، ولو قال عامل المطبع لا أشتغل فيها، فإن أراد قسماً خاصاً لم يحث بما سواه وإن حث، كما إذا كان مرتب الحروف وضعفت عينه مما سبب حلفه، فكان الارتكاز منصباً عليه، فإنه يصح له أن يستغل فيسائر أقسام المطبع من التصفييف والتجليد وما أشبه، وكذا إذا كان أمين الدخل وكان يتهم عند صاحب المطبع فحلف وأراد بذلك عدم الاشتغال في أمانه الدخل، فإنه لا يضره شغله فيسائر أقسامها، وهكذا فيسائر المعامل.

ولو حلف لا سقت، فإن أراد الدابه أو السياره فهو على ما حلف، وإن أراد الأعم حث بأيهما، كما إذا قصد الأعم منها ومن الطياره والباقيه وما أشبه حث بالجميع.

ولو حلف على عدم صنعه آلات الحرب، فإن قصد آلات الهجوم لم يضر صنعه آلات الدفاع، وإن قصد الأعم ضره حتى مثل الدرع ونحوها، وإن قصد مجرد اللفظ فالظاهر أن المفهوم منه الأعم من الدفاع والهجوم.

ولو حلف عدم الاشتغال في الحرب، انصرف عن الحرب البارده بالكلام ونحوه، كما يصطلح عليه الآن، اللهم إلا إذا كان إرادته أو ارتكازه الأعم.

ولو حلف أن يحفظ مال إنسان كان اللازم حفظه بما يناسبه، فحفظ النقد يكون في الصندوق المقفل، وحفظ الثياب يكون بمطلق الصندوق ولو غير مقفل، وحفظ الدابه يكون بجعلها في الاصطبل مثلًا، وحفظ العبد يكون بإيوائه في الدار ونحوها، إلى غير ذلك من الأمثله مع مراعاه الارتكاز والقصد في الجميع على ما ذكرناه.

## فصل في مسائل العقود

### مسألة ١ لا يتحقق العقد إلا بالإيجاب والقبول

#### فصل في مسائل العقود

وفي مسائل :

(مسألة ١): قال في الشرائع: العقد اسم للإيجاب والقبول، فلا يتحقق إلا بهما، فلو حلف ليبيعن، لا يبر إلا مع حصول الإيجاب والقبول، وكذا لو حلف ليهبن، وللشيخ في الهبة قوله:

أحدهما: إنه يبر بالإيجاب وليس بمعتمد.

أقول: إذا كان هناك من يشتري منه أو يبيع له فيما إذا حلف على عقد البيع وجب عليه البر، لأن متعلق اليمين مقدور له، أما إذا لم يوجد بطل اليمين لأنه يمين بغير مقدور، وكذلك في كل العقود من هبه وصلح وإجاره وشركه ومزارعه ومساواه ونكاح وغيرها، أما إذا كان حلفه على الإيجاب لفظاً فقد وجب عليه إتيانه وإن لم يوجد مشارياً، بخلاف ما إذا كان حلفه على الإيجاب المثير حيث يسقط اليمين مع عدم وجдан القابل.

ومنه يظهر وجوه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال: (وإنما الخلاف في الهبة، وأصح القولين إنها كذلك لأنها من جملة العقود التي من شأنها أن لا يتحقق

إلاً بالإيجاب والقبول، وللإجماع على أن الملك لا ينتقل إلى الموهوب له بدون القبول، لكن قال الشيخ في الخالف: إن الحالف (لا يهب) يحيث بالإيجاب سواء قبل الموهوب له أم لم يقبل، ثم نقل عن بعضهم أنه لا يحيث بالإيجاب وحده كالبيع وقال هو قوى، وفي المبسوط قوى القولين أيضاً، وهو يدل على تردد، والأقوى أنه لا يحيث بدون القبول كغيره من العقود (١).

نعم فيما يتم بالإيقاع وحده كالطلاق والإبراء والعتق ينعقد اليمين ويحيث بالترك، لأن كل الأمر بيد الحالف.

وفيما ذكرناه في بعض مباحث الفقه احتمال توقف الإبراء على القبول أيضاً، لأنه تصرف في ذمه الغير، فيشمله دليل «الناس مسلطون» (٢) في عقده السلبي.

ثم إننا ذكرنا في كتاب الوصيّة أن الوصيّة على قسمين، عقدية وعهديّة، ولكل حكمه، فإذا حلف على الإيجاب أو على السلب أتبع موازينها.

ثم لو حلف أن يعقد عقداً، صح بكل عقد، وإن خص كان الوفاء بإتيانه خاصه، ولو شك في أنه حلف أن يبيع أو يؤجر أتى بهما للعلم الإجمالي، وفي الحث ما تقدم في كل موارد العلم الإجمالي.

ولو حلف أن ينكح وشك في أنه كان حلفه على الدوام أو شمل المتعه أيضاً، كان أصل عدم الخصوصيّة موجباً لتوقف البر على الدوام، وهل يبرأ جازته الفضولي، مقتضى الإطلاق ذلك، إلا إذا كان ارتكازه على خلافه، ولذا يقول: بعث داري وأنكحت فلانه إذا أجاز الفضولي.

ولو عقد العقد ثم أبطله ب الخيار ونحوه بـ، كما إذا وكل فيما إذا حلف أن يوكل زيداً ثم بعد التوكيل أبطل الوكالة، إلا إذا كان مراده في وقت حلفه ما لا يبطله.

ص: ٢٧٤

- 
- ١- مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٢٦١
  - ٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعه الحديثه

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: (إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد).

أقول: وذلك لأن العقد حقيقه في الصحيح دون غيره، كما حققنا ذلك في (الأصول)، وكذلك حقيقة الإيقاع.

ولذا قال في المسالك: (عقد البيع وغيره من العقود حقيقه في الصحيح مجاز في الفاسد، لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما، كمبادره المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قولهم: باع فلان داره وغيره، ومن ثم حمل الإقرار به عليه حتى لو ادعى إرادته الفاسد لم تسمع إجماعاً، وعدم صحة السلب وغير ذلك من خواصه، ولو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasd لقبل تفسيره بأحدهما كغيره من الألفاظ المشتركة، وانقسامه إلى الصحيح والfasd أعم من الحقيقة) (١).

وكذلك الإطلاق في مثل الوصيه والشرط وغيرها ينصرف إلى الصحيح من العقود والإيقاعات.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله: (من الغريب ما في المسالك من دعوى كونه حقيقة في الصحيح مجازاً في الفاسد لوجود خواص الحقيقة، إذ هو جميعه كما ترى منطبق على الانصراف الذي ذكرنا وليس شيء منه يدل على الحقيقة والمجاز).

وعلى هذا لا يحيث بالبيع الفاسد لو حلف لا يبيعن كذا، وكذا غيره من الصلح والإجارة والشركه وغيرها من العقود، وهذا العتق والطلاق وغيرها من الإيقاعات، كما لا يكون عملاً بالوصيه والشرط والعهد والحج وما أشبه فيما إذا عمله فاسداً، فإذا أوصى زيداً أن يعطى عنه الوصي حجاً أو صوماً أو صلاةً أو ما أشبه فأعطي عنه من أتى بها فاسداً لم يكن عاملًا بالوصيه.

نعم ربما يسقط التكليف عنه إذا كان تكليفيه إعطاءها لمن ظاهره كونه ثقه

ص: ٢٧٥

فأعطها إياه ثم ظهر أنه أتى بها فاسده، بل وكذلك إذا ظهر أنه لم يأت بها، لأن تكليف الوصي لم يكن أكثر من إعطائهما لظاهر الصلاح وقد أعطاهما فارتفع التكليف عنه بالإعطاء، وإنما تقع التبعه على النائب.

والمراد بالصحيح الصحيح عند النائب وإن كان باطلًا عند المぬوب عنه اجتهاداً أو تقليداً، لأنه مكلف بما يراه صحيحاً، إلا إذا كانت الإجارة ونحوها على الصحيح عند المぬوب عنه أو عند الوصي ولم يره النائب فاسداً، وإلا لا يجوز له الإتيان بالفاسد في مثل الحج.

نعم إذا وصى المخالف أن يحج عنه فأعطي حجه لمن يأتي به صحيحاً على مذهب المؤلف كفى، وإن رأى الميت بطلاقه حيث مذهبة الخلاف.

ومن الكلام في الاختلاف اجتهاداً أو تقليداً أو خلافاً يظهر الكلام في سائر مواضع الاختلاف، مثل كفر أحد الثلاثة من النائب والمنوب عنه والوصي، أو خلاف أحد هم، أو تشيع أحد هم، وفي صوره الخلاف يمكن أن يكون الخلاف بين الشيعي والسنني، ويمكن أن يكون الخلاف بين الحنبلي والحنفي، إلى غير ذلك من الصور.

ثم لو حلف أن يبيع أو يهب أو يصالح أو يؤجر أو ما أشبهه وكان قادرًا على طرف العقد بوكانه أو ولايه أو ما أشبهه ذلك وجب، وليس مثل المقام الذي ليس أحد طرفيه بيده وكان الطرف الآخر غير مستعد، حيث يبطل اليمين على ما تقدم.

ومن الواضح أنه لو قصد المباشره لم يكفل فعل وكيله وإنما كفى، كما أنه لو قصد فعل وكيله لم يكفل مباشرته.

ثم إن متعلق اليمين حيث يكون فعل الحالف لا ينعقد الحلف على ما يقع بعد موته، كما إذا حلف إن جاء زيد صام يوماً فجاء بعد موته، أما إذا حلف إن جاء زيد دفع من ماله مباشرة أو تسبيباً ديناراً للفقير مثلاً، فجاء بعد موته وجب الدفع من الأصل، لإطلاق أدله الحلف بعد أنه لا دليل على منع مثل ذلك.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (قال الشيخ: الهبة اسم لكل عطيه متبرع بها، كالهدية والنحله والعمري والوقف والصدقة، ونحن نمنع الحكم في العمري والنحله إذ يتناولان المنفعة، والهبة تناول العين، وفي الوقف والصدقة تردد منشؤه متابعة العرف في أفراد كل واحد باسم).

أقول: الظاهر أن الفرق بين العطيه والهبة والهدية والنحله:

أن الأولى: باعتبار العطاء.

والثانية: باعتبار كون العطاء مجاناً.

والثالثة: باعتبار تعظيم المهدى إليه، ولذا يقال للبدن هدية ولا يقال لها هبة، وإن صح إطلاق الهبة عليها إذا لوحظ كون العطاء مجانياً.

لا يقال: فلماذا يقال هبه معوضه؟

لأنه يقال: ذلك باعتبار إشراب الهبة معنى العطيه، والعطيه منها مجانية ومنها غير مجانية.

والرابعه: باعتبار نسبة المعطى (بالفتح) إلى من يعطي إليه، فإن النحله بمعنى النسبة فإذا أعطاها فقد نسبه إليه بعد أن كان منسوباً إلى المعطى (بالكسر).

إذا حلف أن لا يهب شيئاً فأهدي إلى الكعبه لم يحيث لأن المنصرف من الهبة غير الهدية.

ولا يخفى الفرق بين العطيه والإعطاء، فإذا حلف منع العطيه عن زيد فأعطاه الزكاه الواجبه أو المندوبه لم يحيث، بينما إذا حلف أن لا يعطيه فإذا أعطاها أيهما حث.

ثم إذا حلف أن يهبه مثلاً فأعطاه مال غيره، كالظالم الغاصب لأموال الناس الذي يرى أموالهم أمواله لم يبر، وذلك لما تقدم من ظهور العقد في الصحيح، وقولهم وهب الأمير ما لا يملك، يراد به صوره الهبة لا حقيقتها.

وحيث كان المنصرف

من الهبه هبه العين لاـ المنفعه أو الانتفاع لم يكن السكنى والرقبى والعمرى من الهبه إلاـ إذا أراد الأعم من ذلك ارتکازاً أو قصداً.

وما يحكى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «العمرى لمن وهبت له»، على فرض صحة السنـد من أقسام المجاز أو الحقيقة حيث لا انصراف.

ويصح إطلاق الهبه على الانتفاع، مثل هبه مكان الصلاه فى المسجد لإنسان آخر، وفرق بين هبه العين وهبه المنفعه وهبه الانتفاع، كما أنه قد يوهـب الحق أيضاً كهـبه حق التحـجير، على رأـي المشهور الذين يرونـه حقاً لا ملكاً، على خلاف ما استـظـهرـناـه في كتاب إحياء الموـات، لأن ظـاهرـالأـدـلهـ أنـ التـحـجـيرـ مـملـكـ.

وهـناـ قـسـمـ خـامـسـ:ـ وـهـوـ مـلـكـ أـنـ يـمـلـكـ،ـ كـهـبـهـ الزـوـجـهـ لـبـلـتـهـ قـبـلـ حـضـورـ تـلـكـ اللـيلـهـ لـلـضـرـهـ،ـ أـوـ هـبـهـ مـنـ يـرـيدـ الصـيدـ مـنـ يـحـقـ لـهـ الـاصـطـيـادـ مـثـلـاــ حـقـهـ ذـاكـ إـلـىـ صـيـادـ آـخـرـ بـعـوـضـ أـوـ بـغـيرـ عـوـضـ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ وـجـهـ لـعـطـفـ الشـرـائـعـ النـحلـهـ عـلـىـ الـعـمـرـىـ،ـ إـذـ النـحلـهـ تـمـلـيـكـ أـيـضاـ،ـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ:ـ (إـنـاـ لـمـ نـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ النـحلـهـ،ـ بـلـ قـدـ يـدـعـىـ أـنـهـ كـالـهـبـهـ خـصـوصـاـ بـعـدـ إـطـلاقـ الزـهـراءـ (عـلـيـهـاـ السـلـامـ)ـ اـسـمـ النـحلـهـ عـلـىـ فـدـكـ وـالـعـوـالـىـ الـمـعـلـوـمـينـ كـوـنـهـمـاـ هـبـهـ مـنـ أـبـيهـاـ لـهـاـ)ـ(1).

وكذا لا وجه في تردد الشـرـائـعـ فـيـ الـوـقـفـ،ـ إـنـاـ هـبـهـ مـنـصـرفـهـ عـنـ الـوـقـفـ إـلـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ اـرـتـکـازـ أوـ قـصـدـ.

أما الصـدقـهـ فقدـ يـطـلقـ عـلـيـهاـ الـهـبـهـ وـقـدـ لـاـ يـطـلقـ،ـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ:ـ (إـنـ لـاـ تـرـدـ فـيـ عـدـمـ تـنـاـولـ الـهـبـهـ لـلـوـقـفـ المـقـطـوـعـ بـكـونـهـ لـيـسـ هـبـهـ اـسـمـاـ وـلـاـ حـكـماـ،ـ بـلـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ).

صـ ٢٧٨ـ

نعم قد يتعدد في الصدقة المندوبة التي هي العطية قربة إلى الله تعالى باعتبار أنها الهبة بعوض هو القرب إلى الله تعالى، بل لا يكاد ينكر صدق اسم الهبة في عرفاً عليه، والاختصاص بالاسم لا ينافي اندراجها في الهبة التي هي للأعم من منها ومن فاقده العوض وذات العوض غير القرب).

لكن مقتضى القاعدة هو اتباع الانصراف إذا كان هناك انصراف كما ليس بالبعيد في عرفة الحاضر، فإنه إذا قيل وهب فلان مالاً انصرف غير الصدقة من كلامه، والإبراء ليس به أيضاً لأن الأول إيقاع والثاني عقد. نعم يصح به الدين بشرطها.

أما ما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) من احتمال احتياج الإبراء إلى قبول المبرأ (بالفتح) فهو لوجه آخر من دليل السلطنه، لأنّه نوع من الهبة، فهو مثل التصرف في بدن الغير حيث يحتاج إلى إجازته.

ومما تقدم يظهر وجه القبول والرد في قول المسالك: (الكلام في مساواه الهبة بالعطية، فإن الظاهر من معناها لغةً وعرفاً خلاف ذلك، لأنها لا تطلق على هبة المنفعة ولا على الصدقة لاختلافهما اسماً ومقصوداً وحكمـاً، أما الاسم فمن تصدق على فقير لا يقال وهب منه، وأما المقصود فالصدقة يراد بها التقرب إلى الله تعالى، والهبة لاكتساب الموده أو الأعم، وأما الحكم فلأنه (صلى الله عليه وآله) كان لا يأكل الصدقة ويأكل الهدية والهبة، وكذلك الوقف خصوصاً على القول بعدم انتقال الملك إلى الموقوف عليه، والأقوى عدم دخول الوقف مطلقاً، وكذلك الصدقة الواجبة، أما المندوبة ففي دخولها احتمال من حيث اشتراكيهما في التبرع بالعين، واشتراط القرابة في الصدقة لا ينافي، لأن القرابة تدخل في الهبة أيضاً وإن لم يكن شرطاً، ويتداخلان تداخل العموم والخصوص، ويقال إن كل صدقة هبة ولا ينعكس)[\(١\)](#).

ص: ٢٧٩

---

١- مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٢٦٥

وكيف كان، فإنه إذا حلف أن يهب يصح له أن يهب بعوض وبغير عوض إذا لم يكن مقصوده أو مرتكزه غير الموضع، وإن فيجب أن تكون الهبة غير موضعه، كما لا فرق بين الهبه لذى الرحم وغير ذى الرحم، وإذا وهم فإذا لم يكن حلفه منصراً إلى الهبه التي لا تسترد حق له الاسترداد، لأنه فعل متعلق اليمين، أما الاسترداد بعد ذلك فهو حكم آخر، وكذلك في باب البيع إذا فسخه بختار أو إقاله أو ما أشبه.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا وهم به غير صحيحه، كهبه القرآن للكافر حيث لم يكن بر بذلك.

ولو أوصى بأن يعطى لفلان دينار مثلاً هبه، فالظاهر دخوله في الهبه إذا لم يكن يمينه على المباشره لأن الوصي ليس من مباشره الهبه، ولعل الدروس أراد ذلك حيث قال: (الهبه تتناول الهدية لا العُمرى على الأقرب، والوصي والصدقة الواجبة، وفي المندوب وجهاً وكذا في الوقف والأقرب المغایره).

نعم قوله (والصدقة الواجبة) قد عرفت ما فيه، لأنها ليست من الهبه في شيء إلا بالمجاز أو بالتوسيع، وقد تبعه المسالك أيضاً حيث قال: (وربما دخلت الوصي في تعريف الشيخ أيضاً، لأنها عطيه متبرع بها غايتها أنها بعد الموت، وليس في إطلاق العطيه ما يخرجها ودخولها في الهبه أبعد)، ولذا قال في الجواهر: (فيه ما لا يخفى من عدم دخول الوصي في الهبه بل والعطيه إلا في العرف المبتذر، ومع فرض كون الحالف من أهله يمكن دعوى اندراجها فيهما).

وعلى أي حال، ففي عرفاً إن جاء في الوصي بالفظ الهبه كما مثنناه فيما تقدم سميت بالهبه، وإن فلا.

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا حلف أن يفعل أو أن لا يفعل لم يتحقق البر ولا الحث إلا بالمبادره التي هي حقيقة الاستناد دون مجازه، وإن كان المباشر الوكيل والمأذون والإجير ونحوهم، وكونهم كالبادر في الحكم الشرعي لا يقتضي جريان حكم اليمين الذي هو تابع لمفاد اللفظ حقيقة أو مجازاً، فإذا قال: لا بعث أو لا شرط، فوكل فيما لم يحث لعدم المباشره، وكذلك لو حلف لأبيعن أو اشترين، مع فرض أرادته مفاد اللفظ).

أقول: الظاهر إن كان الارتكاز على المباشره فحلف أن يفعل لزمه المباشره، كما إذا كان مدرساً فحلف أن يعلم القرآن أو الحديث مثلاً، أما إذا لم يكن ارتكاز على المباشره كما إذا لم يكن من شأنه المباشره، كما إذا حلف أن يبني المسجد وهو ليس ببناء، أو كان شأنه لكن كان ارتكازه الأعم بر والاستناده أيضاً، بل ربما يدخل في المقام الفضولي، كما إذا حلف أن يزوج ولده فزوجه فضولي فأجازه، فإنه مشمول لتزويعه إذا لم يكن ارتكازه على الخلاف، ولذا يقول زوجت ولدي كما يقول في التعليم حيث وضعه عند المعلم علمت ولدي، وعليه فالاعتبار بالارتكاز والقصد، وإن اطلق وأراد معناه عرفاً فالمرجع العرف في كفايه التسبيب وإجازه الفضولي وعدمهما.

ومنه يظهر وجه النظر في إطلاق العالمة في القواعد، حيث ذكر انصراف الإطلاق عرفاً إلى ما يشمل التوكيل، وإن أيده الجوادر بقوله: (وهو لا يخلو من وجده).

كما يظهر وجه النظر في إطلاق كلا الطفين فيما ذكره الشرائع بقوله: (أما لو قال: لا بنيت بيتاً، فبناء البناء بأمره أو باستيجاره قيل: يحث نظراً إلى العرف، والوجه أنه لا يحث) وإن قال بالحث المسالك وبعدمه الخلاف والسرائر في المحكى عنهم.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (اللفظ عند الإطلاق يحمل

على الحقيقة اللغوية ما لم يعارضه العرف والشرع، فإذا عارضه وهجرت الحقيقة اللغوية فلا إشكال في ترجيح العرفي، وإن بقيت مستعمله مرجوحة فوجهاً مبنياً على ترجح المجاز الراجح أو الحقيقة المرجوحة، وإن استويَا في الاستعمال صار كالمشترك في المنع من ترجيح أحد أفراده بغير قرينه أو الحمل على الجميع على قول، وهذه المسألة ترجع إلى جميع هذه القاعدة، فإن البناء حقيقة لغوية في مباشرته، ومجاز في الأمر به، لكن قد غلب العرف في ذلك حتى لا يتادر من قول القائل بنيت داراً وفلان بني بيتاً إلاّ هذا المعنى، إلاّ أن هذه الحقيقة لم تهجر أصلاً، لأن من باشر البناء يقال إنه بني أيضاً بطريق أولى).

وعليه فالقاعدة: إن الواجب هو ما ينصرف من كلامه الذي ارتکازه عليه إلاّ إذا قصد خلافه، والارتکاز يختلف حسب اختلاف الأشخاص بالنسبة إلى الأفعال، فلا فرق من هذه الجهة بين البناء ونحو المرحاض والبيع والكتنس وغيرها.

ثم لو حلف أن يبني مسجداً مثلاً فإن أراد إنشاءه أو ما يشمل ترميمه كان حسب قصده، كما أنه حسب قصده إن أراد بناء مسجد كامل أو في الجملة، أما إذا أطلق ظاهر اللفظ بناء مسجد كامل إنشاء لا ترميمأ أو جزء مسجد، نعم لا يختلف في ذلك كون المسجد صغيراً أو كبيراً، وكذلك إذا حلف أن يبني مدرسة أو حسينية من غير فرق أن يبنيهما للنساء أو للرجال فقط أو للمختلط منها لوجود الأقسام الثلاثة في المدارس والحسينيات، وإن كان المختلط في الحسينيات أكثر، ومن الواضح أن ليس المراد بالمختلط القسم المحرم منه، بل ما يتعارف في الحسينيات ونحوها من حضور النساء والرجال معاً<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا حلف أن يقرأ القراءه<sup>(٢)</sup>، حيث قد يريد المباشره وقد يريد نصب المأتم.

ثم لو حلف أن لا يبيع، ففي المسالك قال: (إن النهى في المعاملة

ص: ٢٨٢

- 
- ١- كل في القسم المخصص له
  - ٢- اى عزاء الإمام الحسين عليه السلام

لا يقتضي الفساد، خصوصاً إذا كان النهي لوصف خارج كما هنا).

ولا يبعد ما ذكره، إذ قد يبطل الشارع المعاملة بسبب عدم صلاحية أحد جزئيه أو كلا جزئيه للمعاملة، كما إذا باع خمراً بمال أو بخنزير، وقد ينهى الشارع تكليفاً عن معاملة كالبيع وقت النداء، وفي المقام حرم الشارع البيع باعتبار حلفه أن لا يبيع، لا لأنه غير صالح للتبدل والتبادل. وهو كما إذا أجرى الصيغه بصوت عال حيث سبب أذيه مريض نائم مثلًا.

وربما يفرق بين الشرط والنذر، لأن ظاهر «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> عدم التعدي، فإذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها بطل الزواج الثاني بخلاف المقام، حيث إنه تكليف بتحت يستفاد من قوله تعالى: (يوفون بالنذر)<sup>(٢)</sup> وما أشبه.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر في رد المسالك حيث قال: (قد ذكرنا في الأصول إن النهي عن المعاملة لنفسها أو لجزئها يقتضي الفساد عرفاً، ويمكن كون الفرض منها باعتبار كونه نفسه مخالفه لليمين نحو المعامله المشتمله على المعاونه في الإثم، بل قد يقال إن اليمين والنذر والشرط قاطعه لسلطنه المالك عن التصرف المنافي لمتعلقها خصوصاً مع تعلقها بحق الغير، كنذر الصدقه والعتق واشتراطهما أو الحلف عليهما، وحينئذ لو خالف وباع بطل بيده).

وقد تقدم أنه لو نذر ذبح الشاه عند قدوم ولده، ربما يزيد لو كانت الشاه موجوده ذبحها عند مجيء ولده، وقد يزيد إبقاءها لذبحها، وقد يطلق بدون إراده أحد الأمرين، ولا دليل على وجوب الحفظ حينئذ والتبيجه حينئذ كالأول.

ثم لا يخفى

ص: ٢٨٣

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- سورة الإنسان: الآية ٧

بناءً على اقتضاء اليمين الفساد لو حلف أن لا-يبيع، يكون متعلق اليمين البيع الصحيح لو لا-اليمين، لا أنه بيع صحيح وإنما التناقض أو أنه يلزم من إثبات اليمين نفيها، وما يلزم من وجوده عدمه فهو غير صحيح.

نعم لا إشكال في أنه لو حلف أن لا يبيع الخمر أو الخنزير أو ما أشبه انعقدت اليمين ويكون البيع باطلًا، وإذا باع وجب الكفاره لأننه حنت، أما إذا حلف الكافر أن لا-يبيعهما أو المخالف الذى يرى جواز بيع النبيذ، فالكلام فيهما كالكلام فيما بالنسبة إلى حلفنا بعدم بيع الشيء المباح كالماء ونحوه، وسيأتي مثله في نكاح الرضيعه.

ثم إنه مما تقدم يظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع حيث قال: (ولو قال: لا ضربت، فأمر بالضرب لم يحيث، وفي السلطان ترد، أشبهه أنه لا يحيث إلا بال المباشره)، إذ قد عرفت أن المرجع قصده ولو ارتکاراً في المباشره أو الأعم من المباشره والتسبيب، أو التسبيب سواء في الإنسان العادي أو في السلطان.

ثم إنه قد ظهر مما تقدم أنه لو حلف صدقه الشاه إذا جاء ولده مثلاً لم يوجب ذلك إبقاءه، إذ لا دليل على مثل هذا الوجوب، كما في الزوجة المحتمل طلاقها حيث لا يجب عليها إبقاء المهر كما حقق في باب المهر. ولو باع متعلق اليمين مثلاً أو وهب أو ما أشبه ذلك بطل الحلف لعدم المتعلق، ويكون حيئذ كما لو ماتت الشاه بنفسها أو هربت أو غير ذلك من صور عدم تمكنه من ذبحها عند مجىء ولده مثلاً، وإن كانت المسألة محل تأمل.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: لا أستخدم فلاناً، فخدمه بغير إذنه لم يحيث) وذلك واضح لأن الاستخدام استفعال معناه طلب الفعل، اللهم إلا إذا قصد الأعم من ذلك، فإنه إذا خدمه بنفسه يجب عليه الهروب من خدمته، فيكون معنى لا أستخدم

مثل استقر بمعنى قر، واستوقد بمعنى وقد، وقد ظهر مما تقدم أنه لو حلف على أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يهب أو ما أشبه ذلك، فإن قصد بنفسه أو وكيله لم يحق له التوكيل ويكون ذلك نقضاً لحلفه، وإن قصد التوكيل لم يضر المبasherه، وإن قصد المبasherه لم يضر التوكيل.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجواهر قال: (ولو توكل الحالف على أن لا يبيع ولا يشتري لغيره في البيع والشراء فيه تردد، والأقرب الحنث، كما في القواعد، لتحقق المعنى المشتق منه، إلا مع قصد نفيهما لنفسه أو كان المنساق من إطلاقهما عرفاً ذلك).

والحاصل قد يكون الكلام في القصد، وقد يكون في ظاهر اللفظ إذا أراده، فإذا لم يكن ظهور عمل على الأصل كما هو كذلك في سائر العقود والإيقاعات كما ألمعنا إليه فيما سبق.

ثم قال الجواهر: (كما في نحو لا-أتزوج ولا-أنكح، إذ لا-يقال للوكيل أنه متزوج أو نكح، نعم لو قال لا أتزوج ولا أنكح من الإنكاح) حنث قطعاً، ولعل التردد من التردد في الانسياق المزبور من إطلاقهما ومع الشك فإن راده النفي مطلقاً.

ويلزم أن يقال هنا بما تقدم في أمثلة من أن المعيار القصد والارتکاز، وظاهر اللفظ إذا أراده من غير قصد وارتکاز لخصوصيه.

ولو قالت: لا أطلب الطلاق، فطلبت حنث وإن لم يطلقها.

ولو حلف أن لا ينكحها، فجن فنكحها له الولي لم يحنث، أما لو حلف أن لا ينكح لا بنفسه ولا بوليه لم ينعقد، لأن عمل الولي ليس تحت اختياره على ما عرفت.

ولو حلف على عدم الطلاق لم يضره شهاده الطلاق، لأن الشهاده ليست طلاقاً، ولو حلف على عدم حضور الشهاده لم يضره أن يطلق، ولو حلف عليهما معاً حنث بأى منهما.

ولو حلف لا- تزوجت الرضيue وأخت مفعولي، فإن أراد الصوره حنث بأتيا الصوره، وإن أراد الحقيقه لم يحنث لأنه لا قدره عليه شرعاً، ولو أفتى مفتيه بأنه يجوز الزواج من أخت موظئه فيما فعل قبل بلوغهما وحلف أن يتزوجها فتزوج بها ثم أتى مفت آخر يحرمها فتركها، على القول بأن الواقعه الواحده تحتمل اجتهادين لم يكن حانثاً.

ولو حلف أن يتزوجها وكان مفتيه يحرم فلم يتزوج، ثم أتى مفت آخر يحلله فهل يجب عليه الزواج باعتباره الآن، أو لا باعتبار أن الحلف لم ينعقد ظاهراً حال تقليده للأول، والأصل عدم انعقاده بعد ذلك، احتمالان، لكن يمكن أن يقال باعتبار حال الحلف إيجاباً أو نفياً، خصوصاً إذا قلنا إن المسألة الواحده لا تحتمل اجتهادين، كما ذهبنا إليه في الأصول.

ولو حلف بالزواج من أخت الموظوه وهمما قبل البلوغ ولم يقلد بعد، وكان مرجعان أحدهما يحلل والآخر يحرم، فهل يجب تقليد المحلل حتى يبرئمه، احتمالان، وإن كان عدم الوجوب أشبه.

ولو حلف أن لا- يأكل مال زيد، فإن كان مراده بالمال ما يؤكل كالخبز ونحوه لم يضره بيعه أو ما أشبه، وإن كان مما لا يؤكل كالدار حنث بكل ما يعد في العرف أكلأ، قال سبحانه: (الذين يأكلون أموال اليتامي)<sup>(١)</sup>، وقال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)<sup>(٢)</sup>.

ولو حلف لا- يغضب مال زيد فسبب غيره لم يحنث، كما إذا أراه للجائر أو السارق مثلاً فغضبا، ولو حلف لا يسرق مال زيد فنهبه لم

ص: ٢٨٦

---

١- سورة النساء: الآية ١٠

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٨

يحيث، وكذا لو حلف لا ينبهه فسرقة، لوضوح الفرق بين السرقة والنهب، إلا إذا أراد من اللفظ الأعم ولو ارتكازاً، فإنه يدخل في باب المجاز ونحوه، مما تقدم الكلام فيه سابقاً.

ص: ٢٨٧

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (لو قال: لا بعت الخمر، فباعه قيل لا يحيث، ولو قيل يحيث كان حسناً لأن اليمين ينصرف إلى صوره البيع، فكأنه حلف لا يوقع الصوره، وكذا لو قال: لا بعت مال زيد قهراً).

أقول: قد ذكرنا سابقاً إنه إن أراد الصوره حنى، وإن أراد الحقيقه لم يحيث، لأن الحلف باطل حيث إنه غير مقدور له، أما قول القيل فلما تقدم من انسياق البيع إلى الصحيح المتعذر في الفرض، والقول الثاني المحكم عن الأكثر إنما هو لانصراف البيع إلى الصوره كما ذكره الشرائع صوناً للكلام عن الهدر.

ولو حلف لأي عن الميتة صحيحاً، لجواز بيعه ممن يستحل، كما ورد في قوله (عليه الصلاه والسلام): «بيعاً ممن يستحل»<sup>(١)</sup>، على رأى جماعة من الفقهاء، وكذا لو حلف أن يبيع محرمات السمك والذبيحة وما أشبه حيث يصح بيعها ممن يستحل.

ولو حلف أن يبيع ولم يقلد بعد وكان هناك مجتهداً أحدهما يجوز البيع ممن يستحل والآخر يحرم، فهل يلزم عليه تقليد المجوز حتى يفي بالحلف، أو لا حيث إنه إن قلد المجوز لزمه الوفاء وإلا كان من المحظور شرعاً والحلف المحظور شرعاً غير منعقد، احتمالان، وقد تقدم شبه ذلك في المسألة السابقة.

ولو حلف تزويع فاطمه، وأختها في حالته وجب عليه طلاقها، وكذلك بالنسبة إلى الخامسة وعنده أربع، ولو كان عنده أم فاطمه ولم يدخل بها لم يجز الدخول بها، حيث إن الدخول يوجب تحريم الربيه وذلك نقض لليمين بل يطلقها ليفي بيمنيه، كما أن المرأة إذا حلفت تزويع زيد وهو صغير لم يجز عليها رضاعه المحرم حيث إن الواجب على الحالف أن يهياً ما بمقدوره من متعلق بالحلف،

ص: ٢٨٨

١- انظر: الوسائل: ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به

فلو حلف أن يبيعه وجب عليه العرض، فإذا لم يجد المشترى ظهر بطلان الحلف، وكذا فيسائر ما بيد الحالف على ما تقدم الإلماع اليه، فإذا حلف أن يبني بالتسبيب مسجداً وجب عليه عرض ذلك على البناء، فإذا لم يستعد أحد من البناء له ظهر بطلان حلفه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إن الشرائع قال: (ولو حلف ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه) وهو كما ذكره، إذ البيع حقيقه بالنسبة إلى الخمر غير منعقد كما تقدم الكلام فيه، فهو كما إذا حلف أن يتزوج رضيعته المحرمه عليه.

ولو حلف لا يبيع حنت بالبيع مع الخيار، لأن الخيار لا يوجب عدم البيعه، وإنما هو حكم يوجب حق البائع في الفسخ.

وعن كشف اللثام: سواء قلنا بالانتقال بمجرده أو لا، لأن البيع إنما هو العقد.

وعن القواعد: (وبالبيع المختلف فيه صحةً وفساداً في وقت النداء ما لم يعلم حاله من الصحه والفساد، بأن لا يكون مجتهداً ولا يمكنه الرجوع إلى مجتهد يرجح أحد الرأيين، أو يكون مجتهداً متربداً فيهما، وذلك لأن الأصل الصحه فيحكم بها ما لم يعلم الفساد، وإن كان الأصل عدم الحنت).

أقول: قد تقدم أن في المقام كلامين:

الأول: حول الحنت و عدمه.

والثانى: حول وجوب الاجتناب و عدمه، فلا يرتبط أحدهما بالآخر، ولذا قال فى الجواهر: (لا يخلو بعض ذلك من نظر).

ومما تقدم ظهر وجه النظر فى قول مناهج المتقين: ولو حلف أن لا- يبيع الخمر والختير ولا مال الغير قهراً ثم باع حنت بذلك على الأظاهر، إذ قد عرفت اختلاف صور الحلف فلا يمكن الإطلاق.

(مسألة ٦): قال في الشرائع: إذا لم يعين لما حلف وقتاً لم يتحقق الحدث إلا عند غلبه الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر إيقاعه، كما إذا قال: لأقضين حقه، لأعطيه شيئاً، لأصوم من، لأصلين.

وفي الجوادر: (إإن لم يفعل أثم بالتأخير)، لكن فيه إنه آثم بناءً على حرمه التجرى أو إرادته عمل المحلوف عليه عند ظن ضيق الوقت، وإلا لم يكن وجه للحرمه والإثم.

ومنه يظهر وجه القبول والرد في قوله بعد ذلك: (إن مات قبل فعله وكان مما يقتضى قضي عنه وإلا فات، كما لو حلف ليكلمن زيداً فمات قبله، ولو فرض كذب ظنه بأن زال المرض الذي ظن إيصال الموت به أو نحو ذلك فالظاهر بقاء حكم اليمين، ولا يحيث وإن آثم بالتأخير للأصل ولأن التضييق إنما جاء بأمر عارض لا بأصل اليمين بخلاف المعين بأصله).

وفي إطلاقه وجوب القضاء تردد فيما إذا كان حلفه المباشره، وعليه فاللازم إعطاء الكفاره عنه إذا كان له مال.

ثم إن المسالك قال: (والقول بتوسيعه اليمين المطلق كذلك هو الأشهر بين الأصحاب، وفيه قول نادر إنه يتغير فعله أول أوقات الإمكاني، نظراً إلى اقتضاء الأمر المطلق الفور وهو ممنوع، ولو سلم لم يلزم مثله في اليمين). وهو كما ذكره.

ثم قال: (ومثل الفرع الأول ما لو ظن العجز عن أداء الصلاه في أول وقتها وأخرها ثم تجددت القدرة أو استمرت وكذب ظنه فإنه يبقى أداء، ولا- يقوم كذلك التضييق لعارض الظن مقام الوقت المضيق ولا خروجه بخروج الوقت)، وهو كما ذكره، إذ قد عرفت أن التأخير حينئذ تجري ولا دليل على حرمته، كما ذكره الشيخ في الرسائل وإن خالفه الآخوند وجمع آخر.

ومنه يظهر أنه لا معيار بالظن وجوداً أو عدماً، بل ولا بالقطع أو قيام الشهود أو ما أشبه، بل المعيار بالبقاء وعدم البقاء واقعاً، ومن ذلك يظهر وجه قول التحرير:

(الحالف إن قيد فعله بوقت تعين، وإن أطلق لم يجب الفور بل وقته العمر ويتعين عند غلبه الظن بالوفاة سواء أطلق أو قيده بشرط على الأقوى، ولو حلف ليقضين حقه لم يحيث بالتأخير إلا أن يفوت بموت أحدهما).

لكن كون ذلك يوجب الحث فيما إذا مات أحدهما إنما هو فيما إذا لم يرد باليمين الأعم من قضائه أو قصاء ورثته، وكذلك لم يرد قضائه له أو لوارثه، وإلا فلا حث كما هو ظاهر، وتحتله الموارد حسب الارتكاز.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (إذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل: يجزى الضغث).

أقول: القائل بذلك الشيخ في محكم مرسومه وخلافه وبيانه، بل عنه في الخلاف الإجماع صريحاً، وفي التبيان والمبسوط ظاهراً، أما الضغث فهو قبضه الحشيش المختلط الرطب واليابس، ففي المسالك: (هو لغه ملؤ اليد من الحشيش ونحوه)، ثم قال: (والمراد هنا ضربه بقبضه تشمل على عدد من القضايا والسياط ونحوهما، ووجه الإجزاء ما في قصه أیوب (عليه السلام) حين حلف ليضربن زوجته قال سبحانه: (وخذ بيديك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)<sup>(١)</sup>، ولأن الضرب حقيقة هو وقوع المضروب به على المضروب بقوه بفعل الضارب وقد حصل بذلك).

لكن في كشف اللثام: لا خلاف في أنه لو حلف ليضربنه مائة ضربه بر به لأن لكل شمراخ ضربه.

لكن لا يخفى أن ما استند إليه في صحة الضرب بالضغث غير ظاهر الوجه، إذ وجده إما ما ذكره في كشف اللثام من عدم استبعاده صدق اسم السوط على الشماريخ، أو الآية الكريمة، أو رواية حنان بن سدير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى برجل أجنبي قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذليه وقد زنى بأمرأه مريضه، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربه وخلى سبيله، وذلك قوله تعالى: (وخذ بيديك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث)<sup>(٢)</sup>.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الصدق ممنوع، والآية لا دلاله فيها بنفسها.

ص: ٢٩٢

١- سوره ص: الآيه ٤٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ١

أما الرواية الواردة في تفسير الآية فهي ما رواه القمي في تفسيره (١) وفيها: «فأقبلت امرأته معها الكسرة — أى من الخبر — فلما انتهت إلى الموضع إذ الموضع متغير و؛ إذا رجلان جالسان فبكت وصاحت وقالت: يا أيوب ما دهاك، فناداها أيوب فأقبلت فلما رأته وقد رد الله عليه بدنه ونعمه سجدت لله شكرًا، فرأى ذابتها مقطوعه وذلك أنها سالت قومًا أن يعطوها ما تحمله إلى أيوب من الطعام وكانت حسه الذوائب فقالوا لها تبينا ذوابتك هذه حتى نعطيك، فقطعتها ودفعتها إليهم فأخذت منهم طعاماً لأيوب، فلما رآها مقطوعه الشعر غضب وحلف عليها أن يضربها مائة، فأخبرته أنه كان سببه كيت وكيت، فاغتم أيوب من ذلك، فأوحى الله عز وجل إليه: (خذ بيديك ضعثاً فاضرب به ولا تحنث) فأخذ عذقاً مشتملاً على مائة شمراخ فضربها ضربه واحد فخرج من يمينه».

وأنت ترى أنه ليس فيها أنه حلف أن يضربها مائة سوط، بل فيها لفظ مائة فقط، فلا ربط للرواية بالمقام.

ويؤيده أنه لو حلف مائة سوط حلفاً بحق، كما هو شأن الأنبياء (عليهم السلام، إذ الأنبياء لا يخلفون بالباطل، لم يكن الضفت موجباً لعدم الحنث، والرواية في باب الحدود فلا ربط لها بالمقام.

ولذا قال الشرائع: (والوجه انصراف اليمين إلى الضرب بالألة المعتادة كالسوط)، وإن كان قوله بعد ذلك: (والخشبة) غير ظاهر الوجه، إذ الخشب ليست من السوط في شيء، ولذا قال في الجوادر في رده: (إنه لاـ وجه له إلاـ بدعوى إراده ما يشملها من السوط)، ولعل الشيخ إنما قال بالاجتراء لأنه لا يجب الوفاء في الوعيد خصوصاً فيما إذا كان غيره خيراً منه على ما تقدم، فأراد الشيخ الجمع بين العمل باليمين صورياً وبين عدم وجوب الوفاء بذلك.

ص: ٢٩٣

---

١- تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٤١، وتفسير نور الثقلين: ج ٤ ص ٤٦٥ ح ٦٩

ففي خبر محمد بن العطار، المجبور بالشهره كما في المسالك، قال: سافرت مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى مكه فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «والله لأضرتك يا غلام»، قال: ولم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنك حلفت لتنضربن غلامك فلم أرك ضربته، فقال: «أليس الله يقول: (وأن تعفوا أقرب للتفوى) (١٢)﴾.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لقول الشرائع بعد ذلك: (نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزئ الضغط)، ثم قال الجواهر: (لو كان المholmوف عليه الضرب أجزاء مسماه، وإن كان لا يكفي فيه وضع اليد والسوط ورفعهما، والعض والقرص والحق ونف الشعير، خلافاً لأبي على فقال بالحنث بالعض والحق والقرص، ولأبي حنيفة فقال بالحنث بالأولين ونف الشعير، نعم في الوكر واللطم وجها، أجودهما اعتبار صدقه عرفاً).

أقول: الظاهر الصدق في الثلاثة الأخيره كالصدق برميه بحجر ونحوه، إلا إذا كان انصراف صب عليه الارتكاز فهو المتبع، وكذلك المتبع الارتكاز بالنسبة إلى الإيلام وعدمه حيث يتخير في الثاني حتى لا يجد الألم بخلاف الأول.

ومنه يظهر وجه النظر في إطلاق ما ذكره القواعد باشتراط الإيلام للعرف، وأن اليمين لا تتعقد إلا مع رجحان الضرب بسبب حد أو تعزير أو تأديب ولا يحصل الغرض بدونه، ولذا رده الجواهر (بأن هذه قرائن، والكلام في جعل متعلق اليمين مسمى الضرب وإلا فمع القرائن لا يحث).

ص: ٢٩٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٣٧

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب الأيمان ح ١

أما تعليل القواعد فيه إمكان رجحان الضرب من جهة بقاء الأثر أو الإهانة أو ما أشبه، وكل ذلك لا يتوقف على الإيلام، بل مقتضاه انبطال اليمين إذا أصابه الشلل مع أنه خلاف إطلاق اليمين، اللهم إلا أن يقال بدليل: (لا يدرك).

ومنه يظهر أن اليمين تابع للارتکاز في التفرق والتجمع، فقد يقصد التفرق وقد يقصد التجمع وقد يقصد الأعم، وأن إطلاق اللفظ من غير ارتکاز يلزم وصول كل الأعواد إلى بدن المضروب، وإن لم يصدق أنه ضربه بتلك الأعداد، كما إذا حلف ليرمين الجمره بسبع حصيات، حيث يلزم وصول السبع إليها، وإن لم يكف وصول بعض وإن كان خلفه البعض الآخر بدون الوصول.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع حيث قال: (ويعتبر في الضغث أن يصيب كل قضيب جسده). وفي الجواهر: (كما صرّح به غير واحد ليتحقق صدق الضرب به).

أقول: مقتضى القاعدة أن المعيار هو القصد أو الارتکاز، فقد يكون قصده من الضغث المجتمع فإنه يكفي في المقام ولو لم يصب كل واحد جسده، وقد يكون المقصود وصول كل واحد الجسد فلا يكفي المكبوس.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال: (سيأتي في باب الحدود عدم اشتراط وصولها إليه أجمع، ويكتفى انكباس بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الكل، وهنا أولى بالحكم لما تقدم من أن المقصود من الحد الردع، وهذا الاسم، والآية تدل عليه، ومن المستبعد في العدد المجتمع إصابته جميعه للبدن خصوصاً إذا اجتمعت المائه كما ذكروه، والوجه التسوية بين الأمرين وحيلوله بعضها بعض مع إصابتها ثقلها كحيلوله الثياب وغيرها مما لا يمنع تأثير البشره بالضرب، والغرض هنا التخفيف، مراعاه المسمى كما تدل عليه الآية فالاكتفاء بذلك أولى).

ثم لو حلف الضرب بالضبغ، فقد يريده المطلق ولو إراده ارتکازبه، وقد يريده قسماً خاصاً منه كالطويل أو القصير أو الشديد العود أو الخفيف منه أو ما أشبه، لاختلاف التحيل في ذلك كما هو واضح، فالمتبع ما أراده.

كما أنه قد يريده الضبغ الأعم من العرجون، وقد يريده، إلى غير ذلك من صور الاختلاف.

وهل يتعدى حكم الحد إلى المقام فيما إذا حلف الضرب بالسوط لكنه لا يتحمل لمرض أو نحوه فيضربه بالضبغ أم لا، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لعدم مناط قطعى يتعدى منه إلى المقام.

نعم لو حلف ضرب مائه فلم يتحمل ضربه بالقدر الممكن، إذا كان قصده عند الحلف شاملًا للأجزاء أيضاً، وإلا سقط، نعم لا يبعد التعدي من مورد النص في باب الحد إلى غير مورد النص من السياط المحددة في أبواب الحدود للمناط.

ولو حلف أن يقبل زوجته أو ولده مائه قبله مثلاً، فلم يقدر على القبله لمرض في شفته فهل يكفي اللثم من باب القدر الممكن الميسور أم لا، احتمالان، لكن الأقرب اعتبار الارتکاز، أما أن القبله شاملة للثم أيضاً لأنها مشتملة على الأمرين معًا، فإذا لم يتمكن من أحدهما بقى الآخر، فهو خارج عن مسرح اليمين الذي هو حسب الارتکاز.

ثم إنه إذا حلف أن يضربه مائه سوط كفى أن يضرب بسوط واحد مائه مرّه، أو بسوطين خمسين خمسين أو ما أشبه ذلك، إلا أن تكون النيه على شيء خاص.

أما ما في الشرائع وعن القواعد وكشف اللثام أنه يكفي ظن وصولها إليه لعموم الآية والخبر ومناسبه التخفيف، لأنه يتيسر حصول العلم مع الضرب دفعه، فلا يخفى ما فيه، لما ذكره الجواهر من عدم دليل على الاجتزاء بالظن بعد فرض

اعتبار وصول الجميع إلى الجسد، والآية والخبر إنما يدلان على صدق الضرب به عرفاً لا على الاجتناء بالظن، فاعتبار العلم ولو العادى منه هو مقتضى القاعدة.

ولو حلف ضرب زوجته حيث له ذلك لنشوز أو نحوه، فخرجت عن حالته بطلاق أو فسخ أو رضاع أو ما أشبه لم يحق له الضرب لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع.

ص: ٢٩٧

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا حلف لا ركبت دابه العبد لم يحث بر كوبها لأنها ليست له حقيقه وإن أضيفت إليه فعل المجاز، أما لو قال لا ركبت دابه المكاتب حثت بر كوبها لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله، وفيه تردد).

أقول: مقتضى القاعدة أنه لو حلف لا ركبت دابه الظالم مثلاً ولا دابه له إلا غصباً، فإن أراد الاستيلاء حث بالركوب لأن الظالم مستول الآن، وإن أراد الملك لم يحث لأنه لا يملكتها، ولو شك في أن هذه الدابة للظالم حيث الاستيلاء أو ليست له فمقتضى القاعدة حمل فعله على الصحيح وأنها له فيحث بالركوب، أما مسألة العبد فحيث لا ابتلاء بها الآن، فمن شاء فليرجع فيها إلى المفصلات.

ولو حلف لا نظرت إلى جسد امرأه، رجع في الحث وعدمه إلى الارتكاز فيما إذا نظر إلى جسد من يريد زواجها أو جسد من اضطرت إلى العلاج بسببه، وقد تقدم شبه هذه المسألة في روایه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أعجبته جاريه عمه فخاف الإثم ([\(١\)](#))، الحديث.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا حلف لا ركبت السياره، حيث إن الحث وعدمه حسب الارتكاز، فلا يحث إذا كان ارتكازه السياره المعده للمسافرين فيما إذا ركب سياره الحديد ونحوها، إلى غير ذلك من أشباه هذه المسألة.

ص: ٢٩٨

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٠ الباب ٤٩ من أبواب الأيمان ح ١

(مسألة ٩): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (البشاره اسم للإخبار الأول بالشيء السار، وإطلاقها على غيره نحو: (فبشرهم بعذاب أليم) (١) مجاز، بخلاف الاخبار فإنه صادق على السار وغيره، وبما وقع أولاً وغيره، نعم لا فرق فيها بين المتشدد إذا أخبروا دفعه، فحينئذ لو قال: والله لأعطي من بشرنى بقدوم زيد مثلاً، فبشره جماعه دفعه استحقوها، ولو تابعوا كانت العطيه للأول لأن خبره البشاره دون غيره، وليس كذلك لو قال: من أخبرنى، فإن الثاني مخبر كال الأول).

أقول: قد تشمل البشاره الثاني أيضاً كما إذا نسيه أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان بين البشارتين عموم مطلق، كما إذا قال: من بشرنى بقدوم أولادى، فبشره الأول بقدوم ولده زيد والثانى بقدوم كل أولاده شمل الثاني أيضاً، لأنه بالنسبة إلى غير زيد بشاره أيضاً، وإذا كان بين الأمرين عموم من وجه فإنه كذلك، أما إذا بشره الأول بأولاده والثانى بزيد لم يشمله.

أما بالنسبة إلى ما ذكره من بشاره جماعه دفعه ففي الاستحقاق وعدمه ما تقدم من كون المناط الارتكان، وبالنسبة إلى الاخبار يختلف قصده في الاخبار عن ما يجهله أو الأعم فلا إطلاق، وإن ذكره الشرائع وأيده الجوادر ساكتاً عليه.

ثم إن الأمر لو كان خاصاً بالأول فأخباره مترباً وشك في أن أيهما الأول قسم الشيء بينهما، لأنه مقتضى قاعده العدل.

ص: ٢٩٩

ومنه يعلم حال أمثال ذلك مثل أنه من دعا لي أولاً، أو أطعمنى أولاً، أو أجاب عن سؤالى أولاً، أو خطب أولاً، بينما كان الطعام مشتركاً بين جماعه، أو خطبوا جميعاً في خطاب واحد كالأناشيد أو ما أشبه ذلك.

ص: ٣٠٠

(مسئلة ١٠): قال في الشرائع: (إذا قال: أول من يدخل داري فله كذا، فدخلها واحد فله وإن لم يدخل غيره)، وعلمه في الجوهر بقوله: (لأن المراد بالأول الذي لم يسبقه غيره، سواء لحقه غيره أو لا، وإن كان قد ينساق الأول كما عن بعض العامه اختياره إلا أن التحقيق خلافه، فيصدق على المفروض أنه أول داين).

لكن مقتضى القاعدة أنه قد يريد بذلك في قبال الثاني، وقد يريد من ليس قبله أحد، وقد يريد الجنس فيشمل الجماعة الداخلة أولاً، وقد يريد المفرد فلا شيء للأحد them إذا كانوا جماعة، ثم فيما لا شيء للجماعة قد يريد أن الفرد الأول هو المعطى واللازم أن يعطيه للفرد الداخل وإن كان بعد جماعات، وقد يريد إذا كان واحداً وأولاً فلا شيء للفرد الداخل ثانياً بعد الجماعة، فلو أراد أحد المذكورات ولو ارتكازاً فهو، وإن لم يكن اللفظ ظاهراً فيه، لما سبق من أن الاعتبار بالقصد ولو ارتكازاً، وإذا لم يكن ظهور وشككنا في أنه ماذا أراد فإن كان متيقن أخذ به، وإلا فالأصل البراءة.

ويؤيد ما ذكرناه من اختلاف المراد بالأول قوله سبحانه: (ولا تكونوا أول كافر به)<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: (هو الأول والآخر)<sup>(٢)</sup>، فإنه فرق بين الأمرين ولو من القرائن الخارجية، فأول كافر به يشمل من كفر وإن لم يكن هناك كافر آخر، بخلاف هو الأول والآخر.

ومنه يظهر وجه النظر فيما حكى عن المبسوط، حيث قال: (لو قال: أول من يدخل داري من عبيدي حر، فدخل اثنان معاً ودخل ثالث لم ينعتق الاشنان لأنه لا

ص: ٣٠١

١- سورة البقرة: الآية ٤١

٢- سورة الحديد: الآية ٣

أول منها ولا الثالث لأنه ليس بأول، فإن قال: أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر، فدخلها اثنان معاً وثالث بعدهما تحرر الثالث وحده لأنه أول داخل وحده، وقد روى في أحاديث إن الاثنين ينعتقان لأنهم رروا أنه إذا قيل أول ما تلده الجاريه فهو حر فولدت توأمين أنهم ينعتقان).

والظاهر أن مراد الشيخ بالروايه ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح ولدته رجلاً أعمق ربها أول ولد تلده فولدت توأمين، فقال (عليه السلام): «أعمق كلاماً»<sup>(١)</sup>.

وفي روايه الدعائم، عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: «من نكح أمه وشرطوا لها موالياً أن ولده منها أحراز فالشرط جائز، وإن شرطوا له أن أول ولد تلده حر وما سوى ذلك مملوك، فالشرط كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقاً معاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «من أعمق حملاً لمملوكه له أو قال لها ما ولدت أو أول ولد تلدينه فهو حر كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقاً جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

لكن مقتضى القاعدة تخصيص الروايات المذكورة بما ذكرناه من القصد، لأن الأمور القصدية إنما يتبع فيها ما قصد القاصد ولو ارتکازاً.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولو قال آخر من يدخل، كان الآخر داخل وهو الذي لم يلحقه غيره، وهو وإن كان مطلقاً يتحقق بما بعد موته ما دامت الدار باقيه، إلا أنه كان الآخر داخل قبل موته، لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة بشهادة العرف)، لكن الظاهر أنه إن قال: آخر من يدخل داري

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٥ الباب ٣١ من كتاب العتق ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٧ من كتاب العتق ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٧ من كتاب العتق ح ٢

فقد يريده الأعم من حال الموت والحياة، مثلاً قال: يعطى له من أمواله درهم، حيث إن الإعطاء أعم من حال كونه حياً أو ميتاً، لا مثل ما إذا قال: صمتُ، حيث لا يصح أن يكون ذلك بعد موته، وقد يريده حال الحياة، وقد يريده حال الموت، ثم قد يريده الأول المفرد، وقد يريده الأعم على ما تقدم في المسألة السابقة.

ثم إنه لو فرض عدم دخول غير الواحد إلى أن مات في حال كون مراده في حال حياته لم يستحق شيئاً، إذ الظاهر اعتبار مسبوقيته بغيره.

ولو قال: من يدخل في الوسط، فإن أراد الوسط المهندسي لم يشمل غيره، ويلزم أن يكون قبله وبعده في الوسط، فإن أراد الوسط العرفي شمل غيره أيضاً، ولو دخل أربعه لم يكن للوسطين شيء إن أراد الهندسي، إذ لا وسط حقيقي في المقام، بخلاف ما لو أراد العرفي حيث للثاني والثالث على ما عرفت في المسألتين السابقتين.

ثم بالنسبة إلى الدار قد يريده داره الآن، وقد يريده داره في المستقبل، وقد يريده هذه الدار وإن خرجت عن ملكه، كما تقدم شبه هذه المسألة في بعض الفروع السابقة.

ولو حلف أن يعطي السابق في مسابقات الخيل ونحوه، فإن كانا اثنين كان للسابق منهمما وإن كانوا أكثر، فإن أراد مقابل الأخير كان للكل من السابقين ولو الثاني والثالث والرابع وما أشبه، وإن أراد أول سابق كان له دون غيره.

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (إذا حلف لا شربت الماء، أو لا كلمت اليمين كل واحد من أفراد ذلك الجنس)، وذلك لأن الماء اسم جنس معرف يتناول القليل والكثير والعذب والمالح، وكذلك بالنسبة إلى النساء، ويفيد رواية حلف بعض الأصحاب أن لا يتزوج النساء فيما تقدم.

أما المشتبه في كونه ماءً أو لا في العرف كبعض المياه الزاجية والكبريتية والمعدنية التي يشك العرف في صدق اسم الماء عليه، فالظاهر عدم الحث به، لأن الحث إنما يكون بعد تحقق الموضوع، فإذا شك في الموضوع فالاصل عدم، لكن من الواضح أنه يستثنى من حلفه عدم تكلم الناس الزوجين والرحم وما أشبه، حيث إن مثل هذا الحلف حرام فلا يمكن شمول المتعلق له، ويدل عليه ما تقدم من أن حلف أن لا يكلم أباه كان من خطوات الشيطان.

ولو قال: لا- كلامت رجالاً ولا- امرأه، كان الختنى خارجاً، إلا إذا كان قصده الأعم فيشمله أيضاً، ولا فرق في تحقق الحث بين كون التكلم مع المسلم أو الكافر أو العاقل أو المجنون أو الصغير أو الكبير.

قال في الجوادر: (وأما الناس في لا كلام الناس فهو وإن كان جمعاً، وقد قيل إن مقتضاه لغه عدم الحث بكلام واحد، نحو قوله لا- كلامت ناساً ورجلاً) لكن قد حققنا في الأصول أن الجمع المعرف باللام يقتضي الاستغراق الأفرادي أو هو كاسم الجنس المعرف، فإذا قال لا أتزوج النساء أو لا أشتري العبيد يحث بتزويع امرأه واحده وشراء عبد واحد)، وهو كما ذكره، وكذلك إذا حلف أن لا يراجع الأطباء حيث إنه يحث بمراجعة طيب واحد.

ولو قال: لا كلامت، فقد ي يريد الأعم من الإنسان وقد يريد الإنسان فقط، وعلى الثاني يصح تكلمه مع الحيوان كالملجم، أما كلامه وحده مع نفسه، فإن أراده

حنت بالتكلم وإلّا فلا، ولو شك في شمول الحنت لمورد من هذه الموارد كان الأصل البراءه.

أما الإشاره والكتابه فليستا من الكلام، فلا بأس أن يشير أو يكتب إلّا إذا كان ارتكاذه الأعم.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (اسم المال يقع على العين والدين، الحال والمؤجل، فإذا حلف ليتصدقن بما له لم يبر إلا بالجميل).

وفي الجوادر: (حتى ثياب بدنه ودار سكناه وعيده خدمته وغيرها، وإن استثنى من وفاء الدين لدليله، إذ المدار هنا على الاسم الشامل للجميع، وللعبد الآبق والمال الضال والمغصوب والمسروق والمدبر والموصى به والمعلق عتقه على صفة وأم الولد بل والمكاتب بقسميه) وهو كما ذكراه.

ومنه يعلم حال ما إذا حلف أن يتصدق بكل ماله من الحقوق، فإنه يشمل كل حق قابل للتتصدق، لا مثل حق السلام والكلام وتشريع الجنائز واستقبال المسافر وما أشبه، ويشمل مثل حق التحجير على المشهور حيث يجعلونه حقاً لا ملكاً، بل لا يبعد أن يجب على الزوجة الحالفة كذلك التصدق بحقها في الاستمتاع من الزوج في ليله قسمها لزوجه أخرى إذا رضي الزوج بذلك وإلا - فلا، إذ الحق مشترك بينهما كما حق في كتاب النكاح، أما بالنسبة إلى ملك أن يملك فهل يشمله الحق أو لا، تابع لارتكانه، وكذلك الحال في حقه في مكانه في المسجد أو غرفته في المدرسة، أو ما أشبه ذلك من الحقوق.

ومنه يعرف وجه النظر في إطلاق الجوادر حيث قال: لو كان يملك منفعة بوصيه أو إجاره ففي دخولها في إطلاق المال وجهان، أظهرهما ذلك، ولهذا يصرف في الدين، أما حق الشفعه والاستطرار فلا، وإرش الجنایه خطأ أو عمداً إذا عفا على مال من جمله أفراده (١)، فإن مقتضى القاعدة هو الارتكان، ولو شك فالاصل عدم.

ثم في شمول المال والحق لما يستحقه مستقبلاً أو يملكه أيضاً المعتبر الارتكان.

ومنه يعرف حال ما إذا حلف أن لا يدع لنفسه مالاً، فإنه قد يريد التأييد فيجب

دفع كل ما يحصل خصوصاً إذا قال أبداً، وقد يريده المال الحاضر، ومنه يظهر أنه لو كان له مال مغصوب أو مسروق أو ما أشبهه وجب أن يهبه أيضاً.

نعم لو حلف مثلاً أن يصرف كل ماله في مسجد كذا، لم يشمل المغصوب الذي لا يحصل عليه إلى حين موته، لأنه لا يقدر كل صرفه في المسجد، ولو حلف أن يصرف كل أمواله في المسجد مثلاً وكان وقت الحلف يقلد من يرى أن محرامات الذبيحة لا يصح بيعها ولو من المستحل، فأعطي كل ماله وأبقى محرامات الذبيحة لهه مثلاً، ثم قلد من يرى صحة بيعها فهل اللازم إعطاؤها حسب التقليد الثاني، أو لا لأن الواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، لا يبعد وجوب الدفع إذا لم يكن ارتکاز على خلافه.

ومنه يعرف حال العكس، بأن قلد سابقاً من يرى صحة البيع ولا حقاً من يرى عدم الصحة.

ولا يخفى أنه لا يتعلق مثل هذا الحلف بالنسبة إلى قدر مال واجب النفقة، ولو حلف أن يعطي كل ما يكتسب استثنى منه قدر قوته وقوت واجب النفقة، ولو حلف أن ينفق الزائد من حاجاته المستحبه أيضاً إذا شمله ولو ارتکازاً، وإلا كان المستثنى هو الواجب فقط.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (يقع على القرآن اسم الكلام، وقال الشيخ: لا يقع عرفاً، وهو يشكل بقوله تعالى: (حتى يسمع كلام الله)).

ونتيجه هذا البحث أنه إذا حلف أن لا يتكلم حتى بقراءه القرآن حينئذ، أو لا يحث بذلك.

لكن الظاهر ما قاله الشيخ، فإنه وإن صح اسم الكلام على القرآن إلا أن الانصراف محكم، نعم إذا قصد الأعم كان كما قصد.

أما الاستدلال للحث بما في القرآن الحكيم من إطلاق الكلام مثل (حتى يسمع كلام الله)، أو قوله تعالى: (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً) (٢)، أو قوله تعالى: (منهم من كلم الله) (٣)، أو قوله سبحانه: (وكلم الله موسى تكليماً) (٤)، أو ما أشبه فلا يكون دليلاً لأحد الجانين، لأنه لا إشكال في الإطلاق وإنما الإشكال في الانصراف وعدمه.

ومنه يعرف حال ما إذا حلف أن يكلم فقرأ القرآن، وكذلك لو حلف إثباتاً أو نفيًا بالنسبة إلى التسبيح والتهليل والدعاء والذكر.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في الاستدلال لأحد الجنين بمثل قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل الكلام أربع، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر»، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا إله إلا الله كلمه ثقيله في الميزان خفيه على اللسان» (٥)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «لا يصلح فيه شيء من كلام الآدميين»، إلى غير ذلك.

أما لو قال (قِ) أو (لِ) أو (فِ) من وقى يقى، أو ولى يلى، أو وفى يفى، أو ما أشبه

ص: ٣٠٨

١- سورة التوبه: الآية ٦

٢- سورة الشورى: الآية ٥١

٣- سورة البقرة: الآية ٢٥٣

٤- سورة النساء: الآية ١٦٤

٥- البحار: ج ٩٣ ص ١٩٥

ولو حلف أن لا- يتكلم، فكلم الأخرس بالإشارة لم يكن حنثاً، إذ الإشارة والكتابه بمختلف أقسامهما ليس من الكلام، وكذا لو حلف أن لا يتكلم ثم خرس فأشر مكان الكلام لم يكن حنثاً، ولذا قال في الجواهر: (لا يدخل فيه إشارة الآخرين وإن جرى عليه حكم الكلام في كثير من المقامات، لكن لا تدخل بذلك تحت اسمه في المفروض ونحوه) (١).

ولو حلف بقوله: والله لا كلمتك فتح عنى، أو غيب وجهك عنى، أو لا أراك بعد ذلك أبداً، أو ما أشبه ذلك من التكلم بعد قوله (لا كلمتك) فالظاهر أنه حنث كما فى الجواهر، بخلاف ما لو قال: لا كلمتك أبداً أو الدهر أو ما عشت، أو كلاماً حسناً أو كلاماً قبيحاً أو ما أشبه ذلك من متعلقات اليمين، فإنه لا يعد تكليماً له، بل هو من ملحقات (لا كلمتك)، وكذلک لو حلف أن لا كلمتك من رأسي أو من فمي أو نحو ذلك.

ولو حلف أن لا- يكلمه لأن في الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة» أو ما أشبه، بأن قرأ آيه أو حديثاً أو شعراً أو كلمه حكميه بعد (لا- كلمتك)، فالظاهر أن ذلك داخل في التكلم معه، كما أن الحال كذلك إذا قرأ عليه حديثاً أو آيه أو ما أشبه بعد قوله:

٣٩

(لا كلامتك) بفواصل زمان، نعم إذا قرأ الآية أو الحديث مع نفسه وكان قصده سماعه لم يكن من التكلم معه.

قال في الجواهر: ولو حلف أن لا يكلمه فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحث.

نعم لو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ففي القواعد حث، أما لو كلامه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته أو صلاته لم يحث.

ولو سلم عليه فهل يحث لأن تكلم معه أو لا، الظاهر الأول.

ولذا قال في الجواهر: إنه يحث لو سلم عليه، ولو صلى به إماماً لم يحث إذا لم يقصد بالتسليم كما في القواعد، بل وإن قصده لعدم الصدق عرفاً.

ولو حلف أن لا يكلمها أو أن لا تكلمه وهما أجنبيان، ثم تزوج بها أو تزوجت به فالظاهر بطلاق الحلف بالنسبة إلى ما بعد الزواج، كما ذكرناه في كتاب الحج وغيره من أن النذر ونحوه لا يتمكن أن يرفع الحكم في موضعه.

والظاهر أنه إذا كلامه تلفونياً كان من الكلام المبطل، أما لو تكلم في الشريط فأذهب به إليه فسمعه لم يكن من التكلم معه، كما إذا تكلم معه في الراديو أو التلفزيون لانصراف اللفظ عن مثله.

ولو كلامه وهو غائب بما أوصله إليه إنسان آخر لم يكن من التكلم معه، ولو كلامه بغير لغته بما يفهم من الإشارات مراده، أو لا يفهم، أو يترجم له بواسطه الآلة، أو بواسطه إنسان أو نحو ذلك، أو لا يترجم له كان من التكلم معه، ولو كلام العقل الآلي فكلام العقل الآلي لم يكن من التكلم معه، ولو كلام جماعة هو فيهم وقصده كان من التكلم معه، أما إذا لم يقصده لم يكن من التكلم معه.

ولو حلف أن لا يكلمه فتكلم هو فأجابه بأنني لا أكلم معك، فالظاهر أنه من التكلم معه أيضاً.

ولو تكلم معه بلفظ غلط أو قرأ عليه شرعاً أو آية أو روايه بقصد إفهامه، كما لو سأله ما هو الكلام فقال: (كلامنا لفظ مفيد كاستقم)، أو سأله عن الروح

فقال: (قل الروح من أمر ربى) [\(١١\)](#)، فالظاهر أنه من التكلم معه أيضاً.

ولو حلف أن لا يكلم ذكراً أو أنثى، ثم ولد له مولود ذكر أو أنثى بطل حلفه لما تقدم في الزوجين، وكذلك لو حصل له أخ أو ابن عم أو ما أشبه مما يقتضي صله الرحم التكلم معه.

ولو حلف أن يكلمه فلما أخذ بالتكلم معه أعرض عنه بريئينه لأنه تكلم معه، وكذلك لو أخذ أذنيه حتى لا يسمع كلامه، أما إذا كلمه وهو لا يشعر لنوم أو ازدحام أو صمم أو ما أشبه فالظاهر أنه لم يبر لانصراف الكلام، إلى غير ذلك.

وكذلك لو حلف أن يسلم عليه حين يراه، فسلم عليه في حال النوم أو ما أشبه لم يكن برأ.

قال في الجواده: ولو حلف على المهاجره حنت بالمكانه والمراسله، وإن قال الفاضل في القواعد على إشكال، ولعله من الإشكال في شمول المهاجره لترك جميع ذلك، فإنها قطع المواجه وهي تحصل بكل من ذلك، ولا يعلم أنه حلف على قطع جمله مراتبها أو بعضها، فإن الكلام موجب لفظاً منفي معنى، فإن اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع، وان اعتبر المعنى لزم القطع جمله.

لكن لا يخفى عليك أن الظاهر الثاني، ولعله لهذا جزم به في الإرشاد، والظاهر على ما ذكرناه غير مرد أنه تابع للقصد والارتكاز، ولو لم يكن أو لم يعلم الوارث القصد رجع إلى العرف في ذلك، والظاهر أن المهاجره شامله لترك الكتابه والمراسله في عرفا، وعليه فلو حلف عدم المهاجره فكاتب أو راسل بـ، إلا أن يكون قصده غير ذلك.

قال في التحرير: (ولو سلم عليه حنت، ولو سلم على جماعه وهو أحدهم أو

ص: ٣١١

كلمه، فإن قصد المحلوف عليه مع الجماعه حنث، وإن قصدهم دونه لم يحنث، وإن اطلق حنث، ولو لم يعلم أن المحلوف فيهم لم يحنث، ولو سلم عليه وحده جاهلاً به لم يحنث أيضاً)، وهو كما ذكره.

ثم قال: (ولو صلى مأموراً فارتज عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث، لأن ذلك كلام الله تعالى لا كلام الآدميين).

ثم قال: (ولو حلف أن لا يفعل شيئاً ثلاثة أيام أو ثلات ليال، لم يكن له الفعل في الليالي التي بين الأيام ولا في الأيام التي بين الليالي). لكن الظاهر أنه تابع لقصده، إذ الأيام والليالي قد يستعمل في الأعم مثل بقى في المستشفى أو في مدينة كذا ثلاثة أيام أو ثلات ليال، وقد يستعمل في الأخضر مثل درسه ثلاثة ليال أو عمر داره سبعة أيام أو ما أشبه ذلك.

ولو حلف أن لا يلقى عليه الأمر فألقى عليه بـ (التلبياشي) كما يقولون، كان حثنا إذا لم يكن ارتكازه غيره.

(مسألة ١٤): لو حلف أو نذر أن يحلف أو ينذر على متعلق خاص أو عام مثلاً، فلم يحلف بعد ذلك أو لم ينذر حتى، نعم لا يتعلق بالمتعلق شيء، مثلاً حلف أن يحلف على جعل داره وقفًا فلم يحلف، فإن الدار لا تكون وقفاً، وكذلك حال ما إذا شرط في ضمن عقد لازم مثلاً أن يحلف أو ينذر فلم يحلف ولم ينذر فإنه لم يف بالشرط، لكن لا يتعلق بالمتعلق شيء.

ولو حلف أن لا يحلف فحلف كان ذلك حتى، لكن يتعلق بالمتعلق ما حلف عليه، كما أنه لو شرط أن لا يحلف فحلف كان كسائر الأحلاف، وإن لم يكن العقد لازماً بسبب تخلف الشرط، وللطرف الفسخ، نعم ربما يقال بأن الشرط يوجب الوضع، على ما تقدم الكلام فيه هنا وفي كتاب النكاح وغيرهما.

قال في مهذب الأحكام: (لو نذر أن لا يحلف أبداً، فحلف على فعل شيء أو تركه يشكل تحقق الحلف)، وعلمه بالنها عن بالنذر، خلافاً لملحقات العروه حيث أفتى بصحه الحلف وأشكل عليه بأنه بعد أن صار إنشاء السبب منهاً عنه كيف يجزم بصحته مع أن السبب لابد من إضافته إلى الله تعالى، ولا أقل من احتمال انصراف الإطلاقات عن مثله.

لكن فيه: إنه يمكن النها عن السبب لكن إذا حصل ترتيب عليه المسبب، كغير البالغ الذي يلوط أو يزني أو بهما ثم يبلغ حيث إنه إذا بلغ ترتيب عليه أحكام البالغ، وكذلك إذا شرب دواء سبب جنونه حيث يسقط عنه التكليف وإن كان شربه حراماً، وبعد تتحقق الموضوع لا فرق بين المضاف إليه سبحانه وعدمه، والانصراف محل نظر.

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (الحلّى يقع على الخاتم واللؤلؤ، فلو حلف لا يلبس الحلّى حتّى بلبس كل واحد منهما).

أقول: الحلّى مفرد بفتح الحاء وسكون اللام، وجمعه بضم الحاء أو كسرها وكسر اللام وتشديد الياء، وما ذكره هو مقتضى القاعدة، لأن اللؤلؤ والخاتم والسوار والخلخال والقرط وغير يسمى حلّياً عرفاً، سواء كان من الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ أو الدرّاهم أو الدنانير أو العقيق أو الفيروزج أو غير ذلك، فإن كل شيء يستعمله النساء في الزينة بل والرجال أيضاً، حراماً كان أو حلالاً يسمى في العرف حلّياً، وقد قال سبحانه بالنسبة إلى اللؤلؤ: (وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبِسُونَهَا) (١).

وما عن بعض العامّة من عدم تناول اسمه للؤلؤ، وعن الدروس القطع به غير تام، ولذا قال في الجواهر: هو غريب.

ومما تقدم يظهر مواضع الرد والقبول في قول التحرير، حيث قال: (لو حلف ليلبسن امرأته حلّياً بر بالخاتم من الفضة والمحيق فيه من اللؤلؤ والجوهر، ولا يبر بالودع وخرز الزجاج، وهل يبر بالعقيق والسبح، يحمل على عرفه إذ ذاك يسمى حلّياً في السواد، ولو حلف لا- يلبس حلّياً فلبس دراهم أو دنانير في مرسله فالأقوى الحنت لأنّه يسمى حلّياً، ولا يحنث لو لبس سيفاً محلّي أو منطقه محلّاه، ولو حلف ليلبسن خاتماً حتّى بلبسه في غير الخنصر) (٢).

وهل الحلف في لبس الحلّى وعدم لبسه يشمل الحلّى المخفى كالدميج والخلخال غير الظاهرين وما أشبه، وكاسنان الذهب الظاهره أو غير الظاهره، المعيار الارتکاز، ولو لم يكن ارتکاز فالعرف، ولو شك فالاصل عدم.

وفي الألبسه المزرکشه بالذهب أو الملونه الظاهر اختلافها في تسميه العرف لها حلّياً وعدم التسميه، أما

ص: ٣١٤

١- سورة فاطر: الآية ١٢

٢- تحرير الأحكام الشرعية: ج ٤ ص ٣١٣ - ٣١٤

توريـد الخـدين وتصـبـيـغ الأـظـافـر وـما أـشـبـهـ، فإنـ حـلـفـ أـنـ لاـ يـزـينـ نـفـسـهـ شـمـلـهـ، وإنـ حـلـفـ أـنـ لاـ يـسـعـمـلـ الـحـلـىـ لـمـ يـشـمـلـهـ.

ومن ذلك يظهر حال حف الشـعـرـ منـ الجـسـدـ وـتـطـوـيلـ الأـظـافـرـ فـىـ المـرـأـهـ وـتـصـفـيـفـ الشـعـرـ وـالـكـحـلـ وـتـمـشـيـطـ شـعـرـ رـأـسـهاـ أوـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ وـالـاسـتـيـاـكـ وـاسـتـعـمـالـ النـورـهـ لـإـذـهـابـ الشـعـرـ أوـ إـذـهـابـهـ بـالـموـسـىـ، فإنـ حـلـفـ عـلـىـ عـدـمـ التـرـيـنـ لـمـ يـبـعـدـ الصـدـقـ فـىـ كـلـ ذـلـكـ، أماـ الـحـلـفـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـعـمـالـ الـحـلـىـ فـلاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ.

ولاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـلـىـ مـحـرـمـاـ أـوـ مـحـلـلـاـ، وـلـوـ حـلـفـ الرـجـلـ أـنـ لاـ يـلـبـسـ الـحـلـىـ فـلـبـسـ خـاتـمـ الـذـهـبـ أـوـ تـزـينـ بـالـذـهـبـ فـعـلـ حـرـاماـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـحـنـثـ، ثـمـ لـوـ حـلـفـ عـدـمـ لـبـسـ الـحـلـىـ بـصـيـغـهـ الـجـمـعـ، فـقـدـ يـرـيدـ بـهـ الـجـنـسـ فـيـحـنـثـ بـلـبـسـ وـاحـدـ مـنـهـ، وـقـدـ يـرـيدـ الـجـمـعـ فـلـاـ. يـحـنـثـ إـلـاـ بـلـبـسـ ثـلـاثـهـ فـمـاـ فـوـقـ، وـاسـتـعـمـالـ الـجـمـعـ لـلـجـنـسـ فـىـ أـمـثـالـ الـمـقـامـ شـائـعـ، كـمـاـ يـقـولـ أـحـدـهـمـ: رـاجـعـتـ الـأـطـبـاءـ فـقـالـوـاـلـىـ كـذـاـ، يـرـيدـ الـجـنـسـ، أـوـ يـقـولـ: كـذـاـ قـالـهـ الـمـفـسـرـوـنـ أـوـ الـلـغـوـيـوـنـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، إـنـهـ اـسـتـعـمـالـ مـتـعـارـفـ.

وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ مـوـضـعـ الـقـبـوـلـ وـالـرـدـ فـىـ قـوـلـ الـمـسـالـكـ حـيـثـ قـالـ: (فـىـ الـجـمـعـ إـذـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ لـاـ. يـحـنـثـ بـلـبـسـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ بـلـ وـلـاـ اـثـنـيـنـ بـلـ بـالـجـمـعـ، كـمـاـ لـوـ حـلـفـ عـلـىـ كـلـ جـمـعـ كـقـوـلـهـ: لـاـ لـبـسـتـ ثـيـابـاـ).

هـذـاـ إـذـاـ قـالـ: لـاـ لـبـسـتـ حـلـيـاـ بـالـتـنـكـيرـ، أـمـاـ لـوـ عـرـفـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ بـعـضـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـجـنـسـ فـيـكـوـنـ كـالـمـفـرـدـ، وـالـعـرـفـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ، وـكـلـامـهـ خـالـ مـنـ تـقـيـيـدـ الـحـلـىـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ بـكـوـنـهـ مـفـرـداـ أـوـ جـمـعـاـ، وـلـكـنـ الـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـهـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاهـ.

وـلـوـ حـلـفـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ لـبـسـ الـحـلـىـ أـوـ التـرـيـنـ وـقـتـ كـذـاـ، فـمـاتـ زـوـجـهـاـ فـيـهـ، بـطـلـ الـحـلـفـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ وـقـتـ الـحـلـفـ تـظـنـ الـشـرـعـيـهـ، إـذـ الـاعـتـبـارـ

بوقت العمل لا بوقت الحلف كما تقدم مثله سابقاً، ولا يبعد بطلان الحلف أيضاً إذا حلفت وهي غير مزوجه أن لا تلبس الحلبي أو لا تتزين، ثم تزوجت وأراد الزوج ذلك منها، إذ عدم تزيينها وعدم لبسها الحلبي من العشره بغير المعروف.

ص: ٣١٦

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (التسري هو وطى الأمه وفي اشتراط التخدير نظر).

وفي المسالك: اختلف في معنى التسرى فذهب بعضهم إلى أنه يحصل بثلاثة أمور: ستر الجاريه عن أعين الناس المعتبر عنه بالتخدير والوطى والإذلال، وقيل: يكفى الوطى والستر، وقيل: يكفى الوطى...

قال أمرؤ القيس:

لقد زعمت بسباسه القوم أننى

كترت وأن لا يحسن السر أمثالى

وقيل: من السر وهو الخفاء لأنه يخفيها بالتخدير أو يخفى وطتها عن زوجته، وقيل فيه غير ذلك.

واختار الشيخ في المبسوط اعتبار الوطى والإذلال، وفي الدروس الاكتفاء بالوطى مطلقاً، والأقوى الرجوع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأزمان والأصقاع)[\(١\)](#)، وقد تبعه الجواهر في كل ذلك.

ثم لو حلف لا وطأت شمل مع الغلاف وبدونه، ومع الإذلال وبدونه، ولو حلف لا وطأت حلاًّ لم يحيث بالحرام، ولو حلف لا وطأت حراماً لم يحيث بالحلال.

ولو حلف لا تزوجت هذه الفتاه أو هذا الشاب فصارا كبار السن تبع قصدهما، حيث يجوز إذا قصدها شابه وقصدته شاباً وإلا لم يجز.

ولو حلف لا تزوجت فالظاهر شمول المتعه إلا إذا كان في قصده انصراف إلى الدوام.

ولو حلف لا وطأت فإن قصد أن يكون هو المباشر لم يحيث بوطى المرأة إياه وإلا حنت.

ولو حلف لا أتخد زوجه سودانيه مثلاً فقد يريد اللغة وقد يريد الجنسيه وقد يريد السكنى وقد يريد الأصل.

ولو حلف لا وطأتها شمل الدبر أيضاً.

ولو حلف لا وطأت فهل يشمل الحيوان أم لا، كان حسب قصده، وإن لم يكن قصد إلا ظاهر اللفظ فالعرف، كما تقدم منه.

ولو حلف عدم وطى هند وهي زوجه الغير في حال حلفه، فإن أراد



الإطلاق لم يجز حتى بعد الطلاق، وإنما جاز، وقد تقدم في بعض الروايات شبه ذلك.

والوطى يشمل عرضاً وطولاً وغير ذلك مما ذكره كشف الغطاء في باب الجبابه.

ولو أجبر على الوطى أو نسى، أو فعل به ذلك في حال النوم أو الإغماء أو ما أشبه لم يكن حثناً.

ولو حلف لا وطأت جاز التروييج متعمداً ودواماً، إذ لا تلازم بين الأمرين.

ولو حلف عدم وطيهنه فقد يريده الجمع فلا يحث بوطى واحده أو اثنين، وقد يريده كل واحده، ولو شك فالالأصل جواز الواحدة والاثنتين، وبذلك يظهر النظر فيما ذكره المسالك قال: (لو قال لزوجاته: لاـ وطتكن فإنه لا يحث بوطى واحده ولا اثنين، بخلاف ما لو حلف على عدم وطى كل واحده، وكذا القول في الحلف على المثلث كما لو قال: لا أكلت هذين الرغيفين، فإنه يجوز له أكل واحد منهما وبعض الآخر وإنما يحث بهما معاً).

ولو حلف أن يطأها مرتين مثلاً، لم يشمل الإدخال والإخراج، وإنما كل وجبه وطى مستقل.

ولا فرق في إدخال كل الآله أو بعضها، كما أنه لا فرق في كونه حراماً بالحيض والإحرام والاعتكاف وما أشبه والعدم، ولا فرق بين نومها ويقظتها، أما شمول ذلك لحال الموت فغير ظاهر لأنصراف الحلف عن مثله.

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (إذا حلف لأقضين دين فلان إلى شهر كان غايه)، بمعنى أن ظاهر اللفظ هو أنه يجب القضاء قبل هلال الشهر إذا كان شهراً هلالياً، أو إلى قبل الشهر اللاحق إذا كان شهراً فارسياً أو رومياً، وإذا حلف في وسط الشهر فالظاهر أنه يجب القضاء قبل مثل ذلك اليوم من الشهر اللاحق، فإذا كان الحلف في الخامس عشر شعبان كان اللازم القضاء إلى الخامس عشر رمضان وهكذا.

أما قول من قال بأنه يريد التأخير إلى أن يهل كما لو قال عند الهلال، لأن (إلى) كما تكون للغایه تكون بمعنى (مع) كقوله تعالى: (من أنصارى إلى الله)<sup>(١)</sup>، أي معه، فلا يحث حيئذ بالشك، ففيه ما لا يخفى لأن خلاف ظاهر العرف، مع أن إلى الله في الآية المباركة ليس معناه مع، بل معناه الانتهاء إلى الله سبحانه وتعالى.

ولو حلف ليقضين دينه إلى الكوفة وهم سائران في الطريق من النجف الأشرف وجب عليه القضاء قبل الوصول إلى بيوتات الكوفة أو إلى مزارعها ونحوها مما تعدد كوفة في العرف، وكذلك إذا حلف قضاة دينه قبل الخروج من بغداد مثلاً، فاللازم القضاء قبل أن يخرج من بغداد بيوتاً أو توابع كالمطار ومحطه القطار والمعامل وما أشبه مما تعدد من بغداد.

ثم قال الشرائع: (ولو قال إلى حين أو زمان، قال الشيخ: يحمل على المده التي حمل عليها نذر الصيام، وفيه إشكال من حيث هو تعدد عن موضع النقل)

ومراد الشيخ بندر الصيام هي السته أشهر في الأول والخمسة في الثاني، وعللوا ذلك بأنه عرف شرعى ناقل عن الوضع اللغوى، وإشكال الشرائع بمورده لأنه

ص: ٣١٩

لم يصل الأمر في الحين أو الزمان إلى حد الحقيقة الشرعية، وقد استعمل في الشرع في غير ذلك كقوله سبحانه: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) [\(١\)](#)، (ولتعلمن نبأه بعد حين) [\(٢\)](#)، (فذرهم في غمرتهم حتى حين) [\(٣\)](#)، (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) [\(٤\)](#)، (وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون) [\(٥\)](#).

ثم ما عدا الحين من الألفاظ مثل الوقت والزمان والدهر والمدّه وما أشبه، إن علم المراد بقصده بتعيين أحد معانى المشترك فهو، وإن كان من المبهم، ولا يحصل الحث إلا بالموت، لوضوح أصالة براءه الذمة فيما عدا ذلك.

وإذا تلفظ بالساعه فيجب أن يعرف أن المراد الساعه المعوجه أو المستقيمه على ما ذكروا في علم النجوم.

ولو قال إلى شهر رجب مثلاً، كان ظاهره أول رجب يأتي هذا العام، وإن كان رجب يصدق على كل رجب يأتي إلى يوم القيامه مثلاً، كما أنه كذلك لو قال إلى غروب الشمس أو إلى طلوعها أو إلى الظهر أو ما أشبه ذلك.

ولو حلف أن يقرأ القرآن مثلاً حيناً أو زماناً أو مدةً أو ساعهً أو ما أشبه، برأقل قدر يصدق عليه عرفاً، إلا إذا كان ارتکاز أو قصد إلى خلافه.

ولو حلف أن يصلى نهاراً أو ليلاً لم يجب استيعاب الصلاه لكل الليل أو النهار، كما أنه يعتبر الليل والنهار في أفقه، وإن كان في غير أفقه على خلافه ذلك.

ص: ٣٢٠

١- سورة الروم: الآيه ١٧

٢- سورة ص: الآيه ٨٨

٣- سورة المؤمنون: الآيه ٥٤

٤- الإنسان: الآيه ١

٥- سورة الروم: الآيه ١٨

ولو حلف أن يصلى كل ليله جمعه، فقضى ليله الجمعة فى العراق وصلى فيها ثم سافر نهارها إلى بلد تكون ليله جمعته ليله سبت العراق مثلاً، وجب عليه الصلاه أيضاً هناك، إلا إذا كان ارتكاذه أن يصلى فى كل أسبوع مره، فإنه لا يجب عليه الصلاه إلا فى الليله الجمعة الآتية هناك، ولا يضر الفصل بينهما أكثر من أسبوع العراق أو أكثر من أسبوع ذلك البلد.

٣٢١: ص

(مسألة ١٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف ولا إشكال في أن الحث الموجب للكفاره يتحقق بالمخالفه اختياراً، بل الإجماع بقسميه عليه، سواء كان بفعله أو بفعل غيره الذي يرجع إليه أيضاً، كما لو حلف لا دخل بلداً فدخله بفعله، أو قعد باختياره في سفينه فسارت به، أو ركب دابه مختاراً، أو حمله إنسان بإذنه، إذ في الجميع يصدق أنه دخل البلد راكباً وعلى ظهر وفي سفينه، بل لو حمله بغير إذنه إلا أنه قادر على الامتناع فلم يتمتع بحث لصدق الفعل مختاراً عليه وإن احتمل عدمه).

وهو كما ذكرنا، إذ لا خلاف مع عدم القصد أو عدم الفعل كالملجأ، وقد تطابق النص والفتوى على أنه لا شيء في الإكراه والنسيان ونحوهما.

فعن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه»[\(١\)](#).

وعن الربيعى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رفع عن أمتي ثلات، الخطأ والنسيان والاستكراء»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وهنا رابعه وهي مالا يطيقون»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[\(٣\)](#).

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤٤ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٥

بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك، فقال: «لا»، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما أخطئوا»<sup>(١)</sup>.

وعن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة أربعًا، ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه ومانسوا وما جهلو حتى يعلموا»<sup>(٢)</sup>.

وعن العياشى في تفسيره، عن عمر بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رفعت عن أمتي أربعه خصال، ما أخطئوا وما نسوا وأكرهوا عليه وما لم يطقوها، وذلك في كتاب الله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك.

قال فى التحرير: (إذا خالف مقتضى اليمين ناسياً أو جاهلاً لم يجب الكفاره، وكذا لو فعله مكرهاً كمن حلف أن لا يدخل داراً فأدخل مربوطاً أو ضرب أو هدد حتى دخل).

وقال فى موضع آخر: (لو حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه ففارقه الحالف مختاراً حنث، سواء أبرأه من الحق أو فارقه والحق عليه، ولو فارقه مكرهاً لم يحنث، سواء حمل مكرهاً حتى فرق بينهما أو أكره بالضرب والتهديد، وكذا لو كان ناسياً أو هرب منه الغريم بغير اختياره).

ومنه يعلم حال ما لو فعله إلجلاء أو مغمى عليه أو في حال النوم أو ما أشبه ذلك مما يسلب الاختيار.

ولو زعم أنه مختار فبان كونه مكرهاً حنث، لأنه لم يقصد عليه أنه فعله مكرهاً، وفي العكس لم يبعد عدم الحنث لأنه لم يفعله اختياراً، ولو اختار المقدمه الموجبه لاضطراره إلى الحنث، كما إذا حلف أن لا يبقى ساعه كامله في الغصب فدخله بما يكون مجموع دخوله وخروجه قدر ساعه، ولا يتمكن من التخلص

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ١٢ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧٥

قبل ذلك حnt.

وفي المقام بحث طويل ذكره في الأصول فيمن توسط الأرض الغصبية، وأن خروجه حرام أو واجب أو مجمع للأمر والنهي، إلى غير ذلك من الأقوال مما أمعنا إليها في (الأصول).

ولذا قال الشرائع: (لا يتحقق الحنت بالإكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم).

أما خبر على بن جعفر المروى عن قرب الإسناد وغيره، أنه سأله أخاه (عليه السلام) عن الرجل يخلف وينسى ما قال، قال: «هو على ما نوى»<sup>(١)</sup>، فلعل المراد منه أنه لو نسى قوله وذكر نيته عمل على حسب نيته، وإلا لم يكن معنى لكونه على ما نوى، مثلاً علم أنه نوى إطعام زيد لكن نسى أنه قال في يوم الجمعة أو أطلق، حيث إنه يعمل بنبيه الإطعام، إذ الخصوصية الزائدة مشكوكـه، وكذا إذا علم نيته بأنها زواج امرأه لكن لم يعلم هل ذكر خصوصياتها أم لاـ فإن الواجب عمله حسب نيته دون التزامه بالأمر المشكوكـ فيه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، وإن تبع في ذلك المسالك حيث قال: (ولعل المراد منه أنه نسى ما قال ولكن ذكر ما نوى، أو يكون أنه نسى ما قال لفظاً ومعنى)، ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لاـ يبطل في الواقع بل هو على ما نوى، فإذا ذكره عمل به، أو يكون أنه إذا ذكر فله الأجر، وإن نوى عدم العمل بعد الذكر فلاـ).

إذ كل هذه الاحتمالات بعيدة عن ظاهر الرواية، ولا يخفى أن هذه الرواية على ما ذكرنا في معناها لا ينافي ما تقدم من أنه مع النسيان لا يكون حnt، هذا

ص: ٣٢٤

---

١ـ الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٠ الباب ٥٠ من أبواب الأيمان ح ١، وقرب الإسناد: ص ١٢١

ولكن ربما يقال: إنه لا۔ يبعد وجوب العمل حسب ما قاله في الحلف إذا علقه بشيء، كما إذا قال: والله إن شربت كذا دفعت ديناراً إلى الفقير، فيما لم يكن قصده خصوص صوره العلم والعمد بأن كان إطلاقه شاملًا لكل الصور، فإنه إذا شرب ولو نسياناً أو جهلاً بأنه هو الشيء المحلوف على تركه أو اضطراراً أو إكراهاً أو ما أشبه ذلك كان عليه دفع المتعلق، إذ أدله الرفع في كلماتهم لا تشمل المقام.

ثم إن المسالك قال: (هل ينحل اليمين مع عدم الحث عندنا بالأمور الثلاثة، وجهان:

أحد هما: نعم، لوجود الفعل المخلوق عليه حقيقة، فكان كما لو حنت عمدًا بالنسبة إلى ذلك، وإن افترقا بالكافاره وعدمهما، فقد حصلت المخالفه وهي لا تتكرر، فإذا خالف مقتضاهما بعد ذلك لم يحيث، وقد حكموا في الإيلاء لو وطأ ساهيًّا أو جاهلاً ببطلان حكمه مع أنه يمين صريحة.

و ثانيةهما: لا، لعدم دخول الثلاثة تحتها، فال الواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين فيتتحقق به الحث، لكن الأقرب هو الأول.

ولذا حكى عن الشهيد في قواعده أنه استقر به، بل ونسبة إلى ظاهر الأصحاب.

نعم ينبغي أن يسْتَشْنَى من ذلك صوره عدم صدق العمل منه إطلاقاً، سواء عمله في حال النوم أو حال الإغماء والسكر والجنون وما أشبهه، أو عمل به كما إذا حلف

أن لا يطأ زوجته فأرجعه بشد يديه ورجليه وإدخال المرأة عضوه في عضوها، لأن ذلك غير داخل في عمله المخلوف على تركه، فلا يكون خرقاً لليمين حتى لا يبقى له أثر، فيجوز له العمل خلافه بعد ذلك.

ثم إن الجواد قال: (نعم ينبغي أن يعلم أن الانحلال إنما يكون مع تعذر الإتيان بالمحظى عليه، كما لو حلف على عدم إيجاد الطبيعة فأوجدها ونحو ذلك، وهو المراد من قولهم إن المخالفه لا- تتكرر، أما إذا كان متعلق اليمين صوم كل خميس فإنه لا ينحل بالمخالفه في خميس مثلًا، لمكانه عدد المحظى عليه، وإن اتحد اليمين كما يشهد بذلك كلامهم في نذر صوم السنة المعينة والشهر والدهر فلا يلاحظ وتأمل، فإنه قد اشتبه الحال على بعض الأعلام).

لكن ربما يقال: بعدم صحة هذا الاستثناء، بل مقتضى القاعدة انحلال اليمين لأن اليمين لم يأتي إلا بحكم واحد، فإذا خولف خرق ذلك الحكم بلا بقاء له بعد ذلك.

لا يقال: التكليف ينحل إلى عده تكاليف فلا ينحل كلياً.

لأنه يقال: أي فرق بين ذلك وبين والله ما فعلت أو ما أشبه، حيث إنه ينحل إلى الأفراد أيضاً لسعه الطبيعة.

ثم إنه لو ارتدى وعمل حيث نظره جوازه في حال كفره ثم أسلم، فهل يكون كالخرق عمداً ونسيناً وما أشبه أو كالخرق في النوم ونحوه، احتمالاً، ولا- يبعد الأول، لأنه مكلف فلا يختلف الحال بين إسلامه وكفره حال الخرق، فإن الكفار مكلفو بالفروع كتكليفهم بالأصول.

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (الأيمان الصادقة كلها مكرورة).

أقول: قال سبحانه: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم) [\(١\)](#).

وعن علي بن مهزيار، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يحكى له شيئاً، فكتب إليه: «والله ما كان ذلك وإنني لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال، ولكنه غمني أن يقال ما لم يكن» [\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اجتمع الحواريون إلى عيسى (عليه السلام) فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا، قال: إن موسى (عليه السلام) نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين» [\(٣\)](#).

أقول: الأديان كلها واحدة في كثير من الأمور، والحلف بالله صادقاً وكاذباً مكروراً، لكن قوم موسى (عليه السلام) لما كانوا بدائيين أمرهم موسى بترك الحلف كاذباً، أما عيسى (عليه الصلاة والسلام) فلما كمل الإنسان في زمانه أكثر من كماله في زمان موسى (عليه السلام) أمرهم بترك الحلف حتى صادقين.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه» [\(٤\)](#).

وعن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: «كان من أيمان رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا واستغفر الله» [\(٥\)](#).

قال في الوسائل: (يأتي ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين، ولعل المراد هنا

ص: ٣٢٧

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٤

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٥ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٥ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٥ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٤

أنه كان يقول ذلك في مقام القسم فراراً منه).

أقول: ويفيد قوله (صلى الله عليه وآله): «واستغفر الله»، أو أنه ليس من الأيمان اصطلاحاً، وإنما أريد به أنه كان إذا قال لا استغفر الله سبحانه وتعالى، ولو استغفار من لا يمكن من الشيء، فإن القصور الإمكانية أيضاً كالقصصير محتاج إلى الستر، كما ذكرنا ذلك في باب توبتهم واستغفارهم وما أشبه (عليهم الصلاة والسلام).

قال فرزدق:

ما قال لا قط إلا في تشهده

لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وعن أبي أيوب الخزار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله عز وجل يقول: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم)»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سلام المتبعد، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لسدير: «يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله عز وجل يقول: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم)»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالإثم هو عدم الأولي، أما ما ذكره الوسائل من أنه محمول على الاستخفاف باليمين، فهو وإن كان لا يأس به في نفسه، لكنه بعيد عن ظاهر الرواية.

وعن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم)»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من الأيمان ح ٧

بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لو كل الله به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا من باب أن الغالب في الذين يحلفون بالله سبحانه وتعالى على الأشياء المستقبلية أنهم يتلون بالخلاف، فعله من باب المبالغة المجازية كمبالغة قوله سبحانه: (إن تستغفر لهم سبعين مرّة)<sup>(٢)</sup>، فهي صيغة مبالغة ولا يلزم أن يكون مطابقاً للخارج، كما أنه لا خصوصية لسبعين في قوله سبحانه، وإنما هي صيغة المبالغة، وليس معنى المبالغة الزيادة عن الواقع بل معناها ما يتعارف ذكره من باب المبالغة زائداً كان أو ناقصاً، وإلا فمن الواضح أن ألف أكثر من سبعين، ولو استغفر لهم حتى ألف مرّة لا يغفر الله لهم لعدم أهليتهم بذلك.

وعن أبي أيوب، قال: سمعته يقول: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله يقول: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم).

وقال (عليه السلام): «إن استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقول إن على يميناً أن لا أفعل، وهو قول الله عز وجل: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (إن على يميناً) يراد به الإلماع إلى اسم الله سبحانه بأن يكون منوياً لأن المنوى كالمنوى، قال ابن مالك:

وفي جواب كيف زيد قل دنف

فزيد استغنى عنه إذ عرف

أو أن الإمام (عليه الصلاة والسلام) حذف في اللفظ ذكر الله سبحانه وتعالى وألمع إليه بأن على يميناً مع أن ذلك الرجل مثلاً يقول لفظ (الله) سبحانه وتعالى،

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من الأيمان ح ٨

٢- سورة التوبه: الآية ٨٠

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١١٢ ح ٣٤٠ ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة

وتحذف الإمام من باب الاقتضاب المشهور في البلاغة.

وفي نهج البلاغة، فيما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحارث الهمданى: «وعظم الله أن تذكره إلا على الحق»<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

ثم قال الشرائع: (وتتأكد الكراهة في الغموض على اليسير من المال).

قال في الجواد: (مراده بالغموض اليمين الصادقة على الماضي وإن لم يكن ذلك معهوداً من معناها، لما عرفته سابقاً، لكن في كشف اللثام عن العين أن اليمين الغموض هي التي لا استثناء فيها وظاهره المستقبل أيضاً لا الماضي).

أقول: ولا يبعد أن أراد الشرائع بالغموض معناه اللغوي الذي يغمس صاحبه في الإثم على ما عرفت.

وإنما أكدت الكراهة على اليiser من المال لرواية على بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أدعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعظمه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه»<sup>(٢)</sup>، وذلك بفهم القليل والكثير من الرواية لا خصوصيه الثلاثين والأكثر.

ويدل على إطلاق الكراهة، وإن كان في القليل من المال أكد، ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج، أظنه قال من بنى حنيفة، فقال له مولى له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن عندك امرأة تتبرؤ من جدك، فقضى لأبي أنه طلقها، فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له

ص: ٣٣٠

١- المستدرك: ج ٣ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ١، ونهج البلاغة: الكتاب ٦٩

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣ من أبواب الأيمان ح ١

أمير المدينه: يا على إما أن تحلف وإما أن تعطيها، فقال لى: يا بنى قم فأعطيها أربعمائه دينار، فقلت له: يا أبه جعلت فداك ألسنت محقاً، قال: بلى يا بنى ولكنني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر»[\(١\)](#).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقده»[\(٢\)](#).

وقد تقدم روايه النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «من أجل الله أن يحلف به أعطاه خيراً مما ذهب منه»[\(٣\)](#).

وكون زوجه الإمام (عليه السلام) خارجيه إما بمعنى أنها من تلك القبيله، أو لم يكن حكم حرمه تزويع الخوارج موضعاً للتنفيذ بعد، إذ الأحكام حسب نصيحة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان لا بد من إجرائها تدريجاً، ولذا يأتى الإمام الحجه (عليه السلام) ببعض الأحكام التي لم يؤمرها (عليهم السلام) بتنفيذها كما يظهر من بعض الروايات.

ومن المعلوم أن والي المدينه كان يعرف الإمام (عليه السلام) بأنه الصادق المصدق لمعروفيه أحوال الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام)، وإنما كان أجرى الحكم حسب موازين الدعوى، وإن كان مثل هذا الإجراء أيضاً باطلًا بالنسبة إلى الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا.

وعلى أي حال، فلا يقال: كيف إن الإمام جعل نفسه في موضع الاتهام، فقد ورد في الحديث: «رحم الله من جب الغيبة عن نفسه»[\(٤\)](#)، وقال (عليه الصلاه والسلام): «من دخل مداخل السوء اتهم»[\(٥\)](#).

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٧ الباب ٢ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٢ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١ من أبواب الأيمان ح ٣

٤- أنسى المطالب: ص ١٥٧ ح ٧٠٤

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٤٢٣ الباب ١٩ من أبواب أحكام العشره من كتاب الحج ح ٧

ثم إن كراهه اليمين الصادقه إنما هي فيما إذا لم يستلزم الترك حراماً، كما إذا ادعى إنسان زوجيه زوجه إنسان آخر لنفسه، بأن يريد سلب زوجته، أو وقفأً بيده، أو جرحاً بما لا يجوز للإنسان تعويض النفس للقصاص فى مثله، أو ما أشبه ذلك، حيث إذا لم يحلف المنكر مثلاً. أخذ عرضه أو الوقف الذى بيده أو جرحة مثلاً، فإنه فى هذا المقام اليمين واجب ولا كراهه فيه إطلاقاً، أو يقال ببقاء الكراهه أيضاً على ما ذكروه فى الأصول فى مسألة صوم عاشوراء، ومسألة الصلاه فى الحمام إذا لم يوجد مكاناً غيره وقلنا بكراهه الصلاه فيه، إلى غير ذلك من المحتملات.

### الحلف كاذباً للضروره

ولذا قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نعم لو قصد دفع المظلمه عنه أو عن غيره من إخوانه جاز بلا كراهه، وربما وجبت ولو كذب كما فى استنقاذ نفس محترمه من القتل).

وكذلك حال استنقاذ عرض محترمه من الانتهاك، أو مال كبير محترم من الضياع والاحتراق وما أشبه.

فعن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فى حديث قال: سأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: «لا- جناح عليه»، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو منه، قال: «لا جناح عليه»، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن سيف بن عمير. عن أبي الصباح، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام):

ص: ٣٣٢

«إن الله علّم نبيه التنزيل والتأويل، وعلمه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَسَلَّمَ عَلَيْهِ (عَلِيهِ السَّلَامُ)، قَالَ: وَعَلِمَنَا وَاللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا صنعتم من شيءٍ أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعيه»<sup>(١)</sup>.

أقول: قال سبحانه: (إِلَّا أَن تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تَقَاءً)<sup>(٢)</sup>، فإذا جازت التقيه حتى في الكفر بالله كما في قصه عمار المشهوره بين الفريقين جاز في مثل هذه الأمور بطريق أولى.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل حلف تقيه، فقال: «إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمنيك، فإن لم تر أن ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل»<sup>(٤)</sup>.

وعن مسعدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما آمن بالله من وفي لهم بيمين»<sup>(٥)</sup>.

وعن زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلّا بذلك، قال: «فاحلف لهم، فهو أحلٌ من التمر والزبد»<sup>(٦)</sup>.

وفي نسخه: (أحل) مكان (أحل).

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «التقيه في كل ضروره وصاحبها آعلم بها حين تنزل به»<sup>(٧)</sup>.

وعن الحلبـي، أنه سأـل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ ح ٢

٢- سورة آل عمران: الآية ٢٨

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من الأيمان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من الأيمان ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من الأيمان ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من الأيمان ح ٦

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من الأيمان ح ٧

(يحرز: خ ل) بذلك ماله، قال: «نعم»[\(١\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «اليمين على وجهين» إلى أن قال: «فأما الذي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل في خلاص أمرئ مسلم أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره»[\(٢\)](#) الحديث.

### الحلف تقيه

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: «والتقيه في دار التقىه واجبه، ولا حنت على من حلف تقىه يدفع بها ظلماً عن نفسه»[\(٣\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: «إذا خشى سيفه وسطوهه فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله عز وجل يعفو والناس لا يغفون»[\(٤\)](#).

وهذه الرواية تدل على ما نحن فيه بالمناط.

ومثلها ما عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملأه ذلك، فقال: «لا، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوه وما أخطئوا»[\(٥\)](#).

وعن معاذ بياع الأكسيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نستحلف بالطلاق والعتاق مما ترى أحلف لهم، فقال: «احلف لهم بما أرادوا إذا خفت»[\(٦\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: إننا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفون على أموالنا وقد أدينا زكاتها، فقال: «يا زراره إذا خفت فالحلف لهم ما شاؤوا»، قلت: جعلت فداك بالطلاق والعتاق، قال: «بما شاؤوا»[\(٧\)](#).

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من الأيمان ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ ح ٩

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ ح ١٠

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ ح ١٣

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٥ الباب ١٢ ح ١٤

وعن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن معى بضائع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم، فقال: «وددت أنى أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره فله فيه التقيه»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل الجعفى، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أمر بالعشار ومعى أحمال فيستحلفونى فإن حلفت ترکونى وإن لم أحلف فتشونى وظلمونى، فقال: «احلف لهم»، قلت: إن حلفونى بالطلاق، قال: «فاحلف لهم»، قلت: فإن المال لا يكون لي، قال: «تنقى مال أخيك»[\(٢\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا حلف الرجل تقيه لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه»، وقال: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن لمن اضطر إليه»[\(٣\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نحلف لصاحب العشور يجوز بذلك مالنا، قال: «نعم»[\(٤\)](#). الحديث.

وعن الوليد بن هشام المرادى، قال: قدمت من مصر ومعى رقيق لى فمررت بالعاشر فسألنى فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينه فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخبرته بقولى للعاشر، فقال: «ليس عليك شيء»[\(٥\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن على (عليهما السلام) أنه سأله عن الرجل

ص: ٣٣٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٢ من أبواب الأيمان ح ١٦
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٢ من أبواب الأيمان ح ١٧
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٢ من أبواب الأيمان ح ١٨
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٢ من أبواب الأيمان ح ١٩
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٨ من أبواب الأيمان ح ١

يحلف تقيه، فقال: «إن خشيت على أخيك أو على دمك أو مالك فاحلف ترد عن ذلك بيمنيك، فإن أنت لم ترد من ذلك شيئاً فلا تحلف، وكل شيء خاف المؤمن على نفسه الضرورة فله فيه التقيه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «وما الحروريه، أما قد كنا وهم متابعين فهم اليوم في ذرونا،رأيت أنأخذونا بالأيمان، قال: فرخص لى في الحلف لهم بالعتاق والطلاق، فقال بعضنا: مد الرقاب أم البراءه عن على (عليه السلام)، فقال: «الرخصه أحب إلى، أما سمعت قول الله في عمار: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أمي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها: إن القضاة لا يجزون هذا، ولكن اكتبيه شراءً، فقالت: أصنع من ذلك ما بدا لي وما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني نقدتها الشمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى، قال: «احلف له»<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم ظهر أن الحلف الكاذب قد تكون واجبه وقد تكون حراماً، بل ويأتي فيها الأحكام الثلاثة الأخرى أيضاً، لكن هل الأولى في اليمين الكاذب أن يحلف بالله أو بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملک وما أشبه مما ليس فيه اسم الله تعالى، لا يبعد الثاني لأنه إجلال لله سبحانه وتعالى، وإن كان ظاهر الروايات السابقة عدم الفرق.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يحلف صاحب الحق أو غيره يميناً كاذب، لإطلاق

ص: ٣٣٦

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ٨ من أبواب الأيمان ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ الباب ٨ من أبواب الأيمان ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٥ الباب ٤٣ من أبواب الأيمان ح ١

الروايات مع أنه انتهاك لأجل أمر أهـم، فلا فرق فيه بين الأشخاص.

فلا يقال: إن الضرورات تقدر بقدرها، ومن قدرها أنها خاصه بموضعها فلا يتعدى الموضع إلى غيره.

ثم لو أراد الجائز منه أن يأخذ المال مثلاً، فإن حلف له أنه ليس ماله أو حلف له أنه ليس له مال أصلـاً كان سواء في عدم أخذ الجائز، فهل يحلف على الخاص أو العام، وكلاهما خلاف الواقع حسب الفرض، الظاهر المساواه، وإن كان الأولى الحلف على الخاص.

والظاهر أنه تجوز التجارة وإن لم تكن ضروريه له إليها إذا كانت توجب إعطاء العشور وهو حرام في نفسه، أو الحلف كاذباً وهو حرام كذلك، إذ الظاهر من الأدله أن الإنسان الذي يعمل عمله العادي إذا جاءته الضروريه في طريقه دفع الضار بالحلف أو الإعطاء.

فلا يقال: إن مقتضى قاعده الضرورات تقدر بقدرها عدم التجارة، فإن الضرورات على قسمين كما يستفاد من الأدله: ضروريه قصوى لا- يجوز إيقاع النفس فيها كشرب الخمر والزنا وما أشبه، وضروريه عرفيه يجوز الإيقاع فيها كالتجارة والزواج والبيع والشراء، وإن استلزم ذلك الكذب للجائز في الخلاص كما هو المتعارف الآن في كثير من المباحث بالمعنى الأعم مما يقف القوانين الوضعيه أمامها، ولا- علاج إلا بالحلف الكاذبه أو الشهاده الكاذبه أو ما أشبه حتى يمر الإنسان في طريقه بسلام، كمن يريد زواج فتاه لها من العمر أربع عشره سنه والقانون يمنع إلا من لها من العمر ثمان عشره سنه، فإنه يجوز الكذب بأن عمرها ثمان عشره سنه، إلى غير ذلك من الأشياء المتعارفه في الحال الحاضر الناشئه من القوانين الجائزه التي لو أراد الإنسان مراعاه تلك القوانين لم يتمكن من عمله المباح بالمعنى الأعم.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لكن في القواعد وغيرها إن كان ممن يحسن التوريه ورى وجوباً، وإن لم يكن يميناً تخلص من الكذب الواجب اجتنابه مهماً أمكنه، وإن لم يحسنها أو أujeله الظالم جاز له مع الكذب اليمين عليه، ولا إثم ولا كفارة بلا خلاف ولا إشكال لما عرفت، مثل أن يحلف لدفع ظالم عن إنسان أو ماله أو عرضه، بل تقدم سابقاً أنه يكفي في التوريه قصده بما حلف عليه غيره، وإن لم يجز استعماله، فإن الحلف على ما في الضمير، بل قد يستفاد من إطلاق نصوص المقام عدم وجوب التوريه وإن أحسنتها، ولا يخلو من قوه وإن كانت أولى مع إمكانها).

ومقتضى القاعدة هو عدم وجوب التوريه، وإلا لبين الإمام في هذه الروايات الكثيرة بل وغيرها أيضاً لزوم التوريه، فعدم البيان دليل عدم.

بل وكذلك يدل على عدم اللزوم الآية المباركة: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١)، حيث لم يعلم الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) عمراً التوريه إذا طلبوا منه بل قال له: «إن عادوا فعد» (٢)، وكذلك لم يعلم الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) التوريه بل أطلق قوله (عليه السلام): «أما السب فسبوني وأما البراء فلا تبرؤوا مني» (٣)، فلم يقل مثلاً إذا قالوا سب علياً سبوا علياً غيري، وأما قوله (عليه الصلاه والسلام): أما البراء فلا تبرؤوا مني، فالمراد بالبراء القلبية، لأن القلب منطقه حره لا اطلاع لأحد إلا الله سبحانه وتعالى عليها، إلا من أراده الله من أوليائه كما قال سبحانه: (إلا من ارتضى من رسول) (٤).

ص ٣٣٨:

١- سوره النحل: الآيه ١٠٦

٢- تفسير نور الثقلين: ج ٣ ص ٨٩ في تفسيره الآيه من سوره النحل

٣- نهج البلاغه: الخطبه ٥٧

٤- سوره الجن: الآيه ٢٧

وكذا حال النفرين الذين أخذها وأمرا بالكفر فكرف أحدهما ونجا، حيث قال الإمام: إنه فقيه، والآخر لم يكفر وقتل، وقال (عليه الصلاه والسلام): إنه رجل تعجل به إلى الجنه، إلى غير ذلك من القصص التي وردت عنهم (عليهم الصلاه والسلام) مما يدل على عدم وجوب التوريه إطلاقاً.

ثم إن المسالك قال: (المراد بالتوريه أن يقصد باللفظ غير ظاهره، إما في مفرده بأن يقصد بالمشترك معنى غير المطلوب منه الحلف عليه، بأن يقصد بها في قوله ما لفلان عندي وديعه الموصوله لاـ النافيه، أو ماله عندي فراش يعني الأرض، أو لباس يعني الليل أو النساء ونحو ذلك، أو في الإسناد بأن يقول ما فعلت كذا يعني في غير الزمان والمكان الذي فعله فيه ونحو ذلك)، ثم قال: (ولو لم يحسن التوريه حلف ولا شيء عليه ولا يقبل الله تعالى تأويل الظالم بيمنيه ولا يخرج بيمنيه عن الغموض والنيه إليه المستحلف المحق).

وقد أشار بالقطعه الأـخـيرـه من كلامـهـ إلىـ ماـ ذـكـرـناـهـ سـابـقاـ منـ أنـ الـنيـهـ نـيـهـ الـمحـقـ لاـ الـظـالـمـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـروـاـيـاتـ،ـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـورـيـهـ فـالـتـورـيـهـ مـمـكـنـ فـيـ كـلـ جـوـانـبـ الـكـلامـ،ـ مـثـلاـ لـوـ قـالـ:ـ زـيدـ طـوـيلـ،ـ فـقـدـ يـرـيدـ زـيدـ بـنـ عـمـرـ لـاـ بـنـ بـكـرـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ كـلـامـ الـطـرـفـينـ،ـ وـقـدـ يـرـيدـ طـولـ الـعـمـرـ لـاـ طـولـ الـجـسـمـ،ـ وـقـدـ يـرـيدـ فـيـ زـمـانـ أـوـ مـكـانـ أـوـ شـرـائـطـ خـاصـهـ غـيرـ زـمـانـ الشـيـءـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ أـوـ مـكـانـهـ أـوـ شـرـائـطـهـ.

وقد يأتي بالتوريه بنحو صحيح في الكلام يفهم المخاطب غلطًا، مثلاً: قال ذلك الشيعي حيث أجبر على الاعتراف بخلافه أبي بكر: (خليفة رسول الله أبو بكر) فزعم طرفه أنه اعتراف، بينما جعله هو نداء حيث نصب (أبا) لاـ أنه رفعه فلم يقل (أبو)، وقد يعكس بأنه يقول غلطًا وهو يزعمه صحيحاً، مثلاً يقول:

(سلام) بكسر السين وهو شجر مر، فيزعمه بفتحها من السلم والتحية.

وقد تكون التوريه بالإشارة لا باللفظ أو بالكتابه، وقد تكون بتناقض الإشاره والكلام كأن يقول: زيد ذهب، ويشير بيده إلى جهة المغرب، والحال أنه ذاهب إلى جهة المشرق، ويريد بإشارته إشاره غير مرتبط بكلامه، بل قصده من الإشاره أن الشمس تغرب هنا، إلى غير ذلك.

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن سأله من أين،: «(من ماء)، وأراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن أصل الإنسان المنى، أو قوله تعالى: (وجعلنا من الماء كل شيء حي) (١).

وقد تكون التوريه بترفيع الصوت وتخفيضه، مثل ما عن شيخ من ولد عدى بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدى وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حربه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في يوم التقى هو ومعاويه بصفين، ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: «والله لأقتلن معاويه وأصحابه».

ثم يقول في آخر قوله: «إن شاء الله» يخفض بها صوته وكنت قريباً، فقلت: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت مما أردت بذلك، فقال لي: «إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرض أصحابي عليهم لكي لا يفشلو ولكن يطمعوا فيهم فأفقيه ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أن الله جل شأنه قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون: (فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى) (٢) فقد علم الله أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرض لموسى على الذهاب» (٣).

ص: ٣٤٠

١- سوره الأنبياء: الآيه ٣٠

٢- سوره طه: الآيه ٤٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان ح ١

وبعض مباحث التوريه مذكور في كتابي الطلاق والمكاسب وغيرهما.

ومما تقدم يعرف ضعف ما في مذهب الأحكام من قوله: (إذا كان ملتفتاً إلى التوريه يحسنها فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن يورى بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينه مفهمه)، لكنه في الشرح رجع عن ذلك.

حيث استدل أولاً للوجوب: بإطلاق أدله حرمته الكذب.

وثانياً: بانصراف الأدله المجوزه للكذب مع الضروريه أو وجود المصلحه إلى صوره عدم القدرة عليها فلا مجوز للكذب مع إمكانها.

ثم رد الدليلين مما ظاهره عدم الوجوب إطلاقاً حتى احتياطاً، حيث قال: (إن ظواهر الأدله المرخصه للكذب مع المصلحه أو الضروريه أنها في مقام التقييد والتخصيص لأدله حرمته الكذب، ومعنى التخصيص والتقييد خروج الفرد المعلوم الفرديه عن تحت العام والمطلق، والمفروض تحقق التخصيص والتقييد نفس الكذب بما هو كذب خارج عن إطلاق أدله حرمته وعمومها فلا وجه للتوريه حينئذ، وأما الانصراف فقد تكرر هنا أنه لا وجه له ما لم يوجب الظهور العرفي، ولو بالقرينه الخارجيه) (١).

ثم إن المسالك بعد أن نسب إطلاق المحقق الكراهه إلى جماعه قال: (وليس على إطلاقه لما ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله) حلف كثيراً، كقوله (صلى الله عليه وآله) لما حكى عن سليمان أنه قال: (لأطوفن الليله على سبعين امرأه كلها تأتى بفارس يقاتل في سبيل الله) الحديث: «وأيم الله والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

ص: ٣٤١

وقوله (صلى الله عليه وآلـه) أيضاً في زيد بن حارثة: «وأيم الله لئن كان خليقاً بالأمراء». وغير ذلك من الأيمان المروية عنه (صلى الله عليه وآلـه).

ثم قال: واستثنى بعضهم ما وقع منها في حاجـه بـتوـكـيد كـلام أو تعـظـيم أمرـ، فـالـأـولـ: كـقولـه (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «فـوـالـلـهـ لاـ يـمـلـ اللـهـ حتـىـ تـمـلوـ».

والـثـانـيـ: كـقولـهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «وـالـلـهـ لوـ تـعـلـمـونـ مـاـ أـعـلـمـ لـضـحـكـتـمـ قـلـيـلاـ وـلـبـكـيـتـمـ كـثـيرـاـ».

وبـاقـيـ ماـ وـرـدـ عـنـهـمـ مـاـ أـلـيـمـ رـاجـعـ إـلـىـ هـذـيـنـ.

وـقـسـيـمـهاـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـهـ، وـقـدـ تـجـبـ فـيـ مـثـلـ إـنـقـاذـ الـمـؤـمـنـ مـنـ ظـالـمـ، وـإـنـ كـانـ كـاذـبـاـ، فـيـتـأـولـ فـيـ الدـعـوـيـ عـنـدـ الـحـاكـمـ إـذـاـ تـوجـهـتـ عـلـيـهـ».

وـقـدـ يـحـرـمـ إـذـاـ كـانـتـ كـاذـبـهـ إـلـاـ لـضـرـورـهـ.

وـقـدـ تـسـتـحـبـ لـرـفـعـ ظـالـمـ عـنـ مـالـهـ الـمـجـحـفـ بـهـ، وـقـدـ يـحـرـمـ كـمـاـ إـذـاـ كـثـرـتـ، وـعـلـيـهـ تـحـمـلـ الـآـيـهـ، وـفـيـ (ـالـعـرـضـهـ)ـ تـنبـيـهـ عـلـيـهـ، وـكـالـحـلفـ عـلـىـ الـقـلـيلـ مـنـ الـمـالـ.

وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـبـاحـ).

وـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـسـالـكـ، وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ إـشـكـالـ الـجـواـهـرـ بـأـنـهـ خـالـ عنـ التـحـصـيلـ، ضـرـورـهـ عـدـمـ مـنـافـاهـ مـاـ وـرـدـ مـنـ النـبـيـ (ـصـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـالـأـئـمـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ مـنـ الـأـيـمـانـ لـاقـرـانـهـاـ بـمـاـ يـزـيلـ مـرـجـوـحـيـتـهـاـ التـىـ لـاـ تـصـدـرـ عـنـهـمـ، فـبـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ انـقـسـمـتـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـهـ، فـلـاـ يـنـافـيـ الـكـراـهـهـ الـثـابـتـهـ لـهـاـ مـجـرـدـهـ عـنـ هـذـهـ الـاعـتـبـاراتـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ، إـذـ لـمـ يـرـدـ الـمـسـالـكـ إـلـاـ ذـلـكـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ.

ثـمـ إـذـاـ كـانـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ الـمـالـيـ حـرـاماـ وـتـوـقـفـ عـدـمـهـ عـلـىـ الـحـلـفـ وـجـبـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـرـاماـ جـازـ الـحـلـفـ، وـكـذـلـكـ مـسـأـلـهـ الـعـرـضـ وـالـدـمـ، فـإـذـاـ كـانـ حـلـفـهـ الـكـاذـبـ

ينجى عرضاً حراماً وجب، وكذلك إذا كان سبباً لعدم إراقة الدم الحرام، من غير فرق في كل ذلك بين النفس والغير، فمثلاً إذا لم يحلف كاذباً أحرق الظالم السوق كله فإنه يجب الحلف، كما أنه إذا لم يحلف بأن المرأة الفلانية أو الولد الفلانى بنت السلطان أو ولده مثلاً انتهك الظالم الذي لا يخشى إلاّ السلطان عرضها أو عرضه، وهكذا الحال في الحلف لنجاه نفس محترمه أو عضو أو قوه، كما إذا لم يحلف كاذباً قطع الظالم يد المظلوم أو أعماه، وقد قال عيسى (عليه الصلاه والسلام): «التارك مداواه الجريح كالجراح له»<sup>(١)</sup>.

ويستفاد ذلك من مناط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل من جمله من روايات متفرقه: مثل مارواه الجعفريات، عن على عليه الصلاه والسلام: أنه قضى في رجل استسقى أهل أبيات شعر ماءاً فلم يسقه حتى مات فضمهم على (عليه السلام) ديته.

### لو دفع المظلمه باليمين

ولذا تقدم عن الشرائع أنه قال: (لو قصد دفع المظلمه جاز، وربما وجبت ولو كذب).

وفي القواعد: (وقد تجب الكاذبه إذا تضمنت تخلص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن إنسان أو عن ماله أو عن عرضه).  
وفي التحرير: (تكره اليمين الصادقه على القليل من المال، ويجب الكاذبه مع المصلحة، كما إذا أراد تخلص مظلوم، وإن أحسن التوريه وجبت).

وفي الكفايه: (يجوز الحلف لدفع الضرر عن المؤمن، سواء كان عن نفسه أو عن ماله، وإن كان الحالف كاذباً في يمينه لحسن الكذب النافع، وقد يجب ارتکابه إذا انحصر طريق التخلص فيه، وكذلك الحلف عليه).

ص: ٣٤٣

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات ح ٤

وفي مهذب الأحكام: (ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه بنصوص كثيرة، مضافاً إلى الإجماع مع أن الحكم مطابق للقاعد لكونه من صغيريات تقديم الأهم على المهم الثابت بالأدلة الأربع).

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث إنه بعد نقله عباره الشرائع والقواعد قال: (لكن صرحوا في غير المقام بعدم وجوب الدفاع عن المال مطلقاً، بل في الدروس التصریح هنا بأن الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المجحف به مستحب، وفي المسالك إنه يمكن الفرق بين المال المضر فواته بمالكه وغيره في الأمرين).

وفيه: إن الظاهر عدم الوجوب في مال الغير مطلقاً.

نعم يمكن حمل كلامهم على إراده القضيه المهممه، فإنه قد يجب ذلك لمال الغير إذا كان وديعه عنده مثلاً، والأمر سهل.

وقد ظهر مما تقدم عدم الفرق بين المال المملوك وغيره كالوقف والثلث ونحوهما، وبين المال والحق كحق التحجير، كما أنه لا فرق بين المسلم والكافر المحترم، بل وكذلك إذا لم يكن مالاً كمن يريده إحراق الغابه مثلاً، أو إنساناً كمن يريد قتل حيوانات محترمه اعتباطاً، إلى غير ذلك.

(مسألة ٢٠): قال في الجواهر: (اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) لا تتعقد، ولا يجب بها كفارة، ويأثم ولو كان صادقاً).

وفي الجواهر: (لا خلاف في ذلك)، وأضاف الأئمه (عليهم الصلاة والسلام) على الله والرسول (صلى الله عليه وآله)، ومقتضى القاعدة إضافه فاطمه الزهراء (صلوات الله عليها)، بل وسائر الأنبياء والأوصياء والملائكة ومريم الطاهره (عليهم الصلاة والسلام).

ويدل على الأئم ما رواه على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، رفعه قال: سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً يقول: أنا برئ من دين محمد، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون»، قال: فما كلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى مات (١).

وعن يونس بن ظبيان، قال: قال (عليه السلام) لى: «يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منا» (٢).

وفي رواية أخرى، كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحدث، ما توبته وكفارته، فوقع: «يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، ويستغفر الله عز وجل» (٣)، على تقدير أن يكون الاستغفار للأمرتين معاً لا للحدث فقط.

وعن الصدوق، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من برئ من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ من الله» (٤).

وعن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله عز وجل:

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح

٢- الوسائل: ج ١٦ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ٧ من أبواب الأيمان ح

(فلا- أقسم بموقع النجوم، وإنه لقسم لو تعلمون عظيم) (١): «يعنى به البراءه من الأئمه (عليهم السلام) يحلف بها الرجل يقول: إن ذلك عند الله عظيم» (٢).

ولا يخفى أن هذا تأويل للآيه المباركه، أو بطن من بطونها.

وفي النبوى (صلى الله عليه وآلها): «من قال إنى برىء من دين الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً».

ومنه يعرف أن الحكم كذلك بالنسبة إلى البراءه من القرآن أو من الإيمان أو من كتب الله المنزله أو ما أشبه ذلك.

لكن الظاهر أنه إذا كان من باب الأهم والمهم جاز ذلك.

وفي الوسائل عنون الباب بجواز استحلاف الظالم بالبراءه من حول الله وقوته، ومن الواضح أنه لا فرق بين ما ذكر وبين هذا، ويدل عليه قول أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) كما فى نهج البلاغه: «أحلفو الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برىء من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل، وإذا حلف بالله الذى لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه» (٣).

وعن صفوان الجمال: إن أبي جعفر المنصور قال لأبى عبد الله (عليه السلام): رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال، فقال: «والله ما كان»... إلى أن قال المنصور: فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك، فجاء الرجل الذى سعى به، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «يا هذا أتحلف»، فقال: نعم والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم فقد فعلت، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «وilyك

ص: ٣٤٦

١- سورة الواقعه: الآيه ٧٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٦ الباب ٨ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٣ من أبواب الأيمان ح ٢

تبجل الله فيستحيي من تعذيك، ولكن قل: برأي من حول الله وقوته ولجأت إلى حولي وقوتي»، فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً، فقال أبو جعفر المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبداً، وأحسن جائزته ورده [\(١\)](#).

وفي الخرائج والجرائح، عن الرضا، عن أبيه [عليهما السلام](#): «إن رجلاً وشا إلى المنصور أن جعفر بن محمد يأخذ البيعة لنفسه من الناس ليخرج عليهم، فأحضره المنصور، فقال الصادق [عليه السلام](#): «ما فعلت شيئاً من ذلك»، فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا – يعني الصادق [عليه السلام](#) – فقال الحاجب: قل والله الذي لا إله إلاّ هو، وجعل يغلوظ عليه اليمين.

فقال الصادق [عليه السلام](#): «لا تحلفه هكذا، فإني سمعت أبي يذكر عن جدي رسول الله [صلى الله عليه وآله](#) أنه قال: من الناس من يحلف بالله كاذباً فيعظّم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فإذا تعلّمته لله على إثم كذبه ويمينه، ولكن دعني أحلفه باليمين التي حدثني أبي عن رسول الله [صلى الله عليه وآله](#) أنه لا يحلف بها حالف إلاّ باء بإثمه»، فقال المنصور: فحلفه [إذاً يا جعفر](#).

فقال الصادق [عليه السلام](#) للرجل: «قل إن كنت كاذباً عليك برأي من حول الله وقوته ولجأت إلى حولي وقوتي»، فقال لها الرجل. فقال الصادق [عليه السلام](#): «اللهم إن كان كاذباً فأمته»، فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى [به](#) [\(٢\)](#).

ص: ٣٤٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٧ الباب ٣٣ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٧ الباب ٣٣ من أبواب الأيمان ح ٣

وعن المفيد في الإرشاد روايته مرسلاً.

وعن الشيخ الطوسي في أمالية، عن الربع، قال: دعاني المنصور يوماً فقال: يا رب أحضر جعفر بن محمد والله لقتلناه، فوجّهت إليه فلما وافى قلت: يا بن رسول الله إن كان لك وصيّه أو عهد فافعل، فقال: «استأذن لي عليه» فدخلت على المنصور فأعلمه موضعه فقال: أدخله، فلما وقعت عين جعفر على المنصور نهض إليه فاعتنقه وأجلسه إلى جانبه وقال له: ارفع حوائجك، فأخرج رقاعاً لأقوام وسأله في آخرين فقضيت حوائجه. فقال المنصور: حوائجك في نفسك، فقال له جعفر (عليه السلام): «لا تدعني حتى أجئك»، فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل وأنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب. فقال جعفر (عليه السلام): «من أخبرك بهذا»، فأقام المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه، فقال جعفر (عليه السلام) للشيخ: «أنت سمعتني أقول هذا»، قال الشيخ: نعم.

قال جعفر (عليه السلام) للمنصور: «أيحلف يا أمير المؤمنين»، فقال له المنصور: احلف، فلما بدأ الشيخ لليمين قال جعفر (عليه السلام) للمنصور: «حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) إن العبد إذا حلف باليمين التي ينزله الله عز وجل فيها وهو كاذب يمتنع لله عز وجل من عقوبته عليها في عاجله لما نزله الله عز وجل، ولكنني أنا استحلفه»، فقال المنصور: ذلك لك.

قال جعفر (عليه السلام): «قل أبرؤ إلى الله من حوله وقوته وألجا إلى حولي وقوتي إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول»، فلما ذكر الشيخ، فرفع المنصور عموداً كان بيده

فقال: والله لو لم تحلف لأعلونك بهذا العمود، فحلف الشيخ، فما أتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته، ونهض جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#).

وفي رواية أخرى في قصه الصادق (عليه الصلاه والسلام) مع المنصور: أن الرجل ابتدأ باليمين فقال: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الحى القيوم، فقال له جعفر (عليه السلام): «لا تعجل فى يمينك فإنى أنا أستحلف»، قال المنصور: وما أنكرت من هذه اليمين، قال: «إن الله تعالى حىى كريم يستحبى من عبده إذا أثني عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قُل يا أيها الرجل: أبرؤ إلى الله من حوله وقوته وأجلأ إلى حولي وقوتى إنى لصادق بر فيما أقول»، فقال المنصور للقرشى: احلف ما استحلفك به أبو عبد الله (عليه السلام)، فحلف الرجل بهذه اليمين، فلم يستتم الكلام حتى أجزم وخر ميتاً، فراغ أبا جعفر ذلك وارتعدت فرائصه [\(٢\)](#).

وعن مجموعه الشهيد (رحمه الله) نقلًا من كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن أويس القرني، قال: كنا عند أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبلت امرأه متتشبهه برجل وهي تقول: يا أمير المؤمنين لى على هذا الرجل أربعمائه دينار. فقال (عليه السلام) للرجل: «ما تقول المرأة»، فقال: ما لها عندي إلا خمسون درهماً مهرها، فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين.

فقال (عليه السلام): «يقول باركاً وتشخص بيصرك إلى السماء: اللهم إن كنت تعلم أن لهذه المرأة شيئاً أريد ذهبها حقها وطلب ... وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا

ص: ٣٤٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأيمان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٧ من أبواب الأيمان ح ٢

استعنت بك من مصيبة، ولا - سألك فرج كربه، ولا احتجت إليك في حاجه، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيء أريد ذهاب حقها فلا تقمي من مقامي هذا حتى تريها نقمتها منك».

فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً وقد رأيت أعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسلّط الله عليه ناراً فأحرقه من قبل أن يقوم من مقامه، وأنا أوفيها ما ادعته على<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر بعد نقله روايه نهج البلاغه: (يستفاد من قوله (عليه السلام) جواز تحليف الظالم بالكيفيه المزبوره)، ثم قال: (إلا أنني لم أجده من أفتى بذلك من الأصحاب. نعم في الوسائل بباب جواز استحلاف الظالم بالبراءه من حول الله وقوته، وظاهره الفتوى به، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي تركه إلا في مهدور الدم من الناصب ونحوه).

أقول: لكن الأولى ما ذكرناه من أنه من باب الأهم والمهم، فكلما تحقق ذلك صحيح، ولا ينافي بذلك ما تقدم من النهي بعد أن ذلك الحكم الأولى وما في هذه الروايات حكم ثانوي.

ثم الظاهر أنه لا - يجب على الحالف أن يلحف كذلك إلا - إذا ألزمته الحاكم بذلك فيجب، وذلك لإطلاق الأدله على كفايه الحلف مطلقاً، فالاصل براءه الحالف من كيفية خاصه.

ثم إن الشرائع ممزوجاً مع الجواهر قال: (في يمين البراءه قيل تجب بها كفاره

ص: ٣٥٠

---

١- المستدرك: ج ٣ الباب ٢٧ من أبواب الأيمان ح ٣

ظهور ولم أجد به شاهدًا، وفي توقع العسكري عن محمد بن يحيى: «يطعم عشره مساكين ويستغفر الله تعالى»<sup>(١)</sup>، والأصح أنه لا- كفاره عليه بذلك مطلقاً، لأصاله البراءه وعدم دليل مخرج عن حكم الأصل، والقول بوجوب كفاره الظهار مع الحث للشیخین والسلام والتقدیم، وذهب ابن حمزم إلى وجوب كفاره النذر وهي عنده كبيرة مخیره، وقيل غير ذلك، والكل رجوع عن دلیل صالح، نعم التوقع المذکور صحيح وحكم بمضمونه جماعه من المتأخرین منهم العلامه فی المختلف ولا بأس به).

أقول: حيث إن ظاهر الروايات المتقدمه عدم الكفاره، وهي ظاهراً في مقام البيان أو ما أشبه ذلك، فاللازم حمل توقع العسكري (عليه الصلاه والسلام) على الاستحباب، ولذا لم يقل المشهور بالوجوب، بل الظاهر أن الاستغفار أيضاً مستحب، إذ لا دليل على وجوبه به بعد تلك الروايات، فاستحبابه في المقام مثل استحباب الاستغفار بعد كل يمين، حيث ورد: «من حلف بالله كاذباً كفراً، ومن حلف بالله صادقاً أثم»<sup>(٢)</sup> على ما تقدم، ويعوده استغفار النبي (صلى الله عليه وآله) على ما في بعض الروايات المتقدمه<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الشرائع: (ولو قال هو يهودي أو نصراني أو مشرك إن كان كذا، لم تتعقد و كان لغوًّا)، وهو مقتضى القاعدة لأصل البراءه، بالإضافة إلى بعض الروايات:

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): رجل قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، قال: «بئس ما قال، وليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

وسائل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٦ الباب ٧ من الأيمان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من كتاب الأيمان ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٦ الباب ١ من كتاب الأيمان ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ١

يفعل كذا وكذا، قال: «ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، قال: «ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يعرف أنه كذلك لو قال: هو وثنى أو ما أشبه، كما أنه ليس بشيء لو قال: هو محرم بحجه أو معتكف أو صائم أو نحو ذلك، لعدم دليل على كونها حلفاً والأصل العدم، بالإضافة إلى جمله من الروايات:

مثل مارواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقول هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله، قال: «ليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

وعن زراره وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله، قال: «ليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

ولو حلف بالله في ما لم يكن عليه واجب بالنسبة إلى زوجته، كان حلف أن لا يقبلها أو ما أشبه مده كذا، انعقدت على شرائط اليمين لإطلاق أداته، ويدل على عدم الانعقاد وإن سمى يميناً الآية المباركة وجمله من الروايات:

عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال لامرأته أنت على حرام، فقال: «ليس عليه كفاره ولا طلاق»<sup>(٥)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قال لامرأته: أنت على

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الأيمان ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الأيمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٨ الباب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ١

حرام، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره وقلت له: الله أحلها لك فما حرمها عليك إنه لم يزد على أن كذب»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآلها): (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحله أيمانكم) فجعلها يميناً وكفرها رسول الله (صلى الله عليه وآلها)»، قلت: بما كفر، قال: «أطعم عشره مساكين لكل مسكين مد»[\(٢\)](#).

قال في الوسائل: (هذا محمول على الاستحباب) وهو كما ذكره، إذ لا دليل على الوجوب فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلها) لا يدل على الوجوب في المقام للقرائن.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في قول الله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله: (وابكاراً)، فقال (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قد خلا بماريه القبطيه قبل أن تلد إبراهيم (عليه السلام) فاطلعت عليه عائشه فأمرها أن تكتم ذلك وحرمتها على نفسه، فحدثت بذلك عائشه حفظه، فأنزل الله: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (وابكاراً)»[\(٣\)](#).

أقول: إنما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ذلك لإظهار الحكم، كسائر ما كانوا يفعلونه بدون قصد الجد، فإن العمل كالكلام قد يأتي بقصد الجد وقد يأتي بقصد غيره كما قرر في علم البلاغة، فكما قد يقول الإنسان فلان كثير الرماد ولا يريد معناه الحقيقي، وبذلك لا يكون إلا -حسب قصده وليس بكذب إذا لم يكن له رماد، كذلك قد يقول الإنسان لبعده إنني لأضربك ولا يريد الجد وإنما التهديد.

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ١

وقد ذكرنا في الأصول مسألة الوعيد الذي لا ينفذه المولى وأنه ليس من الكذب إلى غير ذلك.

وما تقدم في حديث زراره: «إنه كذب» أريد به تكذيب الخبر المطوى، وإلا فالإنشاء إيجاد وليس بقابل للنفي، فهو كما إذا قال لمن استعطى أنت تكذب، يريد بذلك كذب خبره المطوى الذي هو عباره عن أنه فقير محتاج.

ومثله لو قال لمن قال له تفضل إلى دارنا: أنت تكذب، حيث يريد أنه لا يقول ذلك عن جد وإراده قلبيه.

ومثله ما ورد في الآية الكريمة من تكذيب المنافقين مع أنهم قالوا: نشهد أنك لرسول الله، والشهادة إنشاء وليس بإخبار، وقد ذكرنا ذلك في (الأصول).

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (لا يجب التكبير إلاّ بعد الحنث).

وفي المسالك: الإجماع عليه، وذلك لأنّه الظاهر من عليه الوارد في النص والفتوى، ولو كفر قبل الحنث لم يكف، ولو أعطى بعنوان الكفاره لكن الطرف لم يتصرف فيها حق له بعد ذلك جعلها كفاره، إذ الإعطاء باطل، نعم لو تصرف فيها بما أعد لها شملها دليل الغرور، فلا يكون مطلوباً للحانث حتى يجعله كفاره بعد الحنث.

ولذا قال الشرائع: (ولو كفر قبله لم يجزه)، لما عرفت خلافاً لبعض العامه فجوازه قياساً على تعجيل الزكاه قبل تمام الحول، ولو مشى القياس لقلنا بأن القياس أن لا يجزى كما لا تجزى الصلاه قبل الظهر، وكذلك لا يجزى الحج ولا الهدي ولا غير ذلك قبل وقته.

أما استدلالهم بقوله (صلى الله عليه وآله): «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى لهم: «فكفر عن نفسك وآت الذي هو خير»، فلا يخفى ما فيه، إذ قد تقدم أنه لو كان غير اليمين خيراً جاز له بلا كفاره، فالكافاره تحمل على الاستحباب.

وفي خبر طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه الصلاه والسلام) كره أن يطعم الرجل في كفاره اليمين قبل الحنث»[\(٢\)](#).

ولذا ترك ذكر الكفاره في بعض الروايات ونفيت في بعضها الآخر.

ص: ٣٥٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨١ الباب ٥١ من أبواب الأيمان ح ١

ففي رواية سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف على اليمين فieri أن تركها أفضل، وإن تركها خشى أن يأثم أيتر كها، قال: «أما سمعت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»[\(١\)](#).

وفي رواية زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأتى الذى هو خير ولا كفاره عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «واعلم أن اليمين على وجهين» إلى أن قال: «فأما التي لا- كفاره عليه ولا- أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير»[\(٣\)](#).

وقال العالى (عليه السلام): «لا كفاره عليه وذلك من خطوات الشيطان»[\(٤\)](#).

وقال الصدوق فى الهدایة: «وأما التي لا- كفاره عليه ولا- أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين ويرجع إلى الذى هو خير»[\(٥\)](#).

وقال الكاظم (عليه السلام): «لا كفاره عليه وذلك من خطوات الشيطان»[\(٦\)](#).

ومنه يعلم أن الرواية الواردة من طرقنا الدالة على الكفاره محموله على الاستحباب أو على التقيه مثل ما عن الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذى هو خير منها ول يكن عن يمينه»[\(٧\)](#).

ص: ٣٥٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الأيمان ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الأيمان ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الأيمان ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الأيمان ح ٩

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الأيمان ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الأيمان

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من الأيمان

وعن دعائيم الإسلام بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله<sup>(١)</sup>.

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) إنه قال: «من حلف على شيء ورأى خيراً منه فليكفر ولیأت الذى هو خير»<sup>(٢)</sup>.

وعنه (صلى الله عليه وآلها)، قال: «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالذى هو خير وكفر عن يمينك»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان العمل يحصل جزءاً فجزءاً لم يكن حث إلا بالإتمام، كما لو حلف أن لا يسافر إلى البصرة فسافر فإن أعطى الكفاره فى الأثناء لم يكف، وكذلك لا يكفى بعض الكفاره الذى أعطاه قبل الحث، ولو مات قبل تمكنه من الكفاره كما إذا لم يكن له شيء ومات بعد الحث مباشرةً فلا كفاره لأنه لا تكليف بغير المقدور، أما لو كان له حق يحصل بعد الموت كما لو قطع رأسه بعد الموت إنسان حيث تجب الدية عليه للميته، أو صادت شبكته مثلاً أعطيت من ذاك.

ص: ٣٥٧

---

١- المستدرک: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٧

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٨

(مسألة ٢٢): قال في الشرائع: (لو أعطى الكفاره كافراً أو من تجب عليه نفقته، فإن كان عالماً لم تجزه، وإن جهل واجتهد ثم بان له لم يعد، وكذلك لو أعطى من يظن فقيراً فبان غنياً لأن الاطلاع على الأمور الباطنه يعسر).

أقول: في صوره علمه وعمده ادعى الجواهر عليه عدم الخلاف، أما في صوره جهله واجتهده فقد أشكل عليه بأن لا عسر في الإعادة لو اتفق الخطأ، وإنما هو لو أوجبنا الأداء عليه لمن هو كذلك في نفس الأمر ابتداءً، وقد قلنا في كتاب الزكاه أن مقتضى القواعد الإعادة.

أقول: وهو كما ذكره، إذ لا دليل على أن الجهل يغير الواقع عمما عليه، بل ظاهر الأدلة هو اعتبار الواقع، والاستدلال للكفايه بأن العسر رافع للتکلیف غير تام، إذ لا يرفع العسر الوضع، ولذا إذا عسر عليه الوضوء أو الغسل لم يكن غير محدث بالأصغر والأكبر، وكذلك إذا عسر عليه إجراء صيغه النكاح أو الطلاق أو رد مال الغير لا تكون المرأة زوجته أو مطلقه عنه أو هو بريء الذمه بالنسبة إلى من له المال، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو أعطاها من يستحق وهو يزعم أنه لا يستحق كفى، لما عرفت من أن الأمر دائرة الواقع، فإذا حصل الواقع سقط.

ولو أعطى الكافر كفارته أو السنى ثم أسلم أو استبصر لم يعد، سواء أعطاها للشيعى أو لمن يرى عند نفسه صحة إعطائه للكفاره، بدليل الجب في الكافر فيما لو أعطاها لغير الصحيح عند الشيعى، ولما دل على عدم إعادة المستبصر ما تقدم من عمله غير الزكاه، لأنه وضعها غير موضعها، والمناط غير مقطوع في المقام، فالمقام من المستثنى منه، أما لو أعطاها السنى لمن لا يرى هو ولا الشيعى صحته بطلت وأعاد لأنه غير كاف في كلا الحالين.

نعم لو أعطى الكافر كفارته لمن لا يصح عنده ولا عند المسلم، ثم أسلم لم يعد

لقاءده الجب، بل لو لم يعط الكافر الكفاره مطلقاً ثم أسلم سقطت عنه للدليل المذكور، فحال الكفاره حال الخمس والزكاه وغيرهما مما يسقط بالإسلام، بل يحتمل أن يكون المخالف كذلك أيضاً.

نعم لا- إشكال لعدم وجوب الكفاره لو حلف العامى بالطلاق والعتاق ثم استبصر وإن خالف، وإذا لم يخالف واستبصر فلا إشكال فى عدم وجوب العمل بالحلف عليه لأن الحلف باطل.

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع: (لا- يجزئ في التكفير بالكسوه إلا ما يسمى ثوباً، ولو أعطاه قلنسوه أو خفأً لم يجزه لأنه لا يسمى كسوه، ويجزئ الغسيل من الثياب لتناول الاسم).

أقول: حيث إن محل البحث كتاب الكفارات، فاللازم إيكال الأمر إلى هناك، ولا فرق بين الصفيق والخفيف من الثياب، ولا فرق في الفقير بين السمين أو الضعيف، الطويل أو القصير، إلى غير ذلك من الأقسام، فإن الواجب إكساوه بقدره لأنه المنصرف منه.

وكذلك لا- فرق بين أصل الثوب أن يكون من القطن أو الكتان أو من النقط أو من الرماد أو من الحجر أو من غير ذلك كما يعتاد اليوم كل ذلك في البلاد الصناعية، حيث إن المعيار الصدق، قال سبحانه: (أو كسوتهم) (١١)، ومن الواضح صدقه على جميع الأقسام المذكورة، وعليه فلا فرق بين أمثال اللبد أو النسيج أو المصنوع بالحديد كما تعتاده النساء أو ما أشبه ذلك.

ص: ٣٦٠

(مسئلة ٢٤): قال في الشرائع: (إذا مات وعليه كفاره مرتبه ولم يوص اقتصر على أقل رقبه تجزئ).

أقول: لا إشكال في أن الدين مقدم على الميراث، وحيث إن الكفاره دين قدمت على الميراث، بل في الجواهر بلا خلاف أجره فيه، قال: (بل ظاهرهم أنها من الحقوق المالية، وإن كان معسراً في حياته قد تعين عليه الصوم في المرتبه، وليس هنالك كالعبادات الممحضه كالصلاه والصوم الذي لا يجب إخراجها عنه إلا مع الوصيه).

أقول: وإنما وجوب العتق بعد أن وجب عليه الصيام في حياته لأنه كان فاقداً حال الحياة لفرض أنه لم يكن له إلا مستثنيات الدين، فلما مات رجع الدليل الأول، نعم قد ناقشنا في باب الكفن في لزوم الاقتصار على أقل قدر واجب، إذ الأدله منصرفه إلى المتعارف، فاللازم هنا كذلك أيضاً.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر: (إنه يجب الاقتصار على أقل الأفراد ما لم يتبرع الوارث في الزائد).

هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان ما ملكه لا يرتبط بالوارث، كما إذا قطع رأسه بعد موته مثلاً فملك الديه، لم يبق مجال لمسئلة الجمع بين الحقوق حتى إذا قلنا بها في الفرض السابق.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول الشرائع بعد ذلك ممزوجاً مع الجواهر: (وإن أوصى بقيمه للرقبه تزيد عن ذلك الذي هو أقل رقبه ولم يجز الوارث كانت قيمه المجزي الذي هو كالدين من الأصل والزيادة من الثلث الذي يجب إنفاذ وصياغه منه، فهو حينئذ كمن أوصى بحج واجب عليه من بلده في إخراج مقابل الميقات إلى آخر المناسك من الأصل والزائد من الثلث).

وعلى أي حال، فمرادهم بأقل رقبه تجزى إنما هو في القيمه، فلو كانت رقبه أكمل وإنما نقصت قيمه الأكمل من غيرها لعارض، كما إذا كان الظالم يأخذ كل

رقبه كامله غصباً ولذا نقصت قيمتها، بينما زادت قيمه غيرها أو بقيت على حالها وجب إعطاء الأكمل، فالمعيار في المقام القيمه لاـ الكمال والنقص في ذات العبد من جهه صفات خاصه زادت بها أو نقصت من القيمه المتعارفه، وإذا زادت القيمه في فصل دون فصل أو مكان دون مكان أو شرط دون شرط فعلى ما ذكرروا وجب تحرى الأنقص قيمة، وعلى ما ذكرناه يكون اللازمه المتعارف .

ثم إن الجواهر قال: (ولو فرض عدم سعه ماله لأقل أفراد الرقبه ولكنه يسع لصوم الشهرين وجب صرفه فيه، ولكن مع الاقتصر على أقل الأفراد، وهكذا الإطعام، ولو فرض عدم حصول فرد غير الأقل لما أوصى به من الزياده لغت ورجعت ميراثاً).

لكته يرد عليه أولاً: ما تقدم من عدم لزوم أقل الأفراد.

وثانياً: إن رجوعه ميراثاً إنما هو فيما إذا لم يكن ارتکاز بصرف الزائد في الخيرات، وإلاّ كان كالوقف والثلث وما أشبه على ما فصل في تلك الأبواب.

ثم إنه مما تقدم يظهر وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وإن كانت الكفاره مخирه ولم يوص أخرجه واقتصر على أقل الخصال قيمه وأقل أفراد تلك الخصله ما لم يتبرع الوارث، ولو أوصى بما هو أعلى ولم تجز الورثه فإن خرج التفاوت من الثلث فلا كلام، وإن أخرجه قيمه الخصله الدنيا من الأصل وثلث الباقى، فإن قام بما أوصى وجب إنفاذه وإلاّ بطلت الوصيه بالزائد واقتصر على الدنيا، ولا يجب إخراج الوسطى لعدم وجوبها بالأصل ولا بالوصيه، وان احتمله الفاضل في القواعد).

كما يظهر وجه النظر فيما ذكره الشهيد في الدروس حيث قال: (وتجب

إخراج الكفاره من تركه الميت، ففى المخирه أدنى الخصال إلاـ أن يتطوع الوارث بالأرغب، وفى المرتبه أدنى المرتبه التى هى فرضه، ولو أوصى بالأزيد وردّ الوارث فالزائد من الثلث، فلو لم يف بالعليا أجزاء الدنيا والزياده ميراث).

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان للحانث مال وجـنـ، ففى المرتبه يعتق، وإلا أعطى عنه صومـاً غـيـابـياً إن قلنا بصحـه الصـومـ عنـ الحـلفـ، كما ذكرناه فى كتاب الوـكـالـهـ وـغـيـرـهـ، وإن قلنا بعدم الصـحـهـ وـصـلـتـ النـوـبـهـ إـلـىـ الإـطـعـامـ، وـمـنـهـ يـعـرـفـ حالـ المـخـيرـهـ.

(مسئله ٢٥): فيها فروع:

(الأول): الظاهر أنه يحرم القول فيما ليس ب صحيح: (الله يعلم كذا)، أو (علم بكذا) فإنه افتراء وكذب ومثله غير جائز، من غير فرق بين أن يقول بلفظ الله أو بسائر أسمائه سبحانه كالرحمن والرحيم وغير ذلك.

وقد روی ابن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قال (الله يعلم) فيما لا يعلم اهتر لذلك عرشه إعظاماً له»<sup>(١)</sup>.

وعن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قال العبد (علم الله) وكان كاذباً قال الله عز وجل: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري»<sup>(٢)</sup>.

وعن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال (علم الله) ما لا يعلم اهتر العرش إعظاماً له»<sup>(٣)</sup>. والمراد بما لا يعلم السالبه بانتفاء الموضوع كقوله سبحانه: (أم تنبئونه بما لا يعلم)<sup>(٤)</sup> أى بالأصنام.

وعن وهب بن عبد ربه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من قال (يعلم الله) لما لا يعلم الله اهتز له العرش إعظاماً الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>.

ومنه يعلم أن الأمر كذلك لو قال: لا يعلم الله، يريد السالبه بانتفاء الموضوع لما يعلم، أو يريد السالبه بانتفاء المحمول، فإن ذلك أفضع، وكذلك إذا نسب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أو إلى أحد الأنبياء أو إلى أحد المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) مثل ذلك.

(الثاني): الظاهر استحباب الرضا باليمين الشرعيه إلا في موارد الشهادات،

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٣ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٣ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح

٣- الوسائل: ج ١٦ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح

٤- سوره الرعد: الآيه ٣٣

٥- الوسائل: ج ١٦ الباب ٥ من أبواب الأيمان ح

أما عنوان الوسائل وجوب الرضا باليمين الشرعيه مستنداً إلى ظاهر جمله من الروايات، فالظاهر خلافه، لأصاله البراءه.

وعلى أي حال، فعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

وعن حسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل ليغضض المنافق سلطته بالأيمان»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر الحديث.

وعن أبي أيوب الخازار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه روايه عثمان بن عيسى، إلا أنه قال في الموضعين: «فليس من الله في شيء»<sup>(٤)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). أنه قال: «من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل فليس بمسلم»<sup>(٥)</sup>.

وعن المقنع، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من حلف بالله فليصدق ومن لم يرض فليس من الله»<sup>(٦)</sup>.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن الشمالي، عن علي بن

ص: ٣٦٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٢٥ الباب ٦ من أبواب الأيمان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ الباب ٦ من أبواب الأيمان آخر ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب الأيمان ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب الأيمان ح ٢

الحسين (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلِيَصُدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لِهِ فَلِيَرْضِ، وَمَنْ حَلَفَ لِهِ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أيوب قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»<sup>(٢)</sup>.

(الثالث): من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً، جاز أن يشتري ولا شيء عليه، وإن كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر بالترك، وكذا الشراء بنسائه مع المشقة بالترك، بل قد تقدم ترك النذر والحلف إذا كان غيره خيراً منه، فلا يخص ذلك بالأهل بل لأصدقائه وأقربائه وجيرانه والفقراء والمساكين ومن أشبه ذلك، فالحكم عام.

روى إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل قال: لله على المishi إلى الكعبه إن اشتريت لأهلى شيئاً بنسائه، قال: «أيشق ذلك عليهم»، قلت: نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسائه، قال: «فليأخذ لهم بنسائه ولا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: «فليشتري لهم وليس عليه شيء في يمينه»<sup>(٤)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجه، قال: «فليشتري لهم»، قال: قلت: له من يكفيه، قال:

ص: ٣٦٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٠ الباب ٤ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٧ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٧ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٢

«يشترى لهم»، قلت: إن له من يكفيه والذى يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر، قال: «يشترى لهم»[\(١\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل قال: الله على المشى إلى الكعبة إن اشتريت لأهلى شيئاً بنسائه، قال: «أيسوء ذلك عليهم»، قلت: نعم يسوء عليهم أن لا يأخذ نسيئه ليس لهم شيء، قال: «فليأخذ بنسائه وليس عليه شيء»[\(٢\)](#).

ومن المناط في هذه الأحاديث بالإضافة إلى القواعد العامة، يعرف أنه ليس الحكم خاصاً بالشراء، بل كذلك البيع والرهن والإجارة والمضاربة وسائر المعاملات، بل وكذلك إذا حلف على الإيقاعات كأن حلف أن يطلق زوجته مثلاً، أو لا يبرأ صديقه من دينه أو ما أشبه ذلك، لأن المناط في الجميع واحد.

(الرابع): لا- يجوز أن يحلف ولا- يستحلف إلا- على علمه وإنما يجوز على العلم، ولكن إذا حلف على أنه يظن أو يشك أو ما أشبه، أو استحلف على ذلك لم يكن به بأس، ويدل على الحكمين بالإضافة إلى القواعد العامة، ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحلف الرجل إلا على علمه»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يستحلف الرجل إلا على علمه»[\(٤\)](#).

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يحلف الرجل إلا على علمه، ولا تقع الحلف إلا على العلم، استحلف أو لم يستحلف»[\(٥\)](#).

ص: ٣٦٧

---

١- الوسائل: ج ١٦ الباب ١٣ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥١ الباب ٩ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأيمان ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأيمان ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأيمان ح ٣

وعن علاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يستحلف العبد إلا على علمه»[\(١\)](#).

ولا- يخفى أن المراد بالعلم في هذه الروايات القطع، لأنه ليس بيد الإنسان أن يعلم أنه مطابق للواقع أو ليس مطابقاً للواقع، ومن الواضح أن كثيراً من قطع الإنسان يخالف الواقع فليس بعلم اصطلاحاً.

(الخامس): لو حلف بتحريم زوجته لم تلزمه كفاره ولم تحرم عليه، وكذلك في العكس إذا حلفت بتحريم الزوج، سواء حلف بالتحريم المطلق أو بتحريم بعض أعضائها أو أعضائه أو ما أشبه ذلك، للأصل وجمله من الروايات في بعض فروع المسألة.

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال لأمرأته أنت على حرام، فقال: «ليس عليه كفاره ولا طلاق»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال: لأمرأته أنت على حرام، فقال: «لو كان لى عليه سلطان لأوجعت ظهره وقلت له: الله أحلها لك فما حرمتها عليك، إنه لم يزد على أن كذب»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله): (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... قد فرض الله لكم تحله أيمانكم) فجعلها يميناً وكفراها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت: بما كفر، قال: أطعم عشره مساكين لكل مسكين مد»[\(٤\)](#).

أقول: إنه محمول على الاستحباب.

ص: ٣٦٨

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٢ الباب ١٦ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٦٩ الباب ٣٥ من أبواب الأيمان ح ٣

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في قول الله عز وجل: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (وابكراً) فقال (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد خلا بماريه القبطية قبل أن تلد إبراهيم (عليه السلام) فاطلعت عليه عائشة، فأمرها أن تكتم ذلك وحرمتها على نفسه، فحدثت بذلك عائشة حفصة، فأنزل الله (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله: (وابكرا)»<sup>(١)</sup>.

نعم بعض الأحلاف منعقدة، كما فصل ذلك في كتاب الإياء.

(السادس) لو حلف لغريميه أو لغيره أن لا يخرج من البلد إلاّ بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد، وكذلك إذا حلف أن يبارح مكانه أو المحله أو ما أشبه ذلك.

ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة، ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريميه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلاّ بعلمه، فقال: «لا يخرج حتى يعلمه»، قلت: إن أعلمه لم يدعه، قال: «إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

أما ما عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كان لرجل عليه دين فلزمته فقال الملزم: كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيه، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما بلغ يمينه وليس له فيها نيه، قال: «ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> وليس من المقام.

(السابع): يجوز الحلف للوارث وغيره على نفي مال للميت مع وجوده إذا كان الإقرار موجباً للضرر، إلى غير ذلك، وكذا الوكيل ونحوه مما يدل عليه القواعد العامة بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة في بعض فروع المسألة:

ص ٣٦٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤٠ من أبواب الأيمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤٠ من أبواب الأيمان ح ٢

فعن علاء بيعاً السابري، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أودعها رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانه وماتت المرأة، فأتي أولياؤها الرجل فقالوا: لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك، فالحلف لنا ما لنا قبلك شيء، أيحلف لهم، قال: «إن كانت مأمونه عنده فليحلف، وإن كانت غير مأمونه عنده فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثة»[\(١\)](#).

أقول: لابد أن يحمل الاتهام على ما ينافي أصاله الصحة، وإلا فمجرد الاتهام لا يوجب رفع اليد عن أصاله الصحة في قول المسلم وعمله.

(الثامن): لا- ينعقد الحلف على المحرم إطلاقاً كما تقدم، ومن ذلك أنه لو حلف لينحرن ولده لم تتعقد، وكذلك لا ينعقد الحلف على ترك المستحبات مثل أن يحلف على ترك الصلح بين الناس فضلاً فيما إذا كان ذلك واجباً.

ويدل عليه بالإضافة إلى القواعد العامة، ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده، قال: «ذلك من خطوات الشيطان»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ولا- تجعلوا الله عرضه لأيمانكم)، قال: «هو إذا دعيت لصلاح بين اثنين لا نقل على يمين أن لا أفعل»[\(٣\)](#).

وعن العياشي في تفسيره، عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم)، قال: «هو الرجل يصلح بين اثنين يحمل ما بينهما من الإثم»[\(٤\)](#).

ص: ٣٧٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤١ من أبواب الأيمان ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٦ الباب ٤٤ من أبواب الأيمان ح

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٦ الباب ٤٤ من أبواب الأيمان ح

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٢ ح ٣٣٨ ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة

وعن أئوب، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم، قال: إذا استعن رجل ب الرجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقول إن على يميناً أن لا - أفعل، وهو قول الله: (ولا تجعلوا الله عرضه لأيمانكم أن تبروا وتتقووا وتصلحوا بين الناس)»<sup>(١)</sup>.

ومن الآيات المباركة وقرينه الروايات المتقدمة يظهر أنه لا ينعقد الحلف على عدم البَرِّ، بل على عدم التقوى أيضاً.

(الحادي عشر): يجوز الحلف على حفظ المال، كما يجوز على حفظ العرض والدم بالنسبة إلى نفسه أو مسلم أو محترم، للقواعد العامة، ومن ذلك أنه يجوز الاقتراض بقدر الحق من مال المنكر، فإن استحلقه جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء، بل ويحلف أنه لم يقتض أيضًا.

ويدل عليه بالإضافة إلى القواعد العامة، ما رواه أبو بكر الأرمي، قال: كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام): جعلت فداك إنه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقص من تحت يدي ما لي عليه، وإن استحلبني حلفت له أن ليس له شيء على، قال: «نعم فاقبض من تحت يدك وإن استحلفك فالحلف له أنه ليس له عليك شيء»<sup>(٢)</sup>.

(العاشر) قد ذكرنا في كتاب القضاء أن الحلف يذهب بالحقوق، وأن من كان له على غيره مال فأنكراه فاستحلبه لم يجز له الاقتراض من ماله بعد اليدين ويجوز قبلها، نعم إن رد المال بعد القبول جاز قوله.

ويدل عليه جملة من الروايات: فمن خضر النخعي، في الرجل يكون له على

ص: ٣٧١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٥٦ الباب ٣٤ من أبواب الأيمان ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٨ الباب ٤٧ من أبواب الأيمان ح ١

الرجل مال فيجحده، قال: «إِنْ اسْتَحْلِفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفَهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى، عن خضر بن عمر التخوى، قال: قال أحدهم (عليهم السلام) وذكر مثله[\(٢\)](#).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إياه، فيحلفه يمين صبر أن ليس له عليه شيء، قال: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَسِبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ»[\(٣\)](#).

وعن مسمع أبي سيار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخَذَهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةِ آلَافِ درهم ربحتها فهى لك مع مالك، واجعلنى فى حل، فأخذت منه المال وأبىت أن آخذ الربح منه ودفعت المال الذى كنت استودعته وأبىت أخذه حتى استطمع رأيك بما ترى، فقال: «خُذْ نَصْفَ الْرِّبْحِ وَأَعْطِهِ النَّصْفَ وَحْلِلْهُ إِنْ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يَحْبُّ التَّوَابِينَ»[\(٤\)](#).

وعن على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاد مثلاها عند المจحود أيحل له أن يجحده مثل ما جحد، قال: «نعم ولا يزداد»[\(٥\)](#).

أما إذا حلف المنكر على عرض الإنسان أو على دمه فتمكّن من عرضه أو دمه أخذه لمقتضى القواعد العامة، وإنما الكلام فى المال بالنص الخاص كما عرفت.

(الحادي عشر): يستحب ترك المدعى طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر فى

ص: ٣٧٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٨ الباب ٤٨ من أبواب الأيمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٩ الباب ٤٨ من أبواب الأيمان ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٩ الباب ٤٨ من أبواب الأيمان ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٩ الباب ٤٨ من أبواب الأيمان ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٩ الباب ٤٨ من أبواب الأيمان

غير بعض الموارد الذى ذكرناها فى بعض المسائل السابقة.

ويidel على الحكم فى المقام ما رواه عبد الحميد الطائى، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من قدم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيمًا لله عز وجل لم يرض الله له بمنزله يوم القيمة إلا منزله إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام)»<sup>(١)</sup>.

(الثاني عشر): لو شك فى أنه حلف فى حال الغضب أو الاعتياد، فالظاهر جريان أصاله الصحة كما فى كل عقد وإيقاع، وهى محكمه على أصاله عدم الانعقاد.

ولو شك فى أنه حلف أن لا يقارب زوجته أو الأجنبية فالظاهر جريان حكم العلم الإجمالي فى وجوب الاجتناب عنهم، إذ لكل أثر من جهة الحلف، فليس من قبيل الشك بين حكم جديد وبين حكم ثابت، وكذلك الحال فى التردد بين محرم ومباح بالمعنى الأعم أو واجب ومباح كذلك.

(الثالث عشر): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو نذر الكافر وأسلم استحب له الوفاء كما صرخ به غير واحد، لما روى من أن عمر، قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): كنت نذرت اعتكاف ليه فى الجahليه، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): «أوف بنذرك»، مؤيداً بالاعتبار وهو أنه لا يحسن أن يترك بسبب الإسلام ما عزم عليه بالكفر من خusal الخير التي الإسلام أولى بها، مع أن الحكم استحبابي يتسامح فيه).

إذا تم ذلك فى النذر لا يبعد جريان ذلك فى اليمين أيضاً، لوحده الملائكة فى المقامين وإن لم أجده من ذكره فى المقام.

(الرابع عشر): الظاهر أنه لو حلفت المرأة قبل الزواج خروج كل يوم أو عدم

ص: ٣٧٣

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٨١ الباب ٥٢ من أبواب الأيمان ح ١

الجماع يوم كذا مثلاً أو ما أشبه ذلك لم ينعقد يمينه بالنسبة إلى ما بعد الزواج، وقد ذكرنا ذلك في هذا الكتاب وفي كتاب الحج وفي غيرهما، فإن اليمين والنذر وغيرهما لا يتمكن من إزالته الحكم عن موضعه، وإن كان قد وقع قبل تحقق الموضوع.

ومنه يعلم وجه النظر في جواب المحقق القمي عن سؤال ما لو نذرت قبل زواجهها أن لا تجامع كل خميس، ونذر هو أن يجامع كل خميس، لم يكن له إجبارها عليه.

(الخامس عشر): لو حلف على أشياء ثم نسي موارد تلك الأشياء، كما إذا حلف مره إن جاء ولده صام، وأخرى إن شوفى مريضه تصدق، والثالثة إن دفع الله عدوه حج وهكذا، ثم نسى الخصوصيات، فالظاهر أنه إذا كان من الأقل والأكثر عمل بالأقل، لأصاله البراءه عن الأكثر، وإن كان من المتبادرين عمل بهما في غير مورد قاعده العدل، كما تقدم في بعض المسائل الإلماع إليه، وإن نسى كل الخصوصيات وإنما يعلم أن عليه أحلافاً مثلاً فالظاهر عدم شيء عليه، وإن كان الاحتياط مهما أمكن أولى.

(السادس عشر): يجوز للزوج والولد أن يطلبان من الزوج والأب حل حلفهما، فإذا حل حلت.

(السابع عشر): إذا كان كونه ولداً أو كونها زوجه ثبت بالدليل الشرعى لا بالعلم، مثل الإقرار والشهادة وما أشبه، كان اليمين بيدهما أيضاً، ولو علم بأن أحدهما أبوه كان حل حلفه بحلهما معاً، وكذلك بالنسبة إلى المرأة إذا اشتبهت بين زوجين.

(الثامن عشر): الوسواسى الذى يكرر الوضوء والصلوة وتكبيره الإحرام

وما أشبه ذلك إذا حلف أن لا- يكرر ثم كرر، وهكذا يحلف مكرراً ويحنت، لا- شيء على يمينه وحنته، إذ مثله خارج عن متعارف النص، والدليل بالحلف والحنث منصرف عن مثله، وإن كان الظاهر من المحقق القمى الانعقاد فى الجملة، بل يمكن أن يستدل للبطلان بما ورد فى الوسواسى وبما دل على أن بعض الأحلاف من خطوات الشيطان.

(التاسع عشر): لو حلف أن يصلى فرائضه جماعه فنسى وصلى الظهر مثلاً فرادى ثم تذكر فى أثناء الصلاه حرم الإبطال، لما دل على ذلك، ولا يوجب ذلك الحنث، ولا إعادة الصلاه جماعه، إذ قد سبق أن النسيان لا يوجب الكفاره، وحيث تمت صلاته الأولى لا مجال للإعاده جماعه لأنها مندوبه حينئذ لا واجبه.

وهذا آخر ما أردنا ايراده فى كتاب الأيمان، والله الموفق المستعان.

قد تم فى ليله الجمعة السادس شهر جمادى الأولى من سنه ألف وأربعمائه وسته فى مدینه قم المقدسه.

على يد مؤلفه محمد بن المهدي الحسيني الشيرازى.



**المحتويات**

**المحتويات**

**٣٧٧: ص**



الجعاله فى اللغة والاصطلاح.....	٧
روايات الجعاله.....	٨
الجعاله عقد أو إيقاع.....	١٠
لو كذب المخبر.....	١٤
الاختلاف بين الجاعل والعامل.....	١٨
لا يشترط جهل الشيء في الجعاله.....	٢٠
أهلية الجاعل.....	٢٤
إسلام الجاعل أو العامل.....	٢٦
شروطه التسليم في الإستحقاق.....	٣٠
لو فسخ التسليم ثم أراد العمل.....	٣٤
لو كانت جعالتان.....	٤٠
مسألة ١ _ استحقاق العامل الأجره بعد البذل.....	٤٣
مسألة ٢ _ لزوم تسليم الجعل بالردد.....	٤٥

ص: ٣٧٩

مسألة ٣ \_ لو كان العمل متفاوت الأجزاء..... ٥٤

مسألة ٤ \_ لو جعل الجعل لثلاثه بتفاوت..... ٥٧

مسألة ٥ \_ لو جعل الجعل معلوماً ومتفاوتاً..... ٥٨

مسألة ٦ \_ لو شارك المجعل له غيره..... ٥٩

مسألة ٧ \_ لو رد المجعل له من غير المسافه..... ٦٢

مسألة ٨ \_ لو قال: من رد دابتنا..... ٦٤

مسألة ٩ \_ لو قال المالك: لم آمرك..... ٦٦

مسألة ١٠ \_ لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه..... ٦٩

مسألة ١١ \_ لو اختلفا في السعي..... ٧٤

## كتاب الأيمان

٣٧٧ \_ ٨١

تسمية الحلف باليمين..... ٨٣

معنى (العرضه) في الآيه..... ٨٥

معنى (باللغط في أيمانكم)..... ٨٧

اليمين على ترك الطاعه..... ٨٩

مسألة ١ \_ أقسام اليمين..... ٩٢

بعض ألفاظ اليمين..... ٩٦

الحلف بغير الله..... ٩٨

معنى: القسم..... ١٠٢

لو تبدل عقيده الحالف..... ١٠٥

انعقاد اليمين بماده (عزم) ..... ١٠٨

ص: ٣٨٠

لا يمين بالطلاق والعتاق.....	١١٠
لا كفاره فى اليمين بغير الله.....	١١٤
مسائله ٢ _ الاستثناء بالمشيه.....	١٢٠
مسائله ٣ _ تعليق الحلف على مشيه الإنسان.....	١٣٣
حروف القسم.....	١٣٦
الصيغ.....	١٤٠
فصل فى الحالف	
١٧١ _ ١٤٣	
شروط انعقاد الحلف.....	١٤٤
لا يمين فى إكراه أو اضطرار.....	١٤٧
قصد القربه فى اليمين.....	١٤٩
صحه يمين الكافر.....	١٥١
لو كفر المسلم بعد اليمين.....	١٥٤
مسائله ١ _ يمين الولد والزوجه والعبد.....	١٥٨
مسائله ٢ _ لو قال: ما أردت الحلف.....	١٦٩
فصل فى متعلق اليمين	
١٩٨ _ ١٧٣	
مسائله ١ _ لا ينعقد اليمين على الماضي.....	١٧٣
لو رأى غير اليمين خيرا.....	١٧٧

استحباب العمل باليمنين.....	١٧٨
متعلق بالحلف أقسام.....	١٨١
القسم لأمر دنيوي.....	١٨٣
المباح المتساوي طرفاه.....	١٨٥
لو كان الحلف راجحا في الجملة.....	١٨٨
مسألة ٢ _ لا يمين على فعل الغير.....	١٩١
لو حلف لفعل حرام.....	١٩٦
فصل في الأيمان	
	٢٧٢ _ ١٩٩
اليمن بالنية.....	٢٠٠
لو قصد غير ظاهر اللفظ.....	٢٠٣
مسألة ١ _ لو حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد.....	٢٠٥
مسألة ٢ _ لو حلف: لا يأكل غدا.....	٢١٢
مسألة ٣ _ لو حلف: لا شربت من الفرات.....	٢١٧
مسألة ٤ _ لو حلف: لا أكلت رؤوسا.....	٢١٩
مسألة ٥ _ لو قال: لا آكل سمنا.....	٢٢٣
مسألة ٦ _ لو قال: لا آكل من هذه الحنطة.....	٢٢٥
لو اختلف الوصف والإشاره.....	٢٢٩
مسألة ٧ _ لو حلف لا يأكل بسرا.....	٢٣٢
مسألة ٨ _ لو حلف لا يأكل فاكهه.....	٢٣٤



مسألة ٩ \_ لو حلف أن لا يشرب ماء الكوز ..... ٢٣٩

مسألة ١٠ \_ لو حلف لا يأكل طعامين ..... ٢٤٢

مسألة ١١ \_ لو حلف لا يأكل خلا ..... ٢٤٥

مسألة ١٢ \_ لو قال: لا شربت لك ماء من عطش ..... ٢٤٦

مسألة ١٣ \_ الحث بالابداء أو الاستدامة ..... ٢٤٩

مسألة ١٤ \_ لو حلف: لا دخلت الدار ..... ٢٥٦

مسألة ١٥ \_ هل الحلف يشمل بعد الخراب ..... ٢٦٠

مسألة ١٦ \_ لو حلف: لا دخلت الدار من هذا الباب ..... ٢٦٣

مسألة ١٧ \_ حلف النفي يقتضى التأييد ..... ٢٦٦

مسألة ١٨ \_ هل اسم البيت يشمل الكعبه ..... ٢٧٠

## فصل في مسائل العقود

٣٧٥ \_ ٢٧٣

مسألة ١ \_ لا يتحقق العقد إلا بالإيجاب والقبول ..... ٢٧٣

مسألة ٢ \_ انصراف إطلاق العقد إلى الصحيح ..... ٢٧٥

مسألة ٣ \_ لو حلف أن يهب ..... ٢٧٧

مسألة ٤ \_ هل يلزم المباشره ..... ٢٨١

مسألة ٥ \_ لو حلف تزويج اخت زوجته ..... ٢٨٨

مسألة ٦ \_ لو لم يعين الوقت لحلفه ..... ٢٩٠

مسألة ٧ \_ لو حلف ضرب السياط ..... ٢٩٢

مسألة ٨ \_ لو حلف: لا ركبت دابة العبد ..... ٢٩٩



مسأله ٩ _ معنى البشاره.....	٢٩٩
مسأله ١٠ _ لو حلف: أول من يدخل دارى.....	٣٠١
مسأله ١١ _ لو حلف: لا كلمت الناس.....	٣٠٤
مسأله ١٢ _ هل المال يشمل الحق.....	٣٠٦
مسأله ١٣ _ هل يقع على القرآن اسم الكلام.....	٣٠٨
مسأله ١٤ _ لو حلف أن يحلف.....	٣١٣
مسأله ١٥ _ لو حلف ليس الحل.....	٣١٤
مسأله ١٦ _ لو قال لزوجاته: لا وطأتكن.....	٣١٧
مسأله ١٧ _ لو قال: لأقضين دين فلان إلى شهر.....	٣١٩
مسأله ١٨ _ لو حلف لم يحيث بغير الاختيار.....	٣٢٢
مسأله ١٩ _ كراهه الأيمان الصادقه.....	٣٢٧
الحلف كاذبا للضروره.....	٣٣٢
الحلف تقيه.....	٣٣٤
هل يلزم التوريه.....	٣٣٧
لو دفع المظلمه باليمين.....	٣٤٣
مسأله ٢٠ _ اليمين بالبراءه.....	٣٤٥
مسأله ٢١ _ لو وجد خيراً من يمينه.....	٣٥٥
مسأله ٢٢ _ لو أعطى الكفاره كافرا.....	٣٥٨
مسأله ٢٣ _ لا يجزئ غير الثوب.....	٣٦٠
مسأله ٢٤ _ يعطى عن الميت الوسط.....	٣٦١

مسأله ٢٥ \_ فروع فى اليمين..... ٣٦٤

المحتويات..... ٣٧٧

ص: ٣٨٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

